الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie
جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية الآداب واللغات والفنون

قسم اللغة الإنجليزية

شعبة الترجمة

إشكالية مهنية الترجمة وأخلاقياتها في قطاع العدالة

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الترجمة

إعداد الطالبة:
حمداني يمينة

تحت إشـــــــراف:
الأستاذ الدّكتور: سعيد بلعربي جلول

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذة **قرين زهور**، أستاذة محاضرة أ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، **رئيسة**.
- الأستاذ **سعيد بلعربي جلول**، أستاذ محاضر أ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، **مشرفا ومقررا**.
- الأستاذة **عالم ليلى**، أستاذة التعليم العالي، جامعة وهران 1، **مقررا**.
- الأستاذ **بن خنافو رشيد**، أستاذ محاضر أ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، **مقررا**.
- الأستاذ **بن عامر سعيد**، أستاذ محاضر أ، المركز الجامعي مغنية، **مقررا**.
- الأستاذة **بن برينيس يسمينة**، أستاذة محاضرة أ، جامعة وهران 1، **مقررة**.

السنة الجامعية: 2019/ 2020

اهــداء

الي أمي وأبي

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

أتقدم بالشكر الي أستاذي المشرف، الدكتور: الأستاذ سعيد بلعربي جلول، كما أشكر اعضاء لجنة المناقشة الموقرين علي تقييمهم هده الرسالة.

مقـــدمة

في الممارسة المهنية للترجمة، يواجه المترجم الترجمان العديد من المشاكل أثناء أداء عمله . إذ تساهم القيم الأخلاقية في توجيه هذا الأخير خلال ممارسته الفعلية للعمل الترجمي، إذ يتحلى المترجمون بمعرفة مختلف الرموز والمدونات الأخلاقية والقوانين والأحكام التي تنظم هذه المهنة، لأن تكون لهم القدرة على اتخاذ القرارات المناسبة على المستوى المهني والأخلاقي وتطبيقها على أرض الواقع.

يهدف هذا البحث إلى تحليل وتقييم المظاهر المهنية والأخلاقية العامّة للتّرجمة في قطاع العدالة: في مجال القضاء، لدى المحاكم، إدارات العدل، لدى الأعوان القضائيين، وعلى الوجه الخصوص دراسة ما يسمّى بالمظاهر الأخلاقية والمهنية للمترجم الناشط في هذه المجالات المتعدّدة، امتثالا بالقوانين الأساسية التي تضبط المهنة، وعن طريق البحث عن أهم الإشكاليات التطبيقية التي يصادفها في الممارسة الفعلية لعمله والتي تتعارض مع أخلاقيات المهنة، منها على المستوى اللغوي، المهني والأخلاقي، كالترجمة التحريرية لبعض الوثائق الرسمية التي لا يمكنه أداؤها لسبب ما أو قيامه بمهمة رسمية في وضعية لا تتلاءم مع أخلاقيات المهنة. الغرض من هذا التحليل والتقييم هو الوصول إلى اقتراح تعليمي يتعلق بتدريس مقياس أخلاقيات مهنة المترجم في الجامعة الجزائرية، بإدخاله كمادة تعليمية أساسية في البرنامج البيداغوجي لتخصص الترجمة، وذلك من أجل تمكين الطالب الدارس لعلم الترجمة من تكوينه على القدرة لأخذ القرارات اللازمة في مجال العمل وكيفية تسيير الحالات الإشكالية التي قد يقع فيها في ممارسته للمهنة قصد جعله مستقبليا مترجما ترجمانا قادرا على العمل حسب معايير وقيم متعارف عليها.

المنهج المتبع هو تحليلي لمختلف الإشكاليات المطروحة في المجال الترجمي والمأخوذة انطلاقا من نتائج مجموعة أسئلة مطروحة على المهنيين في المجال والتي تُتخذ هي الأخرى (الإشكاليات) كمادة تعليمية يُرجع إليها في التطبيق من أجل دراستها وتقييمها واستخراج النتائج منها، وذلك عن طريق اقتراح حوارات حول مواضيع تتعلّق بمجال تطبيقي معين يطرح إشكالية حقيقية لها علاقة بالأخلاقيات وتمثل وضعية نزاع تجعل الطالب المترجم في صدد اتخاذ قرار معين، انطلاقا من معرفته السابقة وعلى أساس كفاءاته المكتسبة إلى غاية ذلك الصدد.

الهدف من هدا البحث هو تسليط الضوء على أهمية إدخال الأخلاقيات في مجال التدريس من أجل تكوين الطالب المترجم المستقبلي على ممارسة المهنة طبقا للمعايير والقيم المهنية الأخلاقية اللّازمة. وكذا البحث عن هذه الظاهرة والعمل على تناول الترجمة من جانبها الأخلاقي ووضعها في إطار لغوي وتطبيقي يهتم بهذه المهنة وينميها ويضبط مسارها.

الاشكالية:

إن الحراك الذي يعيشه العالم العربي اليوم في مجال الترجمة حراك يتميّز بكونه لم يول الاهتمام الكافي والمطلوب لموضوع تفعيل أخلاقيات مهنة الترجمة، أي تلك القواعد والمبادئ التي يتم الاتفاق عليها والتي ترمي إلى الالتزام بالدقة في عملية النقل واحترام المحتوى.

لما كانت أخلاقيات المهنة في مجال التّرجمة في المؤسّسات موضوعا يستحقّ الإهتمام وهو حاليا في مجال بحث ودراسة عميقة في الجامعات الأجنبية، أذكر منها المؤتمر العالمي الخامس حول

الترجمة في المؤسّسات جامعة ألكالا مدريد اسبانيا في 03 و 04 من أفريل 2014، ونظرا لأهميته على المستوى التطبيقي في الممارسة المهنية، الذي نقوم بصدده في هذا البحث بتسليط الضوء على قطاع العدالة خاصّة، انطلاقا من بعض التساؤلات لها علاقة بالقوانين التي تضبط المهنة. ما هي أهم الإشكاليات المهنية والأخلاقية التي تصادف المترجم في ممارسته للمهنة ؟ كيف يمكن التعامل مع هذه الإشكاليات ؟ ما هي القرارات الأنسب اتخاذها في كل حالة تتعلّق بالممارسة؟ ما هي الكفاءات التي يستلزمها المترجم الناشط في هذا المجال؟ ومن أجل تكوين المترجم بشكل يتوافق مع هذا المجال التخصّصي، على المستوى التعليمي ما الطريقة الممكن اتباعها قصد تكوين المترجم على العمل مستقبليا في هذا المجال؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن إهتمامي بهذا الموضوع خاصّة راجع لسببين أساسيين أولهما علمي، وذلك بعد مشاركتي في مؤتمر مدريد في شهر أفريل 2014 حول التّرجمة في المؤسسات Public service Translation بمداخلة عنوانها: La deontologia profesional y la ética en la traduccion e interpretacion jurada : propuesta didactica، والذي تناول فيه الأساتذة عدّة مواضيع من بينها مشكلة الأخلاقيات L'éthique et la déontologie ممّا جعلني أفكّر بهذا الموضوع الذي لم يشهد اهتماما كبيرا من طرف الباحثين فيما مضى، وثانيهما راجع لممارستي لمهنة الترجمة الرّسمية ومصادفتي لعديد من المشاكل المهنية والأخلاقية في العمل التي دفعتني للاشتغال على هذه الفكرة العلمية والتعمق للبحث فيها للخروج بنتائج فعلية ناجحة.

المنهج المتبع:

فيما يخص تحليل القوانين العامّة المنظّمة للمهنة، المنهجية المتبعة نقدية مع تحليل وتقييم المظاهر المهنية والأخلاقية العامّة التي تميّز هذا الحقل المعرفي.

انطلاقا من تحليل نقدي للقوانين المنظمة لمهنة الترجمة في المؤسسات عامة وفي قطاعات العدالة خاصّة، وكذا للإشكاليات المطروحة في الممارسة المهنية للترجمة في هذا الحقل التخصّصي على المستويين التطبيقي المهني والأخلاقي، وبعد استخلاص الحلول المطبقة في كل حالة عمليّة، يتم اقتراح تعليمي بتدريس مبادئ أخلاقيات مهنة التّرجمة مع تحديد النقاط المهمّة والوحدات التعليمية المقترحة من أجل تكوين المترجمين للقدرة على ممارسة المهنة مستقبليا وفق معايير ومبادئ متعارف عليها.

تطرقت في الفصل الأول الى تحديد المفاهيم والخصائص العامّة للتّرجمة في المؤسّسات عامّة وفي قطاع العدالة خاصّة، والى المجالات المختلفة للترجمة في المؤسّسات، الخصائص والصعوبات المتعلقة بالتّرجمة في قطاع الصحّة، التّرجمة في مجال القضاء، التّرجمة لدى مؤسسات الدّولة العامة والخاصّة.

ثم مجالات اختصاص الترجمة في قطاعات العدالة: الخصائص والصعوبات المتعلقة بالترجمة في مختلف إدارات العدالة وخصوصا الترجمة في القضاء، الترجمة القانونية، الترجمة الرسمية، الترجمة في المحاكم والمجالس القضائية، الترجمة لدى أعوان القضاء (الترجمة لدى الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين ولدى الخبراء القضائيين والمحاسبين، التّرجمة الرّسمية، الكفاءات الواجب توفّرها

لدى المترجم – الترجمان في هذه المجالات، الكفاءة اللغوية – الوظيفية – التحليلية، Respect. aux parties, objectivité, et fiabilité et impartialité

أما في الفصل الثّاني فتطرقت الى نقد القوانين المنظّمة لمهنة التّرجمة وأخلاقياتها على المستوى الوطني والعالمي، الى القوانين العامّة Réglementation en vigueur، القوانين المنظمة التي تضبط المهنة Les textes fondateurs، القوانين المتعلقة بالكفاءة Les règles afférant à la compétence، المسؤوليات التي تقع على عاتق المترجم Les responsabilités du traducteur، الممارسة المهنية والأخلاقيات المهنية Pratique et déontologie.

الفصل الثّالث به تحليل الإشكاليات المهنية والأخلاقية في ممارسة الترجمة لدى قطاع العدالة، تحليل نماذج حقيقية فيما يخصّ، إشكالية المجال التخصّصي الذي يمارس المترجم فيه نشاطه، إشكالية تحقيق الهدف من الترجمةLa mission de la traduction ، إشكالية ترجمة وثائق رسمية تتناول قضايا تتنافى مع المبادئ الأخلاقية لمهنة المترجم الرسمي. إشكالية احترام الأمانة ومحتوى النصوص الأصلية في مجال التّرجمة الأصليّة. إشكالية المصادقة L’authenticité في ترجمة الوثائق الرسمية. إشكالية ترجمة الخطاب المخلّ بالمبادئ الأخلاقية للمترجم Traduction des commentaires offensifs، إشكالية الحفاظ على السرّ المهني Le secret professionnel، إشكالية عدم الانحياز في ترجمة الخطاب القانوني في مجال القضاء .

الفصل الأول: الترجمة في قطاع العدالة

المبحث الأول: مفاهيم العدالة ومقوماته

تتصدّر العدالة بشكل كبير بنية المجتمع الانساني، إذ تُعدّ من الموضوعات المهمة حاليا، وقد حظيت ولا تزال تحظى باهتمام كثير من الأبحاث والدراسات المتعلقة بالسلوك التنظيمي، وبالتطوير المعرفي للموارد البشرية في المنظمات، وذلك من خلال دورها في خلق الثقافة التنظيمية المناسبة لخدمة الأهداف الإنسانية والمجتمعية.

1 – مفهوم العدالة:

إنّ كلمة **العدالة** مأخوذة في الأصل من الكلمة اللاتينية « jus » وكانت ذات معنى ديني، وتعني قول الحق، وذلك الذي يقول الحق هو العادل. وعُرّفت العدالة بأنها الإرادة الثابتة والأبدية لإعطاء كل فرد ما يتوجّب له.[1]

أ–لغة: كما جاء في **لسان العرب**، فهو اسم مجرد فعله عَدلَ، الذي يعني ما قام في النفوس وثبت على أنه مستقيم، وهو ضد الجور والظلم، وعدل الحاكم في الحكم أي لا يميل به الهوى فيجوز به الحكم، والعدل يعني الحكم بالحقّ وهو الحكم العادل، وعدل الشيء وازنه، وتعديل الشيء تقويمه، وعدل الشيء بمعنى أقامه فاعتدل واستقام، لأن العدل هو الاستقامة والسوية، وهو فريضة ينبغي أن يتحلّى بها الإنسان. [2]

---

[1] يُنظر: معمري، حمزة، إدراك العدالة التنظيمية وعلاقتها بسلوك المواطنة التنظيمية لدى أساتذة التعليم الثانوي، دكتوراه علوم، تخصّص علم النفس، كلية العلوم الإنستنية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2013/ 2014، ص 51.

[2] يُنظر: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار الفكر العربي ,بيروت, لبنان 1992، مادّة عدل، موقع: http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=5353&idto=5353&bk_no=122&ID=5363 تصفّحت الموقع بتاريخ 2019/01/02 على 17 سا 40.

وجاء في **معجم الوسيط** أن العدالة هي إحدى الفضائل الأربعة التي سلّم بها الفلاسفة قديمًا، وهي الحكمة والشجاعة والعفة والعدالة، والعدل هو الإنصاف، أي إعطاء المرء ماله وأخذ ما عليه.[1]

أما ما جاء في **القاموس المحيط للفيروز أبادي**، فالعدل ضد الجور وما قام في النفوس، أي أنه مستقيم كالعدالة والعدولة والمعدلة، عدل يعدل فهو عادل من عدول، وعدل بلفظ الواحد وهو اسم للجمع ، رجل عدل وامرأة عدول، وعدله وعدل الحكم تعديلا أقامه وعدّله يعدله وعادله : وازنه.[2]

ب–إصطلاحا: عُرّفت العدالة اصطلاحا، بأنها كل ما يطابق الحقّ ويتنزّه عن التحيز بإعطاء كل ذي حقّ حقّه، ويكون بمساواة الفرد في الحقوق والواجبات في شؤون الحياة، وإتاحة الفرص المناسبة لكل فرد بأن يأخذ حقّه دون تمييز بين فرد وآخر.[3]

أما العدل، فقد عرّفه **الغزالي** بأنه: "الترتيب المستحب إما في الأخلاق ، وإما في حقوق المعاملات، وإما في إجراء ما به قوام البلد"[4]. وعرفه **أرسطو** بأنه: "ما يوافق القانون ويحترم المساواة، والظلم هو ما يخالف القانون ويخلّ بالمساواة".[5]

---

[1] المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة عام 2011، ص 588.

[2] يُنظر: الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مكتبة تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة 1426، ص 1030.

[3] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، المرجع نفسه، موقع:
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=5353&idto=5353&bk_no=122&ID=5363
تصفّحت الموقع بتاريخ 2019/01/02 على 17 سا 40.

[4] الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، المدينة المنورة للطباعة، 2008، ص 125.

وعرّف **الطهطاوي** العدل الوارد في **القرني** بأنه: "وضع الأشياء في مواضعها وإعطاء كل ذي حقّ حقّه والمساواة في الإنصاف بميزان القوانين".[6]

والعدالة أو العدل هي واحدة من القيم التي انبثقت عن عقيدة الإسلام في مجتمع الإسلام، فلجميع الناس في مجتمع الإسلام حقّ العدالة وحقّ الاطمئنان إليها، استنادا لقوله تعالى: **"وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"**. (**سورة النساء: الآية 58**).

وقد دعا الإسلام إلى عدالة اجتماعية شاملة ترسيخا لفكرة العدل، لأنها من أهم الدعائم التي يقوم عليها كل مجتمع صالح، ومجتمع الإسلام يقوم على الوحدة بين العبادة والمعاملة، والقيم الاقتصادية والقيم المعنوية، والدنيا والآخرة.

والعدالة هي المطلب النهائي والهدف الغائي لأي تجمعات بشرية متوازنة، فلا يمكن لأيّ تخطيط أو إستراتيجية أن تتخطّى هذا المبدأ تحت أيّ ظرف، لأن ذلك يُعدّ أمرا مرفوضا إسلاميا.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية كاملة متكاملة ناسخة لما قبلها من الشرائع، بحيث حققت للبشرية حياة رغيدة، وتكفّلت برعاية الإنسان منذ ولادته وحتى وفاته، ورسمت له الطريق ووجهته حيث الوجهة الصحيحة ، فأصبح المسلم يتمتّع بكافة الحقوق وشبّهته بالجسد الواحد مع إخوانه يحبّ كل واحد منهم لأخيه ما يحبّه لنفسه، وعالجت الإنسان بحسب فطرته التي فُطر عليها.

---

5 و6 نقلا عن: معمري حمزة، المرجع نفسه، ص52.

فالدين الإسلامي هو دين العدل، وكيف لا ؟ وقد تسمّى الخالق بالعدل والعادل، من بين أسمائه الحسنى. ويسبق إسم العدل في ترتيب أسماء الله الحسنى اسم "**الحكم**" ويليه اسم "**اللطيف**". وتعكس ثلاثية أسماء الله الحسنى متتالية بهذا الشكل حكمة بالغة في وصف معنى العدالة ومفهومها.

فالحكم الذي لا مرد لقضائه ولا معقب على حكمه لا بد أن تكون صفته الأساسية العدالة. وفي ذلك إشارة واضحة إلى وجوب تحقيق العدالة بالحكم العادل. وقد تعدّد ذكر العادل والعدالة في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وسير الصحابة رضي الله عنهم، قال الله تعالى: " **إن الله يأمر بالعدل والإحسان**". (سورة النحل، الآية 90).

فالعدل في الإسلام ميزان الله في الأرض، به يُؤخذ للضعيف حقّه، ويُنصَف المظلوم ممّن ظلمه، وكما سبق، فإن العدل في الشريعة الإسلامية يشمل كل ميادين الحياة كقيمة عليا، وكأساس للتعامل في المجتمع الإسلامي ضمن مختلف أوجه التعاملات، فقد تجسّدت العدالة في الإدارة الإسلامية قولا وفعلا، وعملا وسلوكا وامتثالا.

2 – مقومات العدالة:

يُعدّ قطاع العدالة من بين أهم القطاعات الحساسة والهامة التي تقوم عليها أي دولة، وهذا من أجل بناء وتكريس فعلي لأهم مبدأ دستوري، وهو بناء دولة الحق والقانون، في إطار حماية الحقوق والحريات الفردية وحماية حقوق الإنسان.

وتستند العدالة إلى جملة من المقومات الأساسية والهامة، تقوم على رغبة الحصول على معاملة عادلة، إذ أنها تصبّ في كيفية إدراك العمال للعدالة التنظيمية بحسب الصيغة الإدراكية لتشكيل العدالة، وذلك حسب:[1]

1-تقييم الفرد لموقفه الشخصي على أساس مداخلاته والنتائج التي يحصل عليها.

2-تقييم المقارنات الاجتماعية للآخرين على أساس مداخلاتهم ونتائجهم.

3-مقارنة الفرد لنفسه مع الآخرين.

4-ممارسة الشعور بالعدالة أو عدم العدالة.

وتعرف العدالة بصفة عامة بأنها إعطاء كل فرد ما يستحقّه. ولهذا فإن العدالة تُعدّ أهم المبادئ الأخلاقية لكونها تصون حقوق الآخرين، وهي إحدى محدّدات السلوك التنظيمي، نظرا لعلاقتها المباشرة بمجموعة كبيرة من المتغيرات التنظيمية التي تؤثّر في النجاح، ومن هنا يتّضح أن نظرية العدالة قد لاقت اهتماما كبيرا منذ نشأتها، وذلك لأن الأفراد يبحثون عن العدالة والمساواة في العلاقات التبادلية.

3- إختصاصات قطاع العدالة في الجزائر

إن الرسالة التي يجسّدها قطاع العدالة، باعتباره حامي الحقوق والحريات العامة تقتضي، إضافة إلى إقامة عدالة نوعية، تكامل مجموعة من النشاطات.

---

[1] يُنظر: معمري حمزة، المرجع نفسه، ص 63.

تجسّدها وتشرف عليها وزارة العدل، التي لعل أهمّ مهامها توفير الوسائل البشرية والمادية والسهر على حسن استعمالها، كما تعمل على المبادرة باقتراح النصوص القانونية والتنظيمية، تحت إشراف وتوجيه وزير العدل حافظ الأختام، وسلطته المباشرة، إذ تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ 24 أكتوبر 2004 تحديد صلاحياته خاصة في مجال تسيير قطاع العدالة بضمان السير الحسن لمرفق القضاء وترقيته.

ولعل أهم الاختصاصات التي تلحق بوزير العدل، حافظ الأختام، المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 04-332 نجد ما يأتي: [1]

- أن وزير العدل يسهر وطبقا للقانون عل حسن سير الجهات القضائية، وحسن سير الشرطة القضائية، وتنسيق الدعوى العمومية وتنشيطها، وتنظيم مهن أعوان القضاء، ومراقبة شروط ممارستها.
- يعدّ ويقترح وفي إطار تشاوري وفي حدود صلاحياته مشاريع النصوص التشريعية، المنصوص عليها في نص المادة 05 من القانون 04-332، ويكلف كذلك بتحضير مشاريع النصوص التنظيمية و إقتراحها في الميادين المنصوص عليها في نص المادة.

- [1] نقلا عن: بلعيز، الطيب، اصلاح العدالة في الجزائر، انجاز وتحدي، دار القصبة، الجزائر 2008، ص 46، 47.

- يسهر على تطبيق العقوبات وحسن سير المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة لإعادة التأهيل، وينفذ كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي.
- كما يسهر على تنمية الموارد البشرية اللازمة لسير القطاع ونشاطه ويبادر في هذا الإطار، بأي عمل يتعلق بتكوين القضاة وموظفي القضاء والأعوان القضائيين.

3-1- الجهات القضائية في قطاع العدالة:

يحدّد القانون العضوي الجديد 11-05 المؤرخ في 2005/07/17 ، والمتعلق بالتنظيم القضائي، بأن القضاء العادي يشمل: المحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم.

1)- المحكمة العليا: تأتي في قمة الهرم القضائي العادي، مقرها بالجزائر العاصمة، كانت تسمّى سابقا بالمجلس الأعلى، الذي كان ينظّمه القانون رقم 63-218 في 28-08- 1963 المؤسّس للمجلس الأعلى. وبموجب القانون 89-21 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 المعدّل والمتمم استبدلت تسميته بالمحكمة العليا. [1]

وتتمتّع المحكمة العليا، بحسب المرسوم التنفيذي رقم 89-22 المؤرخ في جمادى الأولى 1410 الموافق لـ 12 ديسمبر 1989 الذي يحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير.

التنظيم القضائي في الجزائر، وزارة العدل الموقع: www.mjustice.dz

وتضطلع بمهام السهر على احترام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي من خلال الفصل في الطعون، بالنقض ضدّ الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية العادية.

2)- المجالس القضائية: يُعدّ المجلس القضائي أساسا جهة إستئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم، ويتولّى أيضا البتّ في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا. وكما نصّت المادة 05 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنّ المجالس القضائية تختصّ بالنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم في جميع المواد في الدرجة الأولى إن وجد خطأ في وصفها، وتبعا لذلك تُعدّ المجالس القضائية قاعدة عامة للجهة القضائية في النظام العادي ذات الدرجة الثانية، وهي تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين.[1]

ونظريا يوجد ثمانية وأربعون مجلسا قضائيا، وهذا بموجب الأمر 97-11 المؤرّخ في 19 مارس 1997 المتضمّن التقسيم القضائي، حيث نصّ في المادة الأولى منه على أنه تستحدث عبر كامل التراب الوطني ثمانية وأربعون مجلسا قضائيا.

وينصّ القانون العضوي 11-05 المتضمّن التنظيم القضائي على التشكيلة البشرية المكوّنة للمجلس القضائي، ويحدّد كيفيات تنظيم النشاط القضائي به، حسب أهميته وحجمه بشكل يساهم في حسن أداء الخدمة القضائية.

---

[1] المرجع نفسه.

3)– المحاكم: تعدّ المحكمة قاعدة الهرم القضائي، لأنها أول جهة قضائية تعرض عليها أغلب المنازعات، وهي موجودة في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي جزائري تشكّل بالنسبة إليه الجهة القضائية الابتدائية، وهي تفصل في جميع القضايا المرفوعة أمامها مهما كانت طبيعتها، إلا ما أُستثني بنصّ. ويحدّد القانون العضوي 05-11 المتعلّق بالتنظيم القضائي التشكيلة البشرية للمحكمة، والأقسام التي يمكن إنشاؤها بها، وكذلك إختصاص كل قسم منها،. وفضلا عن ذلك فقد نصّ هذا القانون على الجهات القضائية المتخصّصة التي تُعدّ هي الأخرى، تابعة للنظام القضائي العادي والمتمثلة في المحاكم العسكرية ومحكمة الجنايات.

3-2- الجهات القضائية الادارية:

يتميز النظام القضائي الجزائري منذ صدور دستور 1996 بإزدواجية القضاء، وعلى غرار الجهات القضائية العادية ينص القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي على الجهات القضائية الإدارية، لكنه ترك أمر تنظيميا وسيرها للنصوص التشريعية الخاصة، إذ نصت المادة 4 من القانون العضوي 05-11 المتعلقة بالتنظيم القضائي على "يشمل التنظيم القضائي الإداري مجلس الدولة و المحاكم الإدارية".[1]

أ- مجلس الدولة:

يجد أساسه في المادّة 152 من دستور 1996 وتنظيمه وسير صلاحياته من خلال القانون العضوي 98-01 المتعلّق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[1] المادّة 138 من المرسوم 96-438.

إذ يُعدّ الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية، فهو يضطلع بمهام ضمان توحيد الاجتهاد القضائي ويسهر على احترام القانون. وله دور استشاري يتمثّل في إبداء رأيه في المشاريع القانونية، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية، ويقدّم آراء تفسيرية تخصّ النصوص القانونية السارية المفعول. وحسب المادة 09 من القانون العضوي 98-01 ، فهو يفصل ابتدائيا ونهائيا في:[1]

- استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.
- الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.
- يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.
- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية .
- الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

[1] المواد 901.902.903 من القانون 08-09 المتعلق بالاجراءات المدنية والادارية.

محكمة التنازع:

إن محكمة التنازع هي هيئة قضائية لابد ّمنها بعد أن انتهجت الجزائر منهج القضاء المزدوج ، بحيث نصّ دستور 1996 على تأسيس مجلس الدولة كهيئة عليا للقضاء الإداري موازية للمحكمة العليا في القضاء العادي ، كما نصّت المادة 152 منه على أن تأسيس محكمة التنازع، التي تتولّى الفصل في تنازع الإختصاص بين المحكمة العليا و مجلس الدولة، لضمان عدم التناقض بين أحكام نهائي، أو إنكار للعدالة من نظامين قضائيين مختلفين، وكذلك لحسن سير تكريس نظام قضائي مزدوج.[2]

محكمة التنازع مؤسسة قضائية دستورية مستقلة عن جهات القضاء الاداري، تشكيلة أعضائها يسودها مبدأ التناوب، وقضاؤها تحكيمي محدد وليس باختصاص عام، فهو يقتصر على الفصل في حالات التنازع الاختصاص بين جهات القضاء الاداري وجهات القضاء العادي، وهو نهائي غير قابل للطعن. تتشكل محكمة التنازع من سبعة قضاة من بينهم رئيس يخضعون للقانون الأساسي للقضاة . يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع من بين قضاة المحكمة العليا و النصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية ،باقتراح من وزير العدل و بعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاة.

---

[2] المرجع نفسه

المبحث الثاني: المترجم ومهنة الترجمة الرسمية

تكتسي الترجمة في قطاع العدالة أهمية بالغة، لما تحمله من أثر ملموس في حياة الأفراد داخل المجتمع، لأنّها تمثّل همزة وصل بين المتعاملين في القانون والمتقاضيين من جهة، والفرد والمؤسسات من جهة أخرى. ولذلك يبدو جليا أن الترجمة القانونية تتّسم بطابع اجتماعي وقانوني . وبالفعل، فإن التشريع الجزائري خوّل لمكاتب الترجمة الرسمية القيام بهذه المهمة، إذ يُعدّ المترجم الرسمي أو المحلّف من مساعدي العدالة، وهو يخضع لقانون أساسي يمنحه صفة الضابط العمومي ويتمثّل عمله في ترجمة مختلف الوثائق والتصديق عليها بختم الدولة الجزائرية، وهذا ما يعطيها صفة الرسمية. [1]

1- تعريف الترجمة الرسمية :

هي الترجمة التي يتمّ التصديق عليها للاستخدامات الرسمية، وتشمل المستندات التي تتطلّب ترجمة معتمدة، والأوراق التي يتمّ تقديمها لملفات الهجرة والجنسية مثل: شهادات الميلاد، ووثائق الزواج أو الطلاق، والمستخرجات الرسمية مثل: شهادات المدارس الثانوية، والدرجات الجامعية، وشهادات التدريب المهني، والمستندات التنظيمية مثل: نماذج بيانات الأبحاث، ونماذج تقارير الحالة، وغير ذلك كثير.[2]

---

[1] يُنظر: زرمان: محمّد، الترجمة في الوطن العربي، المجلس الأعلى للغة العربية، أهميّة الترجمة وشروط إحيائها، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007، ص 17.

[2] CF : LOBATO PATRICIA JULIA, Aspects déontologiques et professionnelles de la traduction juridique et assermentée, université de Malaga, 2007, p 40.

ويمكن القول أن الترجمة الرسمية « La traduction officielle » أو « Sworn translation » تتمحور، حسبما يدلّ عليه اسمها، حول ترجمة الوثائق ذات الطابع القانوني الرسمي، أي تلك المستندات الصادرة عن أيّ هيئة من القانون، وتكون النصوص التي تُترجم في قطاع العدالة والقضاء داخل حيّز الإجراءات القضائية، وهذا النوع من الترجمات هو الذي يخلق نوعًا من الصعوبات، بحيث لا يتغيّر فيها المضمون، وإنما الشكل هو الذي يهمّ الترجمة في آخر المطاف، بمعنى أن أيّ نصّ يمكنه أن يكون موضوع ترجمة رسمية، لأنّ ما يميزها هو الشكل وليس مضمونها، إذ لها هدف إعطاء التصديق والطابع الرسمي للوثيقة المترجمة وتتطلّب شكلًا معيّنًا في التقديم حسب معايير معينة.

كما تركز **أنابيل بورخا البي** (**Anabel Borja Albi**) في كتابها المعنون: **النص القانوني الانجليزي وترجمته إلى الاسبانية** على تصنيف مختلف النصوص القانونية في إطار الترجمة الرسمية. وقد جاء التصنيف كما يلي:

1/ **الوثائق التنظيمية** «**Documents réglementaires** »: تشمل جميع الأحكام التنظيمية الدستورية (قوانين ومراسيم وتنظيمات وأوامر، إلخ) وتُعرف في القانون الفرنسي والإسباني بقواعد « Codes » وفي الإنجليزي بقوانين مكتوبة « Statute law ».

2/ **الوثائق القضائية «Documents judiciaires »**: تشمل جميع النصوص التي تنظّم العلاقات بين الأفراد أو الإدارة والهيئات القضائية (أحكام قضائية، وقرارات، ودعاو قضاء، وشكاو، وطلبات وعرائض، إلخ).

3/ **الوثائق المتعلّقة بالنصوص الفقهية « Documents de jurisprudence »**: تشمل مجموع الأحكام القضائية المنطوقة من قبل المحاكم والتنظيمات التي تحتويها، وهي أحد أهمّ المراجع الأساسية في القانون.

4/ **الوثائق المرجعية «Œuvres de référence »**: وهي تلك النصوص التي يرجع إليها القانونيون كمصدر أو حتى المهنيون في عملهم، كالمترجمين، من أجل التحقّق من بعض الأمور، منها قواميس وموسوعات علمية، وبعض التنظيمات القانونية أو الوثائق التي تمثّل سجلات رسمية أو استمارات قانونية.

5/ **الوثائق العلمية «Documents doctrinales »**: تشمل كتب القانون والدراسات حول الفلسفة والتاريخ وشرح القانون، وأطروحات علمية، ومقالات ومنشورات متخصصة، الخ.[1]

[1] CF : LOBATO PATRICIA JULIA, Op, cit., p 40.

6/ **وثائق تطبيقية للقانون «Textes d'application de droit »**: تشمل جميع الوثائق العامة أو الخاصة غير المذكورة ضمن الأصناف السابقة (مستندات توثيقية، وعقود، وشهادات، ووكالات، وملفات، واتفاقيات تأمين وغيرها).

أ) **الوثائق الخاصة** هي تلك التي يتدخّل فيها الأطراف المعنية أو الشهود دون حضور موثّق أو موظّف مكلّف ومتخصّص.

ب)**الوثائق العمومية** هي تلك التي يصدرها ويصادق عليها الموظف العمومي المكلّف والمتخصّص.

2- الكفاءات الخاصة بالمترجم القانوني:

ولقد اهتمّ منظرو الترجمة وممارسيها بالمؤهلات والكفاءة التي يحتاجها المترجم من أجل تجسيد العملية الترجمية بطريقة تؤدّي إلى إنتاج ترجمة ذات نوعية عالية أو مقبولة، وهذا ما يبيّن أن الترجمة علم يمكن تعلّمه وليست ملكة فطرية . كما أشارت **لوباتو باتريسيا خوليا** في دراستها حول المظاهر المهنية للترجمة الرسمية والقانونية والقضائية، إلى الكفاءات الواجب توفّرها في المترجم الرسمي، وهي كالآتي:

أ- الكفاءة اللسانية:

تكمن في القدرة على مراعاة القواعد البنائية للغة الهدف، أي نحو اللغة العامة ونحو اللغة القانونية، لأن كل رسالة قانونية هي مرسلة من قبل مرسل هو مشرّع قانوني، تُفترض كفاءة نحوية بالنص القانوني لدى المشرَّع له.

ب- الكفاءة التواصلية:

تهدف عملية التواصل في الترجمة بالأساس إلى التعبير عن الرأي أو الفكر والإجابة عن حاجات تقتضيها المقامات التواصلية، إذ يمكن ممارسته بالتخطيط العلمي قصد ربط العلاقات الفكرية والإنسانية بهدف التأثير الايجابي، ولذلك، فان الكفاءة التواصلية قرينة بالمعرفة الموسوعية والتأويلية، وعلى المترجم أن يتقن هذه المجالات.[1]

ج- الكفاءة الموسوعية:

تكمن في قدرة المترجم القانوني على الفهم، بمعنى فهم المعاني التي تحملها المصطلحات المتخصّصة، عن طريق التحلّي بمعارف حول الموضوع القانوني. فعلى المترجم أن تكون له معرفة وذخيرة كبيرة من المعلومات المشكلة للسياق العام للنص القانوني، وهذا ما تشير إليه **أمبارو أورتادو ألبير** (**Amparo Hurtado Albir**) في قولها:

« **Le traducteur doit avoir des connaissances thématiques sur la matière scientifique, technique, juridique etc., qu'il traduit**». [2]

يتحلى المترجم بمعارف موضوعية حول المادة العلمية، والتقنية، والقانونية إلخ، المراد ترجمتها.

---

[1] يُنظر: بلعابد عبد الحق، ترجمة النص القانوني بين كفاءات المترجم واكراهات المصطلح، مجلة المترجم، مخبر تعليمية اللغة وتعدد الالسن، العدد 13، يناير-جوان، دار الغرب، وهران، 2006، ص 95.

[2] HURTADO ALBIR, Amparo, traducción y traductología, ediciones Catedra SA Madrid, 2001, P 61.

د – الكفاءة المنطقية:

تكمن في قدرة المترجم القانوني على إدراك العلاقات المختلفة بين عناصر القانون، مثل علاقة السبب بالنتيجة، أو العكس، أو الانتقال من شرط الإمكان إلى شرط الضرورة، وهذا ما يظهر جليا فيما جاء به القانون المدني في حقّ التعويض عن الضرر والمسؤولية الناشئة عن الأعمال الشخصية، أو المسؤولية الناشئة عن الأشياء، ليتمكّن من ترجمة القوانين بشكل منطقي وصحيح، وهذا العمل يتطلّب منه قدرة على التأويل.

هـ– الكفاءة التأويلية:

لما كانت العملية التأويلية تمثّل تفعيلا دلاليا لكل ما يعبّر عنه النص، استلزم على المترجم القانوني أن يكون قادرا على استجماع كفاءاته السابقة لتفسير ما التبس وغموض من النص، معتمدا على المصادر القانونية اللازمة، وقد يكون سبب ذلك اختلاف لغتين في تسمية المفاهيم القانونية.[1]

وفي هذا الصّدد، يأتي قول **ماتيو غيدير (Mathieu GUIDERE)**:

« **Le traducteur doit savoir non seulement choisir entre plusieurs dénominations concurrentes, mais aussi détecter et résoudre les cas ou deux langues ne font pas la même délimitation des concepts** ». [2]

[1و 2] كحيل سعيدة، الكفاءة الترجمية بين التشكيل الديداكتيكي ومتطلبات المهنة، مجلة ترجمان، المجلد 18، العدد 1، أفريل، مدرسة الملك فهد العليا للترجمة، طنجة، 2009، ص 22.

على المترجم أن يحسن الاختيار ليس فقط بين المسميات المشتركة، ولكن أن يكتشف كذلك ويجد الحلّ عند اختلاف اللغتين في تسمية الأشياء". ترجمتنا.

و- الكفاءة المنهجية:

تكمن في تطوير قدرات التمكّن المعرفي، والقدرة على التعبير في لغة أخرى. وتقوم على الأسس الآتية [1]:

- تسطير استراتيجيات إعادة التشكيل.
- تجنّب التداخل.

وكذلك استيعاب المبادئ المنهجية لترجمة النصوص المتخصّصة عن طريق:

- التفريق بين المعجم العام والمتخصّص.
- الحصول على موقف نقدي من المصطلح المتخصّص.
- توظيف تقنيات العمل في الوقت المناسب.

بالإضافة إلى حيازة ردود أفعال كتابية في مجال التخصّص عن طريق [2]:

- تعميق المظاهر النفسية والمعرفية.
- تطوير كفاءة الإقناع.
- تطوير الإبداعية والتحسين المستمرّ لأسلوب الترجمة.

[1-2] GUIDERE, Mathieu, de la traduction à la traductologie, la traduction Arabe, méthodes et applications, Ellipses Edition Marketing, SA, 2005, p 70.

ز- الكفاءة المهنية:

من المهم أن يتحلّى المترجم بالكفاءة الإستراتيجية في ممارسة المهنة، وأن يتمكّن من لغتي المهنة بمراجعة براغماتية، مما يقوده إلى الكفاءة العليا في التفكير، وهي ضرورة حيازة مستوى عال من الذكاء، يُكتَسب من الخبرة والممارسة.

كما أن مهنة الترجمة ككل المهن لها قواعد عمل دقيقة أهمها ربط الوقت بكمّ العمل المنجز، والجودة والمردودية. فكلما اهتمّ المترجم بالدقة المعرفية واللغوية واستغلّ الوقت المطلوب، كان بإمكانه قياس خبرته في المهنة.

وقد إرتأينا أن نورد جميع هذه الكفاءات مشروحة في الجدول الآتي المأخوذ عن **لوباتو باتريسيا خوليو**:[1]

الكفاءة اللسانية **Compétence linguistique**	- تكمن في المعرفة والتمكن من لغة الأصل والهدف ومن القواعد النحوية المستخدمة في لغات العمل الترجمي. - المعرفة الواسعة بالبلاغة الخاصة بلغة القانون في كلتا اللغتين. - معرفة بديهية بعلم الخطوط Graphologie intuitive

	– القدرة على فهم الألفاظ القديمة « Les archaïsmes » وشرحها ونقلها إلى لغة الهدف.
الكفاءة النصية **Compétence textuelle**	القدرة على تحديد نوع المجال القانوني المعيّن والتطرّق إلى التوثيق على مستوى النص.
الكفاءة غير اللسانية **Compétence extra- linguistique**	– معرفة كافية بأنظمة الدول التي يتمّ فيها الحدث اللغوي التواصلي والترجمي وبالمواضيع المناقشة. – القدرة على إعادة خلق الفعل التواصلي.
الكفاءة النفسية الجسدية **Compétence psyco-physiologique**	– أن يكون للمترجم ذاكرة قوية للمدى البعيد والقصير (فيما يخص الترجمة الفورية) والحدس للكشف عن الضغوط. أن يتحلّى بالصرامة (التحقّق من صحّة الأختام) وأن يكون متورّعا في أداء مهامه. – أن يتقيّد بأخذ القرارات الصائبة فيما يخصّ (المصطلحات وإعطاء المكافئات).

الكفاءة التعاملية **Compétence d'adaptation**	تشمل القدرة على التسليم أمام السلطات (ترجمة فورية لدى القاضي في المحكمة، لدى موثّق أو هيئات رسمية)، مع التحلّي بالثقة والاستقلالية أمام الضغوطات.
الكفاءة المهنية **Compétence professionnelle et relationnelle**	– المعرفة الجيدة بالمصادر والموارد المتخصّصة بما فيها البشرية، خصوصا الفهارس النصية النوعية الخاصة بكل مجموعة. – الاستقلالية والأمانة والمسؤولية المشتركة عند التعامل مع الزبائن. – إضافة إلى الوعي بالوظيفة الاجتماعية الترجمية.
الكفاءة الإستراتيجية **Compétence stratégique**	القدرة على قياس صحّة القرارات في تحرير وثيقة ذات طابع قانوني أو ما سيترتّب عنها من نتيجة قانونية.

الجدول [1]

[1] Voir : LOBATO PATRICIA JULIA, Op, cit., p 40.

وبالإضافة إلى الكفاءات الترجمية المذكورة فيما يخصّ المجال الرسمي، يبقى من الجدير الحديث عن القدرة على التحليل النقدي الذي يُعتبر من أهمّ الكفاءات المطلوبة فيما يخصّ الممارسة المهنية للترجمة الرسمية القانونية، أثناء أي عملية ترجمية يتمّ القيام بها عامة، وهي تُعرف بالكفاءة النقدية « La compétence critique »، التي تجعل المترجم يتحلّى بصفة الناقد لما هو بصدد كتابته، وكذلك للحلول التي يجدها في المصادر التوثيقية ، مع القدرة على تقييم صحتها. كما يجب عليه أن يتحلّى بالنقد الذاتي، أي التحقّق من أصل الوثيقة إن كانت نسخة لا تحمل ختمًا، لأن كل المعايير تؤدّي إلى إصدار الترجمة الرسمية.

2- التزامات المترجم الرسمي ومؤهلاته:

بالاعتماد على التصنيف القانوني للالتزامات، صنّف **جون كلود جيمار** التزامات المترجم حسب نوع النصوص القانونية [1]، واعتقد أنه ينبغي أن تكون له القدرة على استعمال اللغة القانونية بفعالية من أجل التعبير عن الأفعال التي تحقّق الآثار القانونية المرجوة.

ويتوفّر المترجم القانوني على وسائل نظرية متعلّقة بالترجمة ،ولغويّة تمكّنه من إنتاج ترجمة جيّدة للنّص القانوني.

[1] Gémar J-C, Traduire ou l'art d'interpréter, T1, Presses Universitaire du Québec, 1995 , page 50.

فاللغة القانونية تحتوي على أساليب وعبارات ومرادفات يمكن للمترجم استخدامها بطريقة أفضل، وهذا ما يمكّنه من تقديم نصّ لا يكرّر فيه المصطلح نفسه وإنما يمكن أن يقترح مرادفا له.

كما يقترح **جيمار** [1] التزامات النتائج والضمان، باعتبار أن وضعية المترجم تختلف باختلاف الترجمة، فهناك مترجم للقوانين باعتباره موظّفا في الدولة، وهناك مترجم دولي يشتغل بالمعاهدات. ولذلك فإنّ النتائج والضمانات التي يلتزم بها المترجم تختلف، ولكنّ القاسم المشترك بينهما هو انتظار نتيجة من المترجم القانوني وضمان جودة الترجمة.

3- علاقة المترجم بالقضاء

من التزامات المترجم الرسمي كذلك في قطاع العدالة أن يلتزم وفق القواعد الشكلية التي تعطي للوثيقة المترجمة الطابع الرسمي، بما أنّها مصادقة من طرف ضابط عمومي والتي قد تكون منها العقود الرسمية، والوكالات، والشهادات الأكاديمية، وعقود البيع، والشراء، والصالحة لدى أي هيئة قضائية، أو وزارية، أو جامعية، أو توثيقية، أو إقتصادية رسمية، وذلك حسب الشروط المحددة.

---

[1] CF : Gémar, J C, in Pelage, Jacques, La traduction du discours juridiques Problématique et Méthodes, Edi. par l'auteur, Paris, 2007.p21.

أولا المترجم الرسمي من مساعدي قطاع العدالة:

يستعين المتقاضون بالأعوان القضائيين لإثبات حقوقهم أو القيام بالإجراءات القانونية أمام المحاكم، ويمكن تصنيف مختلف هذه المهن إلى:

- مهن تهدف بطبيعة عملها إلى مساعدة القضاء على إقامة العدل، بناءًا على ارتباط عملها بالمحاكم كالمحامين، أو بتكليف من القضاة، كعدول الإشهاد والمترجمين المحلّفين.
- مهن مساعدة للقضاء بصفة أساسية أسندت لأصحابها صفة مساعد للقضاء، بصريح النص القانوني المنظم لكلّ مهنة، ومن هذه المهن: المحامون، والمحضرون القضائيون، والمترجمون المحلّفون والخبراء العدليون، والأطباء الشرعيون وأطباء تقدير الضرر البدني.

- المحاماة
- مهنة المحضرين القضائيين
- مهنة المترجمين المحلّفين
- الموثّقون
- المحاسبون
- الأطباء الشرعيون

فالأعوان القضائيون، مثلما ورد باللغة الفرنسية، هم:

« Les **auxiliaires de justice** sont des professionnels du droit qui ne sont pas magistrats mais participent toutefois directement ou indirectement à la mission de service public de la Justice ».[1]

هم مهنيون يشتغلون في مجال القانون، ليسوا بقضاة، وإنما يشاركون بشكل مباشر أو غير مباشر في المهمة المتعلّقة بالخدمة العمومية للعدالة. – ترجمتنا–

فالمترجم الرسمي هو ذلك الشخص الذي يتمتّع بمبادئ أخلاقية عالية، وبمستوى علمي وتكوين أكاديمي ومهني دقيق، ومعيّن من قبل وزارة العدل من بين الأعوان القضائيين للاعتماد في الترجمة الرسمية في إطار لغات إختصاصه للقيام بالمهام الآتية:

1- ترجمة كل أنواع الوثائق وخاصة تلك المنبثقة عن فعل قانوني، والمصادقة عليها بصفته ضابطًا عموميًا، بإثباته وختمه وإمضائه الشخصيين، وذلك حسب المادّة 3 من الأمر 95-13 المؤرّخ في 11 مارس 1995 التي تقضي بـــ: " يقوم بالترجمة الكتابية أو الشفهية من لغة إلى لغة أخرى ضباط عموميين يدعون مترجمين تراجمة رسميين مع مراعاة الاتفاقيات الدولية" ، وبهذا تكون للمترجم الرسمي صفة الضبطية العمومية.

[1] Consulté : www.mjustice.dz

2- معاينة الترجمات المنفّذة من قبل آخرين ومراجعتها والتصديق عليها، التي يبقى معفى منها تماما فيما يخصّ المسؤولية القانونية عن صحّة ودقّة هذه الترجمات التي يتحمّلها المترجم الرسمي التي قام بها.

3-المترجم الرسمي بصفته من الأعوان القضائيين « Les auxiliaires de justice »، يقوم كذلك بالترجمة الشفهية، بطلب من الهيئات الوصية بشكل فوري أو تتبّعي « Simultanée ou consécutive » لما يُقال بين الأطراف أثناء التحقيقات في النيابة العامة، والاستجوابات، والتصريحات، والقرارات والأحكام، إلخ، وإثبات الصلاحية والصّحة بموجب إمضائه من أجل الإدلاء بها في حدود ما ينصّ عليه القانون، مع الإشارة إلى ما يجب في الفهارس، والسجلات والملفات.

4-كما يجب على المترجم الرسمي كذلك:

- ✓ عدم قبول الأعمال التي تتجاوز قدراته ومعرفته وصلاحياته المخوّلة له بمقتضى القانون.
- ✓ بذل جهد من أجل تحديد معرفته اللغوية والعلمية والتقنية.
- ✓ إخبار الزبون دائما بالإشكاليات التي يواجهها عند ترجمة النص والتي لم يتمكّن من حلّها.
- ✓ المحافظة على السرّ المهني للأعمال التي تُطلب منه، إضافة إلى هوية الزبون، إلا إذا سُمح له فعلا التصريح بذلك.

- ✓ عدم استغلال المعلومات التي تحتويها النصوص التي يترجمها لصالحه أو لصالح غيره.
- ✓ احترام الآجال المطلوبة منه في القيام بالترجمات لدى الزبون إضافة إلى التعريفات والأتعاب التي يتقاضاها مقابل عمله.
- ✓ مساعدة زملائه في المهنة، دون أيّ شروط معينة وبمبدأ التبادل المشترك، على تعزيز جودة الأعمال الترجمية الرسمية وتقويتها عن طريق تبادل المعلومات، والتوجيهات التقنية والأشكال الأخرى في التعاون التي تُطلب منه والتي يمكنه آداؤها.

وهو يؤدي عمله هذا وفق المعايير المنصوص عليها في التشريع ، أنّ القانون المنظم لمهنة الترجمة الرسمية ينصّ في أحكامه على أنه: " تثبت الترجمة الرسمية المصادق عليها قانونا من قبل مترجم ترجمان رسمي ما لم يثبت تحريفها. ويتم إثبات هذا التحريف برأي ثلاث مترجمين تراجمة رسميين تعينهم الجهة القضائية التي رفع أمامها النزاع "، وهذا حسب المادة 7 من الأمر رقم 13-95 المؤرّخ في 11 مارس 1995 المتضمن مهنة المترجم الترجمان الرسمي.

وفيما يخصّ الضّرائب التي يدفعها المترجم الرّسمي فإنّ المادة 30 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حرّرت كما يأتي:

المادة 30: يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التقدير الإداري اكتتاب تصريح خاص يطابق النموذج الذي تقدمه الإدارة، قبل أول أفريل من كل سنة.

ويجب على المكلفين بالضريبة المذكورين في الفقرة السابقة أن يمسكوا سجلا يوميا يرقمه ويوقعه رئيس مفتشية الضرائب في دائرتهم.

يجب أن يضبط السجل يوميا دون بياض أو شطب وتقيد فيه الإيرادات والنفقات المهنية بالتفصيل.

ويجب الاحتفاظ بهذا السجل حتى انقضاء السنة الرابعة الموالية للسنة التي سجلت فيها الإيرادات والنفقات". [1]

يؤدي المترجم الرسمي اليمين القانونية: " **أقسم باللّه العليّ العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه وأن أؤدّي مهنتي بأمانة ودقة ونزاهة وأكتم سرّها وأتعهد باحترام أخلاقياتها وألتزم في كلّ الأحوال بالواجبات التي تفرضها عليّ**".[2]

[1و 2] يُنظر: الأمر 95/13 مؤرخ في 11-03-1995 المتضمن ممارسة مهنة مترجم ترجمان رسمي.

الفصل الثّاني: التّرجمة القانونية

المبحث الأوّل: النّظام القانوني الجزائري

1-1 – مفهوم القانون:

يعبّر عن تلك المعايير والقواعد التي تسيّر سلوك البشر وتضبطه داخل نظام اجتماعي، أو إقتصادي، أوديني أو حتى ثقافي. فإذا رجعنا إلى أصل الكلمة في اليونانية، فهي تعني الخط المستقيم. أما في المعاجم المتخصّصة، فمدلول الكلمة يقابلها بالفرنسية Droit وبالإنجليزية Law، ونجدها تحيل إلى تعريفات عديدة لا يمكن ذكرها كلها، إنما نكتفي بذكر أن القانون يمثل قواعد السلوك المنظّمة للفرد داخل المجتمع التي يمكن للسلطات القضائية معاقبة قانونا كل من يخالفها [1].

في السياق نفسه، يُقصد بالقانون العلم الذي يهتمّ بدراسة الظواهر القانونية ومختلف فروعه، وكثيرا ما يستعمل مصطلح العلوم القانونية للتعبير عن هذا المدلول .ويُقصد بالقانون أيضا "مجموع قواعد السلوك التي تمليها وتقرّها السلطة الاجتماعية أو صلاحيات ممنوحة لأشخاص، أو مجموعة من تخصّصات علمية، أو ضريبة أو القانون كنظام [2]." -ترجمتنا-

إضافة إلى ذلك، فإنّ القانون يتنوّع بحسب أشكاله ومصادره، فهناك القانون المكتوب وهناك العرفي أو الشفهي.

ويتكوّن القانون الجزائري من عدّة قوانين يمكن تقسيمها إلى قسمين، قسم القانون العامّ وقسم القانون الخاصّ.

---

[1] Cornu, Gérard, « Vocabulaire juridique ». Presses Universitaires de France. 7 éditions. Paris.1987, p,302

[2] PELAGE, Jacques, « La traduction juridique. Problématique et méthodes ». Edité par l'auteur. France. 2007,p, 22

وبحسب **جيرار كورنو** يمتلك القانون ألف صوت يتكلّم به بشكل رسمي، فهناك القانون المكتوب بمختلف نصوصه والقانون العرفي في أقواله وحكمه بحيث تتداخل كلها في إنشاء (خلق)أو تحقيق القانون.[1]

وكما يبدو فإنّ للأنظمة القانونية طابعًا تنظيميًّا يهدف إلى تنظيم سير علاقات الأفراد مع غيرهم ومع دولهم ،وعلاقات الدول بعضها ببعض، كالقانون الدولي العام والخاص، والقانون الدستوري، والقانون المدني والقانون الجنائي .وفي هذا الشأن، فإنّ من المهم الإشارة إلى أن نجد في الجزائر صعوبة في ترجمة مصطلح قانون ،لعدم وجود خيارات مصطلحية تعبّر عن المدلول المختلف للقانون، بحيث نستعمل هذه الكلمة للحديث عن loi/code/ droits/règlement.

1-2-مصادر القانون:

يقصد بمصادر القانون الأصل الذي يستمد هذا الأخير قواعده التشريعية وهي تتعدد و تختلف بحسب الأنظمة القانونية فمثلا في النظام القانوني الفرنسي يحتل القانون مكانة رفيعة، لذلك يوصف بالسمو عن المصادر الأخرى.

وعلى الرغم من أن القانون يهيمن على مختلف مصادر التشريع، إلا أن **ريني** رفض التسليم بحصرية القانون كمصدر وحيد للتشريع[1] ، لأن في الدول التي تتبع القانون المكتوب يتمثّل عمل القانونيين في استخراج القواعد التي تساعدهم على تطبيق القواعد العامة في الحالات الخاصة من النصوص التشريعية و المقنّنة.

[1] Cornu, G « Linguistique juridique ».Montchrestien. Paris. 1990., p, 217.

أمّا بالنسبة إلى مصادر هذه القوانين، فهي تختلف باختلاف الأنظمة القانونية وتبعا للتقليد المتّبع فمثلا البلدان الإسلامية والعربية، كالجزائر، تعتمد على القرآن والسنة النبوية والاجتهاد والإجماع، بالإضافة إلى التقليد المدني الفرنسي الذي استلهم مبادئه من القانون الروماني وإعلان حقوق الإنسان أو المواطن لسنة 1789 التي رفعت شعار العدالة، والمساواة، والحرية وغيرها من الأفكار التي نادى بها فلاسفة عصر التنوير على غرار Montesquieu و Rousseau.[1]

ويُقصد بالمصدر ما يرجع إليه للوقوف على حقيقة المقصود بالقاعدة القانونية وتحديد معناها ومضمونها وذلك يكتنفها الغموض، ويُعتبر الفقه والقضاء أهمّ المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية.

حسب المادّة الأولى من القانون المدني الجزائري: (يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو فحواها، فإذا لم يوجد نصّ تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة. والمصادر الأصلية للقانون هي:[2]

1-2-1- التشريع Législation:

وهو أهم المصادر الرسمية للقانون في المجتمعات الحديثة، ويُقصد بالتشريع القواعد القانونية المدونة الصادرة من السلطة المختصة بذلك بمقتضى الدستور وفقا لإجراءات معينة.

---

[1] Moulin, Françoise et Larorêt, Edwinge. Introduction au droit. Editions Dunod. Paris. 2009, p, 02

[2] يُنظر: علي فيلالي، مقدّمة في القانون، مرقم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، في: عياشي حفيظة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ص 28.

ومن مهمات القانون الدستوري في كل بلد أن يبيّن السلطة التي تتولّى التشريعات وهي السلطة التي يقال عنها السلطة التشريعية. وقد تكون هذه السلطة عبارة عن فرد واحد، ملكا كان أو حاكما، وقد تكون عبارة عن هيئة تتكون من مجلس أو مجلسين نيابيين ينتخبان من الشعب، فينوبان عنه في سنّ التشريع.[1]

أنواع التشريعات: وهي:

أ/ الدستور:

وهو التشريع الأساسي للدولة، فهو قمّة التشريعات فيها، وهو القانون الأسمى الذي يتميّز بخاصيتيّ الثّبات والسّموّ، ويتضمّن القواعد الأساسيّة والمبادئ العامّة التي تبيّن شكل الدّولة ونظام الحكم فيها، ويحدّد الهيئات والمؤسسات العامّة وإختصاصاتها وعلاقاتها ببعضها، ويبيّن للأفراد مجموعة الحقوق والحريّات الأساسية التي يتمتّعون بها سواء تلك التي تتّسم بالطابع الجماعي وبالتّالي تعدّ من مقوّمات المجتمع بأسره، أو تلك التي تتعلّق بالأفراد يباشرونها على قدم المساواة.[2]

ومن الدستور تؤخذ كافّة القوانين الأخرى مستوحية مبادئه وأحكامه وتياراته التي لا يجوز لأي قانون أن يخالفها.

---

[1] يُنظر: إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحقّ وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية 1992، في: عياشي حفيظة، المرجع نفسه، ص 28.

[2] يُنظر: محمّد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار الأمل للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، **في**: عياشي، حفيظة، المرجع نفسه، ص 33.

ب/ التشريع العضوي: هو مجموعة القواعد المكتوبة التي تتولّى تنظيم الأحكام العامّة الواردة في الدستور، وكذلك المتعلّقة بتنظيم السلطات، وعملها ونظام الإنتخابات، إضافة إلى تنظيم الأحزاب السياسية، وقانون الإعلام وقانون التنظيم القضائي وغيرها.[1]

ج/ التشريع العادي: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تقوم السلطة التشريعية أساسا بوضعها في حدود إختصاصها الذي يبيّنه الدستور، قد يتّخذ صورة تقنيات « Codes » أو تشريعات متفرّقة « Lois »، تتناول تنظيم مسائل محدودة بالقياس إلى ما تعالجه التقنيات.[2]

د/ التشريعات الفرعية: يُقصد به الذي تضعه السلطة التنفيذية بمقتضى الإختصاص المخوّل لها في هذا الشّأن، بمقتضى الدستور في حالات معيّنة. وهذا الإختصاص الذي يخرج بالسّلطة التنفيذية عن مهمّتها الأصلية، وهي تنفيذ القانون، يُعتبر إختصاصا أصيلا، ويُطلق على التّشريع الفرعي إسم اللّائحة « Le règlement » في العمل، وذلك رغبة في التّمييز بينه وبين التشريع والمعروف بإسم القانون « La loi ».[3]

والتّشريع الفرعي يُقصد به تلك النّصوص القانونية التي تصدرها السّلطة التنفيذية في حدود إختصاصها الدستوري، وهي تتمثّل في كل من رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، الذين تُثبت لهما سلطة تنظيمية عامّة، بمقتضى نصّ المادّة 3/85 والمادّة 125 من دستور 1996. أمّا الوزراء فسلطتهم التنظيمية محصورة في مجال إختصاص كلّ واحد منهم.[4]

[1،2،3،4] يُنظر: محمّد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار الأمل للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، **في**: عياشي، حفيظة، المرجع نفسه، ص 33.

1- 2-2-الشريعة الإسلاميّة كمصدر إحتياطي للقانون:

تُعدّ مبادئ الشريعة الإسلاميّة المصدر الرّسمي الإحتياطي الأوّل للقانون الجزائري، إذ يجب على القاضي الجزائري أن يلجأ إلى مبادئ الشريعة الإسلاميّة لإيجاد الحلّ عندما لا تسعفه النّصوص التّشريعية في فروع القانون المختلفة بالحلّ المنشود لموضوع النزاع القائم أمامه.

وبالعودة إلى التّاريخ القديم نجد أنّ الشريعة الإسلامية المصدر الأصلي، إذ كانت هي المصدر الرّسمي، خصوصا في الدّول العربية الإسلامية، وكانت تنظّم مختلف المسائل بما فيها المسائل المالية بين الأفراد، ثمّ انتزعت دائرة المعاملات المالية من نطاق تطبيق قواعد الشريعة الإسلاميّة وصارت تخضع لنصوص التشريع والقواعد القانونية الخاصّة بها.

وبذلك أصبح مجال تطبيق قواعد الشّريعة الإسلاميّة قاصرا على الأحوال الشّخصيّة للمسلمين دون غيرهم، ثمّ صدرت قوانين الأسرة والأحوال الشّخصيّة، فأصبحت هي الواجبة التّطبيق، باعتبارها قواعد قانونية، أصلها التّاريخي هو الشّريعة الإسلاميّة.

وفي الجزائر نجد أن مبادئ الشريعة الاسلامية مجسّدة بصفة بارزة في قانون الأسرة الصّادر بمقتضى القانون رقم 11 في 1984، مقارنة مع بقية فروع القانون الاخرى، كالقانون المدني الذي استمدّت بعض قواعده من الشّيعة الإسلاميّة، كنظرية الظروف الطارئة (المادّة 107)، وأحكام البيع في مرض الموت (المادّة 807)، وأحكام الشّفعة (المادّة 794)...

يُنظر: محمّد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار الأمل للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر، **في**: عياشي، حفيظة، المرجع نفسه، ص 40.

1-3- أنواع القانون:

يتكوّن النّظام القانوني الجزائري من عدّة قوانين يمكن تقسيمها إلى قسمين، وهي قسم القانون العامّ، وقسم القانون الخاصّ.

1-3-1 القانون العامّ وفروعه:

وهو مجموعة قواعد المنظمة للعلاقات التي تكون الدولة باعتبارها صاحبة سيادة طرفا فيها، والتي تنظم علاقات الدولة مع مؤسساتها " وزارات، هيئات بلدية، إدارات، مؤسسات ومشاريع عامة " وعلاقات الدولة ومؤسساتها مع الأفراد من أشخاص طبيعيين وأشخاص معنويين.

فالعلاقات القائمة بين الدّول، يحكمها القانون الدّولي العامّ، الذي يسمّيه البعض "القانون العامّ الخارجي"، تمييزا له عن القانون العامّ الدّاخلي، الذي يشمل عدّة فروع هي القانون الدستوري، والقانون الإداري والقانون المالي، والقانون الجنائي.[1]

أولا) القانون الدّولي العام: وهو القانون الذي يقضي بمجموعة القواعد المنظمة للعلاقات بين الدول والمنظمات الدولة في حالتي السلم والحرب، يتولّى قواعد تنظيم العلاقات بين الدّول بعضها البعض، وبينها وبين المنظّمات الدّولية، وكذلك أحكام المعاهدات التي تبرمها الدّول، ويبيّن طرق تبادل التّمثيل الدبلوماسي، ووسائل فضّ المنازعات الدّولية بالطّرق الودّية، كالمفاوضات والتّحكيم.[2]

[1و2] خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظرية العامّة للقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2002، في: عيّاشي حفيظة، المرجع نفسه، ص 16.

ثانيا) القانون العامّ الدّاخلي: وتتمثّل فروع هذا القانون في الجزائر في القانون الدستوري، ، والقانون الإداري والقانون المالي، والقانون الجنائي، وحتّى يتمّ استيعاب هذه الفروع فإنّه من الضّروري التّركيز على أهميّة كلّ فرع وتعريفه وبيان موضوعاته، لتسهيل عملية الفصل والتّمييز بين فروع القانون الدّاخلي.[1]

-1- القانون الدّستوري: وهو أسمى قانون في الدّولة، حيث يأتي على رأس هرم النّظام القانوني، وهو يتضمن مجموعة القواعد المحددة لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وتنظم السلطات العامة في الدولة وتبين الحقوق والحريات العامة للأفراد. وهكذا فالقانون الدستوري يبيّن لنا شكل الدّولة هل هي بسيطة أم مركّبة، ونظام الحكم في الدّولة هل هو ملكي أم جمهوري، ويبيّن لنا النّظام الإقتصادي المتّبع وينظّم القانون الدستوري السّلطة العامّة في الدّولة المجسّدة في السّلطات الثّلاث التّشريعية والتّنفيذية والقضائية.[2]

-2- القانون الإداري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم نشاط السّلطة التنفيذية في أداء وظيفتها الإدارية، وتبيّن كيفية إدارتها للمرافق العامّة واستغلالها للأموال العامّة، كما تحكم قواعد هذا القانون نشاط السّلطات الإدارية في الدّولة لا سيما من خلال بيان ما تتمتّع به من إمتيازات ووسائل القانون العامّ ومن خلال بيان ما تتقيّد به في علاقاتها بالأفراد.[3]

---

[1] خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظرية العامّة للقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2002، في: عيّاشي حفيظة، المرجع نفسه، ص 16.

[2 و 3] يُنظر: عياشي حفيظة، مدخل في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، ص17.

-3- القانون المالي: هو القانون الذي تحكم قواعده مالية الدولة والهيئات العامّة، بحيث يبيّن الموارد المالية العامّة من رسوم وضرائب وقروض وكيفية تحصيلها وضوابط هذا التحصيل، كما ينظّم أوجه الإنفاق التي يتمّ توجيه الإرادات العامّة إليها، ومن خلال الموازنة يظهر المسار الإقتصادي للدّولة فإذا كانت الميزانية تحقّق فائضا تستثمره الدّولة لصالح الخزينة العامّة لها.

أمّا إذا كانت الميزانية تحقّق عجزا تقوم الدّولة بإجراءات إقتصاديّة فعّالة كرفع نسبة الضّرائب أو الإلتجاء للقروض الدّاخلية أو الخارجية.[1]

-4- القانون الجنائي: إن المعنى الواسع للقانون الجنائي يشمل شقين لا إنفصام لأحدهما عن الآخر، هذان الشقان أحدهما موضوعي هو قانون العقوبات، والآخر إجرائي هو قانون الإجراءات الجزائية.[2]

أ)- قانون العقوبات: هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين الأفعال المجرمة في المجتمع والعقوبات المقررة لها وفي الجزائر صدر قانون العقوبات بالأمر رقم 156/66 في 8 جوان 1966 وهو يتكون من 468 مادة موزعة على أربع كتب على النحو التالي:

الكتاب الأول في العقوبات وتدابير الأمن.

الكتاب الثاني في الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة.

الكتاب الثالث في الجنايات والجنح وعقوباتها.

الكتاب الرابع في المخالفات والعقوبات.

[1 و2] ، يُنظر: محمد سعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، ط 3 الجزائر، دار هومة 1998، في: عياشي حفيظة، المرجع نفسه، ص 18.

ب)– قانون الإجراءات الجزائية: هو مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات التي تتبع في ضبط الجرائم والتحقيق فيها وإصدار الأحكام على المتهمين بارتكابها، كما يبين وسائل الطعن في هذه الأحكام، وطرق تنفيذ العقوبات على المتهمين، وكيفية إتخاذ تدابير الأمن بالنسبة لطرائق خاصة منهم.[1]

1–3–2 القانون الخاص وفروعه:

لقد سبقت الإشارة ألى أن القانون الخاص هو عبارة عن قواعد تحكم العلاقات بين الأفراد العاديين، أي العلاقات التي لا صلة لها بالسلطات العامة للدولة، وهي علاقة قد تكون بين الدولة باعتبارها شخص معنوي عام ولكن دون إستعمال عنصر السيادة وأحد الأشخاص سواء كانوا أشخاص إعتباريين أو أشخاص عاديين، وينقسم القانون الخاص إلى الفروع التالية:

–1– القانون المدني: يُعتبر القانون المدني الأصل العام لبقية فروع القانون الخاص ولذلك يسمى بالشريعة العامة، بمعنى أن قواعد هذا القانون هي التي تطبق في كل الحالات التي لا يوجد في شأنها نص، خاص في الفروع الأخرى وقد تفرعت عنو بقية الفروع الأخرى كالقانون التجاري وقانون الأسرة ... إلخ.[2] وفي بعض دول العالم، يشتمل القانون المدني على النصوص التي تحكم مجموعتين هامتين من العلاقات وهي الأحوال الشخصية أي تلك المتعلقة بالأسرة كالزواج والطلاق والميراث والنفقة ... إلخ. وكذلك التي تنظم علاقات الفرد المالية ويطلق عليها قواعد الأحوال العينية.[3]

[1 و2 و3] ، يُنظر: عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط2 الجزائر، دار ريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع، في: عياشي حفيظة، المرجع نفسه، ص 18.

أما في الجزائر وعلى غرار معظم الدول العربية فقد جرى العمل على أن يتضمن القانون المدني أحكام تنظيم الأحوال المالية فقط، بينما يستقل قانون آخر بتنظيم الأحوال الشخصية، يطلق عليه قانون الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة.

وقد صدر القانون المدني الجزائري بمقتضى الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 وهو يتكون من 1003 مادة، ومقسم إلى أربع كتب هي: [1]

الكتاب الأول يتناول الأحكام العامة، ويشمل تنازع القوانين من حيث الزمان والمكان، وكذلك الأشخاص الطبيعية والأشخاص الإعتبارية...إلخ.

الكتاب الثاني يشمل الإلتزامات والعقود حيث يبين مصادر الإلتزام في القانون، والعقد وشروطه وآثاره، والفعل الضار وآثاره...الخ.

الكتاب الثالث يحتوي الحقوق العينية الأصلية، كحق الملكية وما يتفرع عنه.

المتاب الرابع يتناول الحقوق التبعية مثل حق الانتفاع، وحق الرهن الرسمي وغيرها.

- **قانون الاحوال الشخصية (قانون الأسرة):** وقد صدر في الجزائر بمقتضى القانون 84/11 في 9 جوان 1984 ويتكون من 224 مادة موزعة على أربع كتب على النحو التالي: [2]

الكتاب الأول يتضمن أحكام عقد الزواج والخطبة والطلاق.
الكتاب الثاني يتضمن أحكام النيابة عند فاقدي الأهلية وناقصيها.
الكتاب الثالث يتضمن قواعد الميراث من حيث أصحابه وأنصبتهم.
الكتاب الرابع يتضمن قواعد التبرعات، أي أحكام الوصية والهبة والوقف.

[1و2] ، يُنظر: الحبيب ابراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ط3 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، في: عياشي حفيظة، المرجع نفسه، ص 20.

2/ القانون التجاري: ويقصد به مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين التجار فيما يخص الأعمال التجارية، كما يبين واجبات التاجر كالقيد في السجل التجاري، وينظم الشركات التجارية والعقود بأنواعها...[1]

وقد كان هذا القانون جزءا من القانون المدني، ولكنه استقل عنه لعدة أسباب أهمها حاجة القانون التجاري إلى السرعة في المعاملات والثقة بين الأشخاص، هذا بالإضافة إلى ظهور نظم جديدة لم تكن معروفة من قبل كالبورصة والأوراق التجارية، وهو مقسم إلى خمسة كتب:[2]

الكتاب الأول يتناول التجارة عموما.

الكتاب الثاني خصص للمحل التجاري.

الكتاب الثالث في الإفلاس والتسوية القضائية.

الكتاب الرابع في السندات التجارية.

الكتاب الخامس في الشركات التجارية.

3/ القانون البحري: وهو القانون الخاص بتنظيم الملاحة البحرية وما يكتنفها من علاقات تتعلق بالسفينة وبالنقل البحري، وبعقد العمل البحري وبالحوادث البحرية وبالتأمين البحري، سواء كان تأمينا على السفينة أو تأمينا على البضائع أو تأمينا من المسؤولية، وهو مقسم إلى كتابين:

الكتاب الأول: خصص للملاحة البحرية والبحارة حيث اشتمل على تعريف السفينة وإثبات جنسيتها وكيفية التصرف فيها بالبيع والرهن وحجز التحفظي مسؤولية الأمن على السفن والتعويض عن الضرر الناشئ عن الملاحة... ألخ.

[1و2]، يُنظر: الحبيب ابراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ط3 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، في: عياشي حفيظة، المرجع نفسه، ص 20.

الكتاب الثاني: ويشمل قواعد تنظيم الإستغلال التجاري للسفينة وعن تجهيزها وقائدها ومساعديه من الملاحين وعن استثمار السفينة... إلخ.

4/ القانون الجوي: وهو من أحدث فروع القانون نظرا لأن استخدام الطائرة كوسيلة لنقل الأشخاص والبضائع جويا لم يتحقق إلا في بداية القرن العشرين. ويشتمل القانون الجوي على مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية.[1]

5/ قانون العمل: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين العمال وأصحاب العمل، وذلك في نطاق العمل المأجور، ويشمل علاقات العمل والتكوين المهني، أجور العمال وشروط العمل، والعقوبات المترتبة عن مخالفة أحكامه.[2]

6/ قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ويشمل مجموعة القواعد المنظمة للسلطة القضاية من حيث بيان أنواع المحاكم المختلفة، وتشكيلها، وإختصاصاتها، وتعيين القضاة. إضافة إلى مجموعة القواعد التي تبين الإجراءات الواجب إتباعها في رفع ومباشرة الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية، وبيان طرق وإجراءات رفع الدعاوى الإدارية أمام جهات القضاء الإداري المختلفة. [3]

7/ القانون الدولي الخاص: يقصد به العلاقات التي تدخل في مجال القانون الخاص ويكون إحدى عناصرها متصل بدولة أجنبية. ومن الأمثلة على ذلك أن يتزوج جزائري من ألمانية بفرنسا ثم يحدث الطلاق بينهما باسبانيا، فهنا التساؤل حول القانون الواجب تطبيقه، وعليه فقواعد القانون الدولي الخاص هي التي تبين لنا المحكمة المختصة، وتعرف هذه القواعد بتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتبين لنا أيضا القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد.[4]

---

[1] و [2] و[3] و[4]، يُنظر: الحبيب ابراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ط3 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، في: عياشي حفيظة، المرجع نفسه، ص 20.

الفصل الثّاني: التّرجمة القانونية

المبحث الثّاني: مفاهيم الترجمة في القانون وخصائصها

1- مفهوم الترجمة القانونية:

يندرج البحث الحالي ضمن إطار الترجمة في قطاع العدالة، الذي يهدف إلى التّعرف إلى إشكالية الترجمة القانونية في العدالة الجزائرية، ودراسة المظاهر الأخلاقية والمهنية في إطار المسؤولية القانونية للمترجم المهني.

فلاشك أن الترجمة القانونية تتطلّب من المترجم أن يكون مترجما مؤهّلا لذلك، وملمّا بالمواضيع التي تحتويها، والتحكّم التامّ في اللغات القانونية، والاستيعاب الدقيق للمفاهيم القانونية التي تنتجها الأنظمة القانونية الأصل والهدف، دون أن ننسى الإشارة إلى المعارف المتّصلة بتقنيات الترجمة عموما.

أولا

تُعدّ الترجمة جزءًا من النشاط الفكري الذي مارسه الإنسان على امتداد التاريخ،[1] والذي تتجسّد بفعله عملية التواصل مع الأخر الذي لا يتقن لغته أو يجهلها تماما، ولذلك يتدخّل المترجم إذا كان النص مكتوبا أو الترجمان في حال كانت اللغة شفهية .فكل منهما يقوم بإعادة صياغة الرسالة بعد استيعابها وتحويلها إلى لغة المتلقي[2]، بغية إفهامه مقصد المتكلم الأصلي، كما أنّها فعل ثقافي يعبّر عن إنجاز إجتماعي نشيط.[3]

---

[1] Diderot, D d'Alembert. *Encyclopédie ou dictionnaire raisonné des sciences, des arts et des métiers*, Vol 16,p

[2] Jakobson,R, *On a Linguistic Aspects of Translation* in The Translation Studies Reader Edited by Lawrence Venuti, Routeledge ,London,2000,p114

[3] زرمان محمّد، الترجمة في الوطن العربي، المجلس الأعلى للغة العربية، أهمية الترجمة وشروط إحيائها، الجزائر، 2007، ص 17.

كما أننا نجد الترجمة حاضرة في داخل اللغة الواحدة، وهي عملية تعني بأن يُفسّر المتكلم كلامه ويُوضّحه. [1]

وفيما يخص التعريفات المتخصّصة أو الاصطلاحية التي مُنحت للتّرجمة، نجد أنها تختلف تبعا للأساس الذي يُستند إليه في تعريفها، فهناك من عرفها على أساس لغوي مثل **كاتفرد** الذي عرفها بأنها" عملية تتم بين اللغات وتتمثّل في تعويض نصّ كُتب في لغة أصلية بنصّ كُتب بلغة الهدف وهي بذلك تندرج ضمن اهتمامات اللسانيات، خاصة اللسانيات المقارنة"[2] – ترجمتنا– وضمن التصوّر اللساني.

وهناك من عرفها على أنها عملية تواصلية مثل العمليات التواصلية، كالتواصل اللغوي بين المتكلمين مثل ما ذهب إلى ذلك **جورج مونان**، لكن مع تطور الأبحاث في علوم الترجمة تعزّزت مكانة الترجمة وأصبح مدلولها يتعدّى الجانب اللساني المحض،و أصبح يُنظر إليها كعملية لغوية وتواصلية ذات طابع ثقافي ينبغي على المترجم الانطلاق من نصّ لغة المصدر ، بغية استخلاص المعنى، ثم الوصول إلى نصّ لغة الهدف ، لنقل ثقافة الأصل إلى ثقافة الهدف، مع مراعاة الاختلافات اللغوية والثقافية.[3] وهي موضوع هامّ ومتشعّب الأطراف، يعنى بنقل العلوم، وإسهامات الامم في شتى مجالات المعرفة العلمية.[4]

---

[1] *Le Grand Robert*, dictionnaire de la langue française, nouvelle édition ,Robert, 2012, p2592.
[2] Catford,J, *A Linguistic Theory of Translation*, Oxford Universty Press, 1965,p 01.
[3] Moumin, G. *Les problèmes Théoriques de la traduction*. Gallimard, Paris 1963, p.266.
[4] حازي، محمد، في رحاب المصطلح العلمي العربي، المجلس الأعلى للغة العربية، أهمية الترجمة وشروط إحيائها، الجزائر، 2007، ص 303.

كما أن هذا النقل في المنظور التواصلي للترجمة يركّز على اللغة الهدف بدلا من التقيّد باللغة المصدر .وضمن هذا التصوّر تُعتبر" الترجمة عملية نقل ما بين اللّغوي يتمثّل في تأويل معنى نصّ الانطلاق وإنتاج نصّ الوصول، مع محاولة تحقيق علاقة التكافؤ بين النصّين حسب معايير التواصل، وفي حدود الإكراه المفروض على المترجم الذي ينبغي عليه أن يعيد ما قاله "كاتب النص الأصلي ولا يحلّ مكانه ليصبح هو المتلفّظ" [1]– ترجمتنا–

وبحسب **رايس** (**Reiss**) فإن المترجم لكي يوفّق في عملية الترجمة، يجب عليه أن يركّز على اللغة الهدف سواء، كان ذلك في نحوها أو مفرداتها أو خصائصها الأسلوبية، وهذا يتطلّب من المترجم خبرة وتكوينا منهجيا يتعلّق بالترجمة من جهة ومعرفة شاملة بميدان الاختصاص الذي تتمّ فيه العملية الترجمية من جهة أخرى .وهذا ما يؤهّل المترجم للقيام بدور الوسيط مابين اللغوي وما بين الثّقافي بعدما كان مجرد ناسخ أو ناقل للغة.[2]

في حين انطلق **غيدار** (**Guidere**) في ذات السياق على أن الترجمة هي عملية تتمّ بين نقطة الانطلاق، وهي ما يعرف بالنصّ الأصلي أو المصدر أو نصّ الانطلاق، ونقطة الوصول، أي النصّ الهدف أو النصّ المترجم، وهذه العملية ينفذها فاعل رئيسي وهو المترجم الذي يكون في مرتبة الوسيط أو المكيف للنصّ[3].

[1] Delisle .Jean, Hannelore Lee-Jahnke, Monique C. Cormier. Terminologie de la traduction. Éditions John Benjamins. Philadelphia. 1999, p 83.
[2] Reiss, Katharina .Problématiques de la traduction. Pré, Ladmiral Jean Réné. Trad Bocquet, A,Caterine .Editions Economica ,2009. France, p17.
[3] Guidère. M. Introduction à la traductologie : penser la traduction hier, aujourd'hui, demain. Collection traducto.2 éditions. De Boeck. Belgique. 2010, p 14

غير أنّه بسبب التحوّل الثقافي والتواصلي في دراسات الترجمة ، فقد أصبحت الترجمة لا تعني مجرد نقل محتوى لساني أصلي إلى محتوى لساني هدف، كما بدأ المشتغلون في الحقل الترجمي يؤكدون على فكرة جوهرية تتمثّل في تكييف النصّ الأصلي بحسب ثقافة المتلقي الهدف، وعاداته و طرق تفكيره، وتصوراته وأيدلوجياته، وهي مقاربة تواصلية بامتياز.

وممّا سبق، يظهر جليًّا تغيير النظرة إلى المترجم ، فبعدما كان مجرد ناسخ للغة وناقل لها أصبح منتجا للنصّ الهدف .إلا أن أخلاقيات مهنته تفرض عليه أن يأخذ في الاعتبار النصّ الأصلي وكاتبه من جهة، وقارئ الترجمة وثقافته، سواء كانت عامة أو متخصّصة، من جهة أخرى.

1-2- مفهوم الترجمة القانونية:

تندرج الترجمة القانونية ضمن إشكالية الترجمة عامة، والحديث عن إشكالية الترجمة القانونية يستدعي نظرة شاملة ومتكاملة، لأننا إذا ما اطّلعنا على آراء كثير من اللسانيين القانونيين والمشتغلين بالترجمة القانونية بدا لنا وكأن الترجمة القانونية تُختزل في مسألة لغات ومصطلحات، وهذا رأي كثيرا ما يتبناه القانونيون في حدّ ذاتهم، وإذا كان صائبا، فإن من يتقن لغتين قانونيتين سيتمكّن من ترجمة أيّ نصّ قانوني، مهما كان نوعه سواء كان عقدًا أو اتفاقية ،أو معاهد، أو غير ذلك.[1]

لكن الواقع يثبت عكس ذلك، وحتى وان وجدنا ترجمات قام بها قانونيون مزدوجو اللغة، إلا أنها لا ترقى إلى مستوى ترجمة تحترم عبقرية اللغة الهدف و ثقافة المتلقي الهدف.

[1]Voir : Claude Bocquet, La traduction juridique ; fondement et méthode, Bruxelles : De Boeck, 2008, page 13.

وهنا يتجسّد موقف مغاير تماما ينخرط فيه بعض المهتمّين بالترجمة القانونية الذين حاولوا إدراك الترجمة القانونية بطريقة مختلفة، فبدلا من نقل الكلمات تحدّثوا عن ترجمة النصوص القانونية. و "بالرغم من التشديد على المحافظة على حرفية القانون، فإن الترجمة القانونية ليست عملية نقل لمجموعة من كلمات من لغة إلى أخرى، كما هو الشأن بالنسبة إلى ميادين الترجمة الأخرى ،فإن الوحدة الأساسية في الترجمة القانونية هي النصّ وليست الكلمة .[1]

وعليه، فمن الضروري فهم إشكالية الترجمة القانونية التي تمتاز بالتعدّد لأن المترجم القانوني يجد نفسه أمام إشكاليات فرعية تمثّل الإشكالية الرئيسة في الترجمة القانونية التي تندرج ضمن النقاط الآتية[2]:

أولا : تعدّد الأنظمة القانونية، التي يجمع بشأنها عدّة مختصين في الترجمة القانونية بأنها تمثّل الصعوبة الكبيرة في الترجمة القانونية، ولكن درجتها تختلف بحسب الأنظمة القانونية واللغات القانونية المعنية في الترجمة .

فإذا كان النظام القانوني من أسرة واحدة ، مثل الأسرة الرومانية الجرمانية، واللغات متقاربة، فإن المترجم القانوني لا يواجه صعوبة كبيرة. أما إذا كان النظام القانوني متقاربًا واللغات القانونية متباعدة، فإن صعوبة الترجمة تكون نسبية .

[1] Austin, J-L. How to do things with words. 2 editions. Harward University presse. USA. 1975, page 20.
[2] Pelage, Jacques. La traduction du discours juridiques Problématique et Méthodes, Edité par l'auteur, Paris, 2007.p18.

واذا كانت الأنظمة القانونية متباعدة واللغات متقاربة، فإن الصعوبة تكون معتبرة، وإذا كانت الأنظمة القانونية واللغات غير متقاربة، فإن الصعوبة تزداد حدّتها وتصل إلى أقصى درجاتها .

ثانيا : تكوين المترجم القانوني الذي يختلف من الناحية الموضوعاتية المرتبطة بالقانون، أي المعرفة المتخصّصة للقانون، وتقسيماته ومختلف مصادره وخطابه المميّز.

بالإضافة إلى التقنيات الأساسية المستعملة في العملية الترجمية (opération traduisante)المتمثّلة في الجانب المهني أثناء الانتقال من نصّ قانوني أصل، وإنتاج نصّ قانوني هدف، والمراحل التي تسبق ترجمة النصّ القانوني بدءًا من الفهم، ثم إعادة الانسلاخ اللغوي، فوصولا إلى إعادة الصياغة .[1]

وفي التصور نفسه المتعلّق بإشكالية الترجمة القانونية، ذكر **بوكيه** (**Bocquet**) في مقدمة كتابه أن إشكالية الترجمة القانونية متشعّبة وتستند إلى عدة نقاط جوهرية، تأتي في مقدمتها التمييز بين القانون كظاهرة والقانون كعلم من العلوم الإنسانية، له مناهجه ومقارباته العلمية .وهو تمييز يراه ضروريًّا من أجل مقاربة القانون عبر الترجمة .كما تحدّث عن الطابع الغريب للقانون وحساسيته البالغة عندما يتعامل أيُّ شخص مع القانون، أو ما سماه **سوريو** (**Sourioux**) "التّدخل في حياة الأفراد والجماعات قصد تنظيم العلاقات بينهم" .وتتجسد عمليا هذه الصبغة التنظيمية للقانون بواسطة القواعد القانونية التي تحدّد سلوك الأفراد، و تضبط تصرّفاتهم في مجتمع معين.[2]

---

[1] Bocquet, Claude, op.cit, p 13.

[2] Sourioux in Bocquet, Claude, op.cit, p 07.

وفي الفكرة نفسها يعتقد **جيمار** أن الترجمة القانونية مرهونة بعدة متغيرات مثل طبيعة النصّ المراد ترجمته، والمتلقي المستهدف والقواعد القانونية واللسانية[1]، في حين ينادي بعض اللسانيين القانونيين، مثل **ساسرفيك وبوكيه** بضرورة إنتاج نصوص متكافئة بناء على اللغات والأنظمة القانونية المعنية بالترجمة.

وبالإضافة إلى المصطلحية التي تطرح في الترجمة القانونية عدة صعوبات تعرقل تحقيق منتوج ترجمي يتمتّع بجودة عالية يكون مقبولاً في النظام القانوني الهدف، لأن المصطلحية القانونية ليست واحدة في كل اللغات القانونية والأنظمة القانونية، وحتى في مختلف الفروع القانونية باعتبار أن المفهوم القانوني ليس واحدًا في الثقافات القانونية، فإن اختلاف المصطلحات أمر يفرض نفسه ويمكن أن يفضي إلى ترجمات غير مفهومة أو حتى مغلوطة. ومما تقدّم يمكن القول إنّ صعوبات الترجمة القانونية تفرض على المترجم أن يقوم بعمل وساطة بين النظامين القانونيين المصدر والهدف على الرّغم من عدم تطابق النظامين من حيث المفاهيم والثقافة القانونية[1].

2- خصوصية الترجمة القانونية:

الترجمة القانونية تختصّ من بين تخصّصات الترجمة الأخرى، كالترجمة الأدبية والتقنية وغيرها ،وهي تهدف إلى ترجمة النصوص التي تندرج ضمن القانون، سواء كان النصّ مكتوبا أو شفويا، بحيث تتنوع فيهما مواضيع الترجمة بحسب النصوص المراد ترجمتها، لأنّ النصّ القانوني قد يكون مكتوباً(النصّ الدستوري،أو التعليمة) أو تابعا إلى القانون العرفي.[2]

[1] CF: GEMAR, Jean-Claude, Traduire ou l'art d'interpréter, Tome 2 : application, Presses Universitaires du Québec, 1995, page 27.

كما تختلف الترجمة القانونية عن التخصّصات الأخرى بموضوعها أي القانون الذي يفرض عليها منطقه وقيوده ، ففي أنواع الترجمة الأخرى لا يكون النصّ المترجم محلّ تنازع أو موضوع تفسير من قبل القاضي أو هيئة يُخوّل لها إبداء الرأي في الترجمة أو مقارنتها بالنصّ القانوني الأصلي، وهذا ما لا نجده في الترجمة الأدبية وغيرها[3] .وفيما يتعلّق بتعريف الترجمة القانونية فقد أشار **بوكيه** (**Bocquet**) إلى أنه لطالما اعتبر القانونيون الترجمة عملية تنحصر في المصطلحات فقط، واللغة التي تمتاز بالجمود في تراكيبها.[4]

ويمكن القول: إن الترجمة القانونية هي ترجمة النصوص التابعة للقانون بمختلف فروعه ومصادره. فالنصوص القانونية كثيرة ولا يمكن حصرها، وإنما يمكن حصر مجالات القانون مثل القانون العام والخاص والمراسلات القانونية التي تتمّ بين القانونيين . كما يمكن إضافة إلى كتابات الفكر القانوني أو ما يعرف بالتيارات النظرية الخاصة بالعلوم القانونية على الرّغم من تحفظ بعض اللسانيين القانونيين على إدراجها ضمن النصوص القانونية.[5]

ولقد عُرّفت الترجمة القانونية إستنادا إلى وظيفة النص التواصلية، بأنها مفهوم عام يضمّ كمًّا هائلا من النصوص التي يتعامل معها المترجم القانوني، والتي قد تنتج آثارًا قانونية قد لا تكون تحمل أيّ قوة قانونية.

---

[2] F. Terré. « Brève notes sur les problèmes de la traduction juridique ». Revue internationale de droit comparé. Année 1986. Vol 38. n° 02,p 348

[3] Gémar, J-C.«Art, Méthodes et Techniques de la traduction juridique». www.tradulex.com. page 5.

[4] Bocquet, Claude, op.cit, p 87

[5] Koutsivitis. Vassilis. « La traduction juridique : Standardisation versus créativité ». Meta.Vol 35. n° 1. 1990. p 226 – 229, p, 226

مثل القوانين والمراسلات القانونية وغيرها، وكل الوثائق التي يتعامل معها المترجم القانوني أثناء أدائه لمهامه. ومن أجل ذلك ينبغي على المترجم أن يهتمّ بالوضعية القانونية للتواصل والتركيز على الوظيفة التواصلية له[2].

وبالنسبة إلى العملية الترجمية « L'opération traduisante »، فهي تختلف باختلاف اللغات المتّصلة بالترجمة والأنظمة القانونية التي قد تكون إقليمية، مثل النظام القانوني للاتحاد الأوروبي، أو وطنية كالنّظام المدني الفرنسي، أو دولية كتلك التي تسيّر المنظمات الدولية على غرار منظمة الأمم المتّحدة، وكلّها ناتجة عن اختلاف مصادر التشريع .وعلى الرغم من خصوصية الترجمة القانونية ،إلا أنها تستخدم أساليب أو تقنيات لا تختلف عن تخصّصات الترجمة ولكنها تستدعي في الوقت ذاته معارف متخصّصة متعلّقة باللغة القانونية من جهة، وبالأنظمة القانونية والثقافة القانونية من جهة أخرى.[3]

إن الميزة الرئيسية للترجمة القانونية تتمثل في اتصالها بالقانون الذي يحمل طابعا ملزما في أغلب الأحيان، وينصبّ من حيث الشكل في نصوص قانونية مختلفة مثل الدستور، والقوانين التنظيمية والعقود، ويتجسد في لغة قانونية متخصّصة .ومعنى هذا أنّ القانون يتجسّد بواسطة أنظمة قانونية تمثّل الإطار السياقي الذي ينتج فيه النصّ القانوني وكذلك ثقافته. فما هي الخصائص المميّزة للترجمة القانونية عن تخصّصات الترجمة الأخرى؟

---

[2] Pelage, Jacques. Eléments de traductologie juridique. Applications aux langues romaines, autoédition, France. 2001, p 72.

[1]Ibid, p 72.

لقد نوّه **بيلاج** بخصوصية ترجمة النصوص القانونية ولخّصها في أن الترجمة القانونية تغطّي جميع العلاقات الإنسانية، باعتبار أن القانون يتدخّل في تنظيم هذه العلاقات على مستوى الفرد والمجتمع والعالم بأكمله. ومن أجل ذلك يستخدم القانون لغة متخصّصة، وهي وسيلته الوحيدة التي يعبّر بها عن القواعد والمعايير التي تحكم البشر، بالإضافة إلى الطابع المهيكل للخطاب القانوني الذي يمثّل عقبة أما المترجم القانوني عند قيامه بإعادة صياغة الرسالة القانونية الأصل.[1]

وقد ذكر **جيمار** في ذات الفكرة أن ما يميّز الترجمة القانونية هوالقانون و احتواؤه على القاعدة القانونية وعدم توافق المفاهيم القانونية والآثار القانونية للتكافؤ، واعتبر أن " النصّ المراد ترجمته هو قاعدة قانونية، أو قرار قضائي، أو عقد قانوني له نتائج قانونية مقصودة ينبغي تحقيقها".[2] ولذلك يحذّر من أن "الخطأ في الترجمة القانونية له عواقب وخيمة وآثار غير متوقعة".[3] – ترجمتنا–

[1] Pelage, Jacques, Op, Cit., page 72.

[2] GEMAR, Jean Claude, Op, Cit., page 13.

الفصل الثّالث: الأخلاقيات المهنية والمسؤولية القانونية

المبحث الأوّل: الأخلاقيات المهنية

1- مفاهيم الأخلاق وتعريفاتها:

الخلق لغة :بسكون اللام وضمها مفرد، وجمعه أخلاق ويعني المروءة، والعادة، والسجية، أو الطبع. [1]

الخلق اصطلاحا: يعرف قاموس **أكسفورد oxford** مصطلح **Ethics** بأنه كلمة تعني المبادئ الأدبية وقواعد السلوك[2] ، كما عُرّف في قاموس لونجمان **Longman** بأنه العلم الذي يتناول الأخلاق، ويدلّ على القوانين أو المبادئ الخلقية التي تتحكم في سلوك الفرد. [3]

وتظهر الأخلاق على صورة أفعال وأقوال تصدر عن الإنسان، فتعكس حكمه الأخلاقي على الأمور، وقد جاء في معجم **نور الدين الوسيط** أن الأخلاق هي قيم المجتمع الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر، والأخلاقي هو ما كان من سلوك حسن في مجتمع ما، متماشياً مع تقاليده وأعرافه الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر.[4]

وتوجد الأخلاق حيثما يوجد الإنسان، وهي ما يميزه ككائن عاقل من غيره من الكائنات، لأنّ الكائنات الحية الأخرى ليست قادرة على إصدار الحكم الأخلاقي، فهي لا تستطيع أن تكتشف الحق والباطل، أو تميز بين الفضيلة والرذيلة، وهي غير قادرة على صياغة المبادئ والمعايير الأخلاقية، فهي غير قادرة على ممارسة الفعل الأخلاقي.

---

[1] نقلا عن: المنجد في اللغة والإعلام :(1992) ط 33 ، منشورات دار الشروق، بيروت.

[2] Voir: Oxford, dictionnary of modern english usage, H, W, Flower, Oxford university press, New York, p 170.

[3] Voir: The Longman dictionary of contemporary English,

[4] نقلا عن: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2011، ص 252.

فالإنسان وحده هو الكائن الأخلاقي الذي يهدف بطبيعته إلى تحقيق شخصيته العاقلة بالسلوك الهادف العاقل.

وتتعدد التعريفات التي تتناول" الأخلاق "بناءً على اختلاف الغاية والهدف منه، وكذلك تبعاً لثقافة المعرفين للأخلاق، فنرى أن **الغزالي** قد عرف الخُلق بأنه " عبارة عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية [1] " ، واشترط للأخلاق أن تصدر منه الأفعال بسهولة ويسر من غير روية، لأن من تكلف بذل المال أو السكوت عند الغضب بجهد وروية لا يقال خلقه السخاء والحلم. وعلى ذلك، فليس الخلق عبارة عن الفعل ، فرب شخص خلقه السخاء، ولا يبذل شيئا إما لفقد المال أو لمانع، وربما يكون خلقه البخل وهو يبذل إما لباعث أو لرياء، فهو إذاً تلك الهيئة الراسخة في النفس.

وقد عرف **الصنيع** الأخلاق حين قال بأنها" مجموعة السلوكيات التي يظهرها الفرد في تعامله مع الأحداث التي تواجهه أو الأفراد الذين يتعامل معهم في الحياة، ويكتسب معظمها من خلال التربية والبيئة التي عاش فيها الفرد خلال مراحل عمره المختلفة ". [2]

فى حين أشار **كيران** إلى أن الأخلاق ما هي إلا مجموعة من المبادئ المعيارية للأنماط السلوكية الإنسانية التي تحكم سلوك الأفراد والمنظمات.[3]

---

[1] الغزالي، الإمام أبو حامد، كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2005، ص 841.

[2] الصنيع، صالح بن براهيم ، الإرشاد الأخلاقي "منظور إسلامي"، مجلة الإرشاد النفسي، مركز الإرشاد النفسي – جامعة عين شمس، 2001، في: دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسؤولية الإجتماعية، أسامة محمّد خليل الزناتي، ماجستير جامعة الأقصى، 2014، ص12.

[3] In: Kirrane, D.E, managing values, a systematic approach to business ethics, training and development, journal44, p 53.

وكذلك اعتبر **رشوان** أن الأخلاق ما هي إلا تعبير عن الضمير الأخلاقي للإنسان، وبالتالي، فهو ذلك التأثير الذي تمارسه الذات الإرادية على مجموع المحتوى العقلي، بحيث تستطيع أن تتحكم في نشاطه، الذي يمثل الرقيب على كل حركة وكل نشاط وكل سلوك.[1]

ويري **الاستانبولي** بأن غاية الأخلاق ليست معرفة الفضيلة والرذيلة، بل غرس مبادئ الأخلاق في نفوس الأطفال حتى يندفعوا من تلقاء أنفسهم إلى عمل الخير لأنه خير، وينفرون من الشر لأنه شر.

فالأخلاقيات ما هي إلا" مجموعة القيم المشروعة التي يتحلى بها الإنسان والتي لها تأثير واضح على السلوك".

فعلم الأخلاق موضوعه أحكام قيمية تتعلق بالأعمال التي توصف بالحسن أو القبح. والأخلاقي هو ما يتفق وقواعد الأخلاق والسلوك المقررة في المجتمع. والخلق حال النفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر من غير حاجة إلى فكر، والجمع أخلاق. وكل فعل وجد فاعله مقدرا لا على سهو وغفلة، فهو الخلق.

---

[1] يُنظر: رشوان، حسين عبد الحميد أحمد، .(2008) الأخلاق، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، في: دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسؤولية الإجتماعية، أسامة محمّد خليل الزناتي، ماجستير جامعة الأقصى، 2014، ص13.

[2] الاستانبولي، محمود مهدي (1985): كيف نربي أطفالنا- مباحث مبسطة في التربية وعلم النفس تهم الآباء والأمهات، المكتب الإسلامي، بيروت، في: أسامة محمّد خليل الزناتي، المرجع نفسه، ص13.

[3] المزجاجي، أحمد بن داود، رجب 1415 هـ .ديسمبر، 1994 م، " أخلاقيات المدير المسلم في الإدارة العامة"، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، العدد 24 ، الكويت، جامعة الكويت، في: أسامة محمّد خليل الزناتي، المرجع نفسه، ص13.

وتسمّى القوانين الأخلاقية للتعبير عن النظام الانضباطي وقواعد سير مهنة معينة أو نشاط مهني، وذلك من أجل إرساء الاحترام المتبادل في إطار أخلاق معينة.[1] وهو مجموعة من القوانين والواجبات التي تنظم تصرفات المهنيين الذين يمارسونها والعلاقات التي تربطهم و الجمهور المتلقي. [2] ومصطلح « Déontologie » في الإغريقية مستوحى من , *deon, -ontos*, (*logos*)، بمعنى العلم النفسي الذي يعنى بالواجبات التي يلزم آداؤها. [3]

ويُطلق على أخلاقيات مهنة الترجمة في قطاع العدالة للدلالة على مجموع القواعد التي يجب على كل مترجم احترامها، وتوفير الوسائل والإمكانيات لأداء عمل ترجمي ذي جودة وكفاءة وحرفية عالية، أي تقديم خدمة جيدة، بمعنى أنّه قانون التصرفات المهنية الذي يلتزم به المترجم، لاستيفاء واجباته لدى المتلقيين فيما يخص أعماله ولأجل الإحترام الذي يريد أن يستحقه لنفسه.[4]

ويُعرّف **هنري ميسشونيك** أخلاقيات مهنة التّرجمة ، في قوله:

« **Je ne définis pas l'éthique comme une responsabilité sociale, mais comme la recherche d'un sujet qui s'efforce de se constituer comme sujet par son activité** ».[5]

بمعنى أنّ موضوع الأخلاق يفرض نفسه فيما يخصّ تعريفه، ويقول كذلك:

« **Une éthique du traduire suppose d'abord une éthique du langage…si on ne pense pas langage en pensant l'éthique, il y a un flou caractéristique dans la pensée** ».[6]

---

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2011، ص 252.

[2, 3 et 4] CF : ESTEVES-FERREIRA.J, Déontologie de la traduction judiciaire, ASTTI, page 1.

[5 et 6] MESCHONIC, Henri, Ethique et politique du traduire, Verdier, 1999, p 07.

واللافت للنظر أن الأعمال التي يؤديها المترجم لدى المحاكم، سواء كانت في إطار دعاوي مدنية أو جنائية أو إدارية، هي حساسة جدا وتستلزم الاحترام الشديد للقواعد الأخلاقية بسبب الإطار النفسي الذي تحدث فيه هذه النشاطات، إذ تمسّ المحاكم الأطراف الأكثر أهمية لدى المتقاضين، لكونها تصدر قرارات قد تكون نتائجها وخيمة ومؤثرة في الفرد، في شخصه أو في ممتلكاته.

ثمّ إن القوانين الأخلاقية المهنية هي على حسب **خوليا لوباتو باتريشيو Julia Lobato Patricio** : مجموعة من القواعد والواجبات التي تحدّد الأنماط السلوكية الموجهة للممارسة المهنية، والتي من خلالها يتم إرشاده نحو النشاط المهني من جانب أخلاقي وأخذ العمل الترجمي إلى أبعد وأرقى المستويات فيما يخص الأمانة والإحترام الإجتماعي.

« **Un code déontologique est un ensemble de normes et de devoirs qui régissent des règles comportementales dirigées à un groupe d'individus afin d'orienter et de régulariser leur exercice professionnel d'une perspective étique et prendre la profession aux niveaux les plus hauts quant à la dignité et au prestige social** ».[1]

أما القوانين الهامة التي يجب على المترجم الرسمي الالتزام بها في ممارسة مهنته وسير أجهزتها، فليست متعددة، إنما تتأسس وتنقسم إلى نوعين أولهما القواعد المتعلقة بالتصرفات المهنية وثانيهما القوانين المتعلقة بالكفاءة.

[1]LOBATO PATRICIO, Julia, Op, Cit., P 71.

أ- **القواعد المتعلقة بالسلوك المهني** « **Les règles comportementales** »:

« **La fiabilité** »، يُقصد بها القواعد المنظمة لسير العمل المهني للترجمة الرسمية التي تمسّ عنصر الأمانة إذ يجب على المترجم الرسمي أن يستحق ثقة جميع المشاركين في الإجراء الترجمي، وهذا ما يشير إليه (J.ESTEVES FERREIRA) في قوله:

« **Le traducteur judiciaire doit mériter la confiance de tous les participants à la procédure** ». [1]

هذا يعني أن تصرفاته المهنية يجب أن تعكس صورة منه توحي بالصدق وعدم الإنحياز، و بالسرية والتحفّظ إضافة إلى الكفاءة. إلا أن هذه الصورة قد تهتز إذا ما رفض آداء بعض الأعمال التي يرى أنه غير قادر على آدائها بشكل مقنع لأي سبب كان (أجل الإستلام، والتعريفة، وتضارب المصالح، إلخ)، ولكن المهتمين بعمله يجب أن يتيقنوا من حيازته الكفاءات اللازمة للملف الذي سيترجم، أو إذا لم تكن له، أن يقوم بالبحوث اللازمة للقيام بعمله. فهو يتحلّى دائمًا بالموضوعية التامّة، ويسمّى لذلك بإحترام النصّ، إذ يتجنب تفسير النص الأصلي في ترجمته، فيبقى أمينًا في إختياراته وبعيد عن السياسة، فلا يلجأ إلى معطيات خارجية « **Des données exogènes** »، من أجل حلّ مشاكل جوهرية « **Problèmes intrinsèques** » تتعلّق بالنصّ الذي يترجم.

---

[1] ESTEVES-FERREIRA, Jose, Op.cit., p 2.

L'auteur est traducteur et interprète judiciaire depuis 25 ans auprès des instances civiles et pénales, et responsable de ce secteur à l'ASTTI.

ولا يمكنه تصحيح الأخطاء الواضحة في النص الأصلي، كالتواريخ، ولا حتى الإشارة إليها، لأن ذلك قد يؤثّر في الإجراء القضائي، فعندما يُترجم للمحاكم يعمل جاهدا على المحافظة على المعنيين وعلى المفاهيم الغامضة، إذ لا يمكن الحكم على غرض المؤلف.

كما نذكر عنصر الوفاء في آدائه، بمعنى الإحترام التام لواجب العمل، وفي حالة وقوع شك، فعلى المترجم القضائي أن يعلم صاحبه، ويرفض في الوقت نفسه النصائح والإقتراحات التي تختلف مع متطلبات ضميره ومبادئه الأخلاقية. ولذلك فإنّ عنصر الوفاء والشرف يجعل المترجم الرسمي في القضاء واعيًا بمسؤولياته التي التزم بها، في توقيع الترجمات وتحمل كافة نتائج العمل الترجمي الذي قام به، كالإستجابة لاستدعاءات المحكمة للحضور، عندما يسمح قانون الإجراءات المدنية بذلك، من أجل أن يشرح لدى الجلسة القضائية كيفية إجرائه وترجمته. وهذا العنصر نفسه يسمح للمترجم بالإعتراف بأخطائه ومراجعتها. [1]

كما يتضمّن هذا العنصر مبدأ أو واجب عدم انحياز المترجم « Impartialité »، فلا يخفي المظاهر السلبية ويبالغ في الإيجابية، بل يتبنّى موقفًا لغويًّا محايدا « Neutre ». وللحفاظ على هذا الموقف، فلابدّ أن يتجنّب في غالب الأحيان تأدية ترجمات رسمية لنفسه أو لأقربائه.

[1] Voir : ESTEVES-FERREIRA, Jose, Op.cit., p 2.

أما إذا شكّ في قدرته على عدم الإنحياز كليّا، فالمترجم المحترم لالتزاماته عليه أن يصرّح بذلك، دون الإعلان بشكل خاصّ عن الأسباب، وذلك من أجل الحفاظ على مبدئه في التحفّظ « **L'obligation de réserve** ».

ويوجد أخلاقيا نوعان من الإحترام المهني، من جهة احترام الأطراف في الإجراء الذي يجعل المترجم يتفادى استخدام المصطلحات القوية المفاهيم التي هي غير موجودة في النصّ الأصلي، فالمترجم في مجال القضاء يحاول دائما، كلما استطاع، أن يستخدم ألفاظًا لها المستوى الحيادي نفسه، كتلك الموجودة في الوثيقة التي هو بصدد ترجمتها.

كما يتحلى باحترام وظيفته وعمله ويبدي الإحترام لنفسه وصفته، فيبقى حياديًّا كذلك عندما يقتضي الأمر وجود أطراف في قضية يشتغل عليها، بحيث لا يظهر أي إلتزام مع طرف إلا مع النيابة العامّة، ثم لا يتخوف من حجم أو أهمية الملف الذي يعمل عليه، مهما كانت نتائج القضية، فالترجمة تبقى ترجمة.

وعلى هذا الأساس، فالمترجم العامل لدى المحاكم والمجالس القضائية لا بدّ أن يبذل جهدا في إحترام وظيفته بالتعامل وفق القانون مع جميع المشاركين في الإجراء القضائي: من قضاة، ومحامين، وأمناء الضبط، وأطراف متنازعة، أي مع جميع متلقي ترجمته. [1]

[1] Marco A. Fiola, Le gain et le dommage" de l'interprétation en milieu social, TTR : traduction, terminologie, rédaction, vol. 17, n° 2, 2004, pp. 115-130.

أما آخر ميزة سلوكية يتحلّى بها المترجم وتستلزم الإهتمام، فهي واجبه بالتحفظ وبإحترام السر المهني، وهذا الواجب يقتضي أن يتفادى المترجم إفشاء محتوى الوثائق التي يتعرف إلى معلوماتها، ويلتزم بالصمت في كل ما يخصّ أسماء الأطراف، وهوية الشهود والأشخاص المتدخلة بشكل معين، كالخبراء المستدعين في الإجراء، كما يقتضي هذا الواجب من المترجم سرية أكثر عموما، إذ لا يخبر عن تدخله في أيّ قضية أو ملف معين، فيلتزم بواجباته فيما يخص الانحيازية والإحترام لنفسه وصفته وللآخرين.[1]

ب- القواعد المتعلقة بالكفاءة « Les règles afférentes à la compétence »:

لاحظنا أن المترجم في مجال القضاء يشتغل دائما في حالات استعجالية ولا يكون له الوقت ليتعلم كيف يسيّر موقفًا معينًا، أي يجب عليه أن يكون مكّونا تكوينا جيّدا، إن كان على المستوى الأكاديمي أو التطبيقي، وذلك عندما يتدخل للعمل في ملف جديد حتى يتفادى تضييع وقته بالتردّد. قال **لورد فرانسيس باكون (Lord Francis Bacon)** عام 1561- 1626: « Justice is sweetest when it is freshest » بمعنى أن العدالة تتجسّد عندما تأتي في وقتها.[2]

[1 et 2] Voir : ESTEVES-FERREIRA, Jose, Op.cit., p 4.

فتكون أول كفاءة هي الكفاءة اللغوية ، بحيث نجد في جميع الوثائق القضائية نصوصًا مختلفة، نذكر منها بيان الوقائع المقدمة من طرف الشهود، أو تقارير خبراء حول نقاط تقنية دقيقة، أو نصوص قانونية أو عقود، وكل هذه النصوص لها مميزاتها وتستخدم لغة خاصة ومستوى لغويًّا مختلفًا، فعلى المترجم القضائي أن يكتشف هذه الفروقات ويفهمها، فقد تتعدد المصطلحات الغامضة والحاملة معاني ضمنية ومختلفة لا سيما في لغة القانون الجنائي، ولذلك يجب على لمترجم أن يتحكم بشكل كامل في اللغة الأصل للتعرف إلى المدلول الموجود في كل دالّ وضمان فهم جيّد للرسالة.

كما يتحلّى المترجم بتقنيات المراجعة للتحقق من عدم وجود معان متضاربة أو عكسية « Contresens / non-sens » ووضعها في السياق اللفظي المناسب، بعيدا عن عبارات التورية « Périphrase » أو الإضافات التي تنحدر من المعنى « Adjonctions de sens »، وكذلك بالقدرة على القيام بالبحوث اللازمة لعمله، في حالة عدم معرفته بعض الأمور الخاصة بالترجمة في مجال القضاء، من دون اللجوء الى الزملاء، حفاظا على مبدأ التزام السرية المهنية، فتكون النتيجة أن يتحكم جيدا في آليات المراجعة (**Auto-révision**) وقد يبدو هذا المبدأ متناقضا « Paradoxal » ، إلا أن كفاءة المترجم القانونية يجب أن تمكنه من اتباع منطق محرّر النص « Le raisonnement de l'auteur du texte » وفهم المعاني غير الضمنية « Les non-dits »، بما أنه يعرف آخر الوثيقة المعنية وكذا القصد من وراء المراحل المتعددة من الإجراء القضائي، فيميّز بين مختلف المصطلحات المستخدمة في هذا الإجراء مثل « Inculper –

« accuser، بمعنى "إدانة – إتهام" ومثل « Plaignant- demandeur » اللّذين يدلّان على المدّعي بالإنجليزية « Plaintiff ».

2- أهمية الأخلاق:

للأخلاق أهمية بالغة باعتبارها من أفضل الصّفات وأشرفها وأعلاها قدراً، فالسلوكيات الأخلاقية وآدابها هي التي تميز سلوك الإنسان من سلوك البهائم في تحقيق حاجاته الطبيعية، أو في علاقاته مع غيره من الكائنات الأخرى، فالآداب الأخلاقية في كل المعاملات زينة الإنسان وحليته الجميلة، وبقدر ما يتحلّى بها الإنسان يضفي على نفسه جمالا وبهاءً ، وقيمة إنسانية.

وتكمن أهمية الأخلاق في الدور الذي تقوم به في التأثير في عدّة مجالات، مما يجبر المنظمات والمؤسسات على الالتزام بها في توجهها ومنها: [1]

1- تعزيز مصداقية المنظمة مع المرؤوسين.

2- تزويد المنظمات بالربح والمنفعة في جميع المجالات.

3- المساعدة على تحسين عملية صنع القرار.

4- إيجاد المصداقية بين المنظمات والمجتمع.

5- المحافظة على المجتمع والبيئة بدرجة أكبر من القوانين والأنظمة.

---

[1] نقلا عن: يالجن، مقداد (1993): علم الأخلاق الإسلامية، ط 1 ، عالم الكتب، الرياض، في أسامة محمّد خليل الزناتي، المرجع نفسه، ص17.

فالتزام المجتمع بالأخلاق والتمسك بها ضمان لتحقيق السعادة والطمأنينة، إذ تبرز أهمية الأخلاق تبرز على مستوى الفرد والمجتمع والعلاقات الدولية، أي أنه على قدر الالتزام بالقيم الأخلاقية، يتحقق للفرد والمجتمع قدر مماثل من السعادة والاستقرار والسكينة النفسية والاجتماعية.

وتعدّ الأخلاق أساساً ومنطلقاً مهماً لحياة الأمم والشعوب والأفراد ، بحيث تنظّم بها العلاقات ، وبما أن التجمع البشري أمر ضروري لابد منه ، فقد اقتضت هذه الضرورة أن يكون بين أفراده تعامل يترتّب عنه وجود قيم أخلاقية توظف للتمييز بين الخير والشر والفضيلة والرذيلة. "

كما يمكن تعريف أخلاقيات المهنة بأنها مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعد مرجعاً للسلوك المطلوب لأفراد المهنة الواحدة، والتي يعتمد عليها المجتمع في تقويم أدائهم إيجاباً أو سلباً.

وهي المبادئ والمعايير التي تعدّ أساساً لسلوك أفراد المهنة المستحب ،والتي يتعهدون بالتزامها ومراعاتها وعدم الخروج عن أحكامها.

وهي مجموع القيم والأعراف والتقاليد التي يتفق ويتعارف عليها أفراد مهنة ما حول ما هو حق وعدل في نظرهم، وما يعتبرونه أساسا لتعاملهم وتنظيم أمورهم وسلوكهم في إطار مهنتهم. ويعبر المجتمع عن استيائه واستنكاره لأي خروج عن هذه الأخلاق بأشكال مختلفة تتراوح بين عدم الرضى، وبين المقاطعة والعقوبات المادية.[1]

[1] يُنظر: السكارنة، بلال خلف، أخلاقيات العمل، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، عمان، 2009، في: أسامة محمّد خليل الزناتي، المرجع نفسه، ص17.

ويمكن كذلك حصر الصفات الأخلاقية للمهنة في خمس مجموعات كالآتي:[1]

1- الطهارة والقدسية :عن طريق حسن السيرة والسلوك وجودة الأداء.

2- الاستقامة :وما تقتضيه من المشورة والوفاء والصدق.

3- التعاون :وما يستلزمه من تعميق معاني الأخوة والاحترام والصبر.

4- الأمانة :وما تشمله من عدم افشاء السر والكذب.

5- المحبة :وما تشمله من معاني التواد والإحسان والإيثار.

وتهتم أخلاقيات المهنة بكيفية التصرف اللائق أثناء ممارسة الأنشطة المهنية المختلفة، كما تعبر عن ضرورة أداء الموظف لمهامه في كل وقت وفق قانون الدولة،أو الإقليم، أو المجتمع، أوالمنظمة التي يشتغل فيها.

فأخلاقيات المهنة عبارة عن ثقافة مستمدة من قيم الفرد تدفعه لأن يكون مسؤولا عن العمل الذي يقوم به .وقد تم تحديد مجموعة من الخطوات يمر فيها الموظف حتى يصل إلى المستوى المقبول من أخلاقيات المهنة، كما يراها الباحثون في الأخلاقيات، وهي:

1- **الانضباط** :بحيث يعدّ الغياب والتأخر يعد من أهم العوامل المؤثرة في الأداء السلبي للموظف، ويمكن للموظف الوصول إلى أعلى درجات الانضباط من خلال جعل وظيفته من أهم أولوياته، ومعرفة واجباته والخطة الزمنية لإنجازها، وضبط الوقت،و إعطاء لنفسه الراحة الكافية، وإعلام الجهات المعنية في حالة غيابه.

[1] المشوخي، عابد، أخلاقيات مهنة الوراقة في الحضارة الإسلامية، مجلة جامعة الملك سعود، الآداب، مج 15، السعودية، في: أسامة محمّد خليل الزناتي، المرجع نفسه، ص17.

2- **صفات الموظف** :فالمشرف يتوقع من الموظفين التعاون مع بعضهم لتحقيق أهداف العمل ، ولذلك يجب على الموظف أن يحسن علاقته بالمنظمة ، وبالوظيفة، وبزملاء العمل، ومن بين الصفات التي يجب أن تتوفر فيه :الولاء، والصدق، والثقة المتبادلة،و التبادل والتعاون في انجاز المهام، والأمانة، وروح المسؤولية.

3- **فرق العمل** :بحيث تضمن انجاز المهام بكفاءة وفعالية أكثر،و تحقيق أهداف المنظمة وأهداف الموظف من خلال كسبه معارف ومهارات جديدة، ولذلك وجب احترام أعضاء فريق العمل،و الالتزام بالفعالية ضمن عمل الفريق،وروح التضحية،و فتح فرص التعلم وإعطاء مجال للآخرين للتعلم،و التوجه نحو المستهلك، وتحقيق أهداف المنظمة، والتحلّي بالسلوكيات الإيجابية في علاقته مع أعضاء فريق العمل، والثقة في الآخرين.

4- **المظهر** :بحيث يُعطي مظهر الموظف يعطي صورة واضحة عن التزامه واحترامه للوظيفة، وللمنظمة، ولزملائه الموظفين،و للجهات العليا، وللمستهلكين.

5- **المواقف** :يجب أن تكون للموظف مواقف إيجابية تعكس ثقته في نفسه.

6- **الإنتاجية** :**ب**حيث يمكن للموظف من تحسين إنتاجيته باحترام إجراءات العمل، وإجراءات السلامة، وطرق استخدام موارد المنظمة.

7- **المهارات التنظيمية** :إذ يجب على الموظف إدارة وقته وتطوير مهاراته من خلال أداء مهامه في المنظمة.[1]

[1] نقلا عن: أقطي، مقراش، أثر حكومة المستشفيات على أخلاقيات المهنة الطبيّة، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2012، ص8.

8- **الاتصال** :على الموظف أن يملك قدرات عالية على الاتصال الفعال مع الآخرين، سواء كان الاتصال لفظياً أو غير لفظي بحيث يظهر ثقافة الاحترام والشعور بالآخرين.

9- **التعاون** :من خلال علاقات عمل جيدة تعتمد على فعالية إدارة تصادم الأدوار والحل الجماعي لمشكلات العمل.

10- **الاحترام** :فلا يمكن أداء أي عمل مع الآخرين إذا لم يدرك الموظف سياسات احترامه لمن هم أعلى أو أقل منه في المستوى الوظيفي.

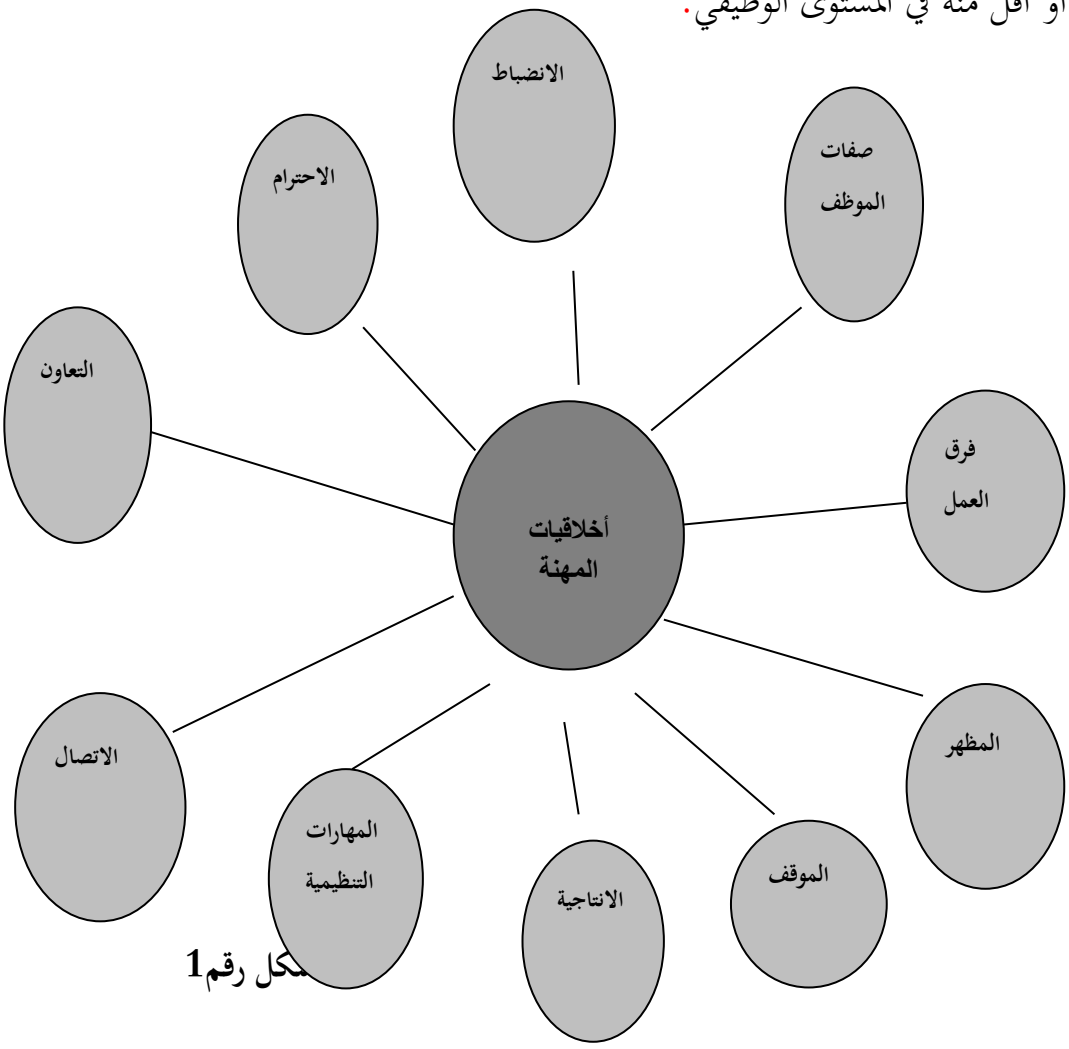

شكل رقم1

الخطوات التي يمر فيها الموظف حتى يصل إلى المستوى المقبول من أخلاقيات المهنة

3- أهمية أخلاقيات المهنة وأهدافها:

3-1- أهمية أخلاقيات المهنة:

لا يكتمل سير الحياة الإنسانية بانتظام إلا بضوابط سلوكية تنظم علاقة الناس فيما بينهم، وتمثل الأخلاق أهم الضوابط التي حثت عليها التشريعات السماوية. والأخلاق تعد بمثابة دعامة أولى لحفظ الأمم والمجتمعات وضمان سيرها، والحكم على أيّ حضارة ومدى تقدمها أو تدهورها هو حكم على مدى التزامها بالأخلاق الفاضلة أو عدمه، كما أنها أساس لصلاح جميع الأعمال والعبادات التي يقوم بها الفرد لتتحقق له السعادة في الدنيا والآخرة.

وقد وضح **طاهر محسن الغالبي وصالح العامري** أن أهمية الأخلاق وفوائدها في مجال العمل هي: [1]

1- أن المنظمة قد تتكلف الكثير نتيجة تجاهلها الالتزام بالمعايير الأخلاقية، فيأتي التصرف الأخلاقي ليضع المنظمة في مواجهة كثير من الدعاوي القضائية وغيرها.

2- تعزيز سمعة المنظمة على صعيد البيئة المحلية والإقليمية والدولية، وهذا له مردود ايجابي على المنظمة.

3- الحصول على شهادات عالمية وامتيازات خاصة، ويقترن بالتزام المنظمة بعدد من المعايير الاخلاقية في إطار الإنتاج ،والتوزيع، والاستخدام، والاعتراف بالخصوصيات، والعمل الصادق، والثقة المتبادلة ،ودقة وصحة المعلومات.

---

1 نقلا عن:الغالبي، طاهر محسن، والعامري صالح، المسؤولية الإجتماعية وأخلاقيات الأعمال، في: http://www.neelwafurat.com/

إن الغاية من الالتزام بالأخلاق وفضائله تكون لاكتساب مرضاة الله، وبها تتحقق السعادة في الدنيا والاخرة.

3-2- أهداف أخلاقيات المهنة:

أما أهداف الالتزام بأخلاقيات المهنة فهي كما يأتي: [1]

1- ضبط السلوك المهني الشخصي الذي يجب أن يتحلى به المؤتمنون على مصالح الدولة.

2- فهم الواجبات المهنية والتذكير بنظام الجزاءات الإيجابية والسلبية كوسيلة من الوسائل الناجعة لتفادي بعض المظاهر السلكية المحظورة.

3- ضمان التوازن بين الأحكام الأخلاقية وضرورة المحافظة على حريات وحقوق الموظفين والعاملين.

4- إزالة الطابع التسلطي الذي يمكن أن تتصف به إدارة ما.

4- دور أخلاقيات المهنة في الحياة التنظيمية:

إن الالتزام بأخلاقيات العمل يُساهم في تحسين المجتمع بصفة عامة، إذ تقل الممارسات غير العادلة، ويتمتع الناس بتكافؤ الفرص، ويجني كل امرئٍ ثمرة جهده، أو يلقى جزاء تقصيره، وتسند الأعمال للأكثر كفاءة وعلمًا، وتوجَّه الموارد لما هو أنفع، ويضيّق الخناق على المحتالين والانتهازيين، وتوسَّع الفرص أمام المجتهدين.

---

[1] نقلا عن: الغالبي والعامري، المرجع نفسه.

كل هذا وغيره يتحقق إذا التزم الجميع بالأخلاقيات. كما أنها تؤدي إلى:[1]

- دعم الرضى والاستقرار الاجتماعيين بين غالبية الناس، إذ يسود العدل ويحصل كل ذي حق على حقه، مما يجعل غالبية الناس في حالة رضا واستقرار.
- توفر بيئة مواتية لروح الفريق وزيادة الإنتاجية، وهو ما يعود بالفائدة على الجميع .
- زيادة ثقة الفرد بنفسه وثقته بالمنظمة والمجتمع، ويقلّ القلق والتوتر بين الأفراد .
- تقليل تعريض المؤسسات للخطر، لأن المخالفات، والجرائم، والمنازعات تقل؛ إذ يتمسك الجميع بالقانون الذي هو أولا وأخيرا قيمة أخلاقية.

إن وجود مواثيق أخلاقية معلنة، يوفر المرجع الذي يحتكم إليه الناس ليقرروا السلوك الواجب اتباعه، أو ليحكموا على السلوك الذي وقع فعلا.

ويرى علماء الاجتماع أن أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية، لا يستطيع أفراده العيش متفاهمين سعداء ما لم تربط بينهم روابط متينة من الأخلاقيات الكريمة، ولو فرضنا وجود مجتمع من المجتمعات على أساس تبادل المنافع المادية فقط، من غير أن يكون وراء ذلك غرض أسمى؛ فإنه لا بد لسلامة هذا المجتمع من تمسّكه بخلقيّ الثقة والأمانة على أقل التقدير؛ ومتى فقدت الأخلاقيات التي هي الوسيط الذي لا بد منه لانسجام الإنسان مع أخيه الإنسان، تفكّك أفراد المجتمع؛ فالإنسان بحاجة ماسة إلى نظام خلقي يُحقق حاجته الاجتماعية.

---

[1] نقلا عن: الغالبي والعامري، المرجع نفسه.

فإن وجود دستور أخلاقي يعد أساسًا مهمًا من الأسس العامة، التي تقوم عليها أيّ مهنة، ومتطلبًا لحفظ كيانها وصيانة استقلاليتها، فالمهنة تتميز بوجود مجموعة من الأخلاق المهنية الخاصة بها، التي يفترض أن يلتزم بها جميع الملتحقين بهذه المهنة، والروابط المهنية تراقب باستمرار مدى التزام كل مهني بأخلاقيات مهنته، ومدى حبه لها، وانتمائه واعتزازها بها، ومدى مساهمته في دعمها وتطويرها والدفاع عنها.

والدستور الأخلاقي لأي مهنة يضم القواعد المرشدة لممارسة مهنة ما للارتقاء بمثالياتها وتدعيم رسالتها، وعلى الرغم من أهميته في تحديد الممارسات والأولويات داخل مهنة معينة ، إلا أننا لا يمكن أن نفرضه بالإكراه ولكن بالالتزام، وأن الطريقة الوحيدة للحكم على مهنة معينة هو سلوك أعضاء تلك المهنة، ومدى محافظتهم على قيم الثقة ،والاحترام ،والكفاءة، والكرامة.

إن الالتزام بالأخلاقيات المستمدة من مبادئ ديننا الإسلامي، يؤدي إلى الرفع من فاعلية التعليم، وتحسين إنتاجيته، مما يُساهم بالارتقاء بمجتمعاتنا العربية والإسلامية إلى ما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة، فالتعليم يعد ضرورة من ضرورات الحياة المعاصرة، لأن العلم طريق التقدم والنهضة، وقد استطاعت المجتمعات التي قامت على أساس من العلم أن تحصل على التفوق العلمي الذي مكَّنها من تلبية احتياجات شعوبها، لأنها اهتمت به ورفعت من شأنه وعملت على تطويره، وكما قال الشاعر أحمد شوقي:

إنما الامم الأخلاق ما بقيت فإن هموا ذهبت أخلاقهم ذهبوا

5–مصادر أخلاقيات المهنة:

هناك مجموعة من المصادر التي تعتبر الأساس الذي تنطلق منه أخلاقيات المهن كافة في بلورة أخلاقياتها، والتي تعكس واقع المجتمع في شتى ميادينه، ويرى الباحثون أن هناك خمسة مصادر للأخلاقيات المهنية وهي: [1]

1/– المصدر الديني:

يُمثِّل هذا المصدر في المجتمع الإسلامي، أهم مصادر أخلاقيات المهنة؛ إذ يوفِّر لأخلاقيات المهنة خلق الرقابة الذاتية في الفرد؛ ويشتمل هذا المصدر على المبادئ والتنظيمات التي تحقق سعادة الإنسان والمجتمع في كل المجالات، وعلى القواعد العامة الصالحة لهداية الناس، وتنظيم حياتهم في كل زمان ومكان، ويشتمل أيضًا على القوانين الوضعية، وهي الأوامر والنواهي التي وضعها البشر أنفسهم لتنظيم حياتهم بالمحافظة على حقوق الناس، وتحديد واجباتهم لنشر العدالة والمساواة بينهم، ولذلك تعَد التشريعات والقوانين والأنظمة المعمول بها مصدراً من المصادر الأخلاقية، ويُقصد بالتشريعات دستور الدولة وكافة القوانين المنبثقة عنه، ونظام الخدمة المدنية، واللوائح والتعليمات الأخرى على أنواعها المختلفة التي تحتوي على أخلاقياتٍ كثيرة، من حيث الانضباط بالوقت والتقيد به، والاحترام، والابتعاد عن المحسوبية، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وعدم إفشاء أسرار العمل وعدم قبول الرشوة.

---

[1] نقلا عن: البشري، قدرية محمد أحمد ، درجة التزام مديري المدارس الثانوية في دولة الإمارات العربية المتحدة بأخلاقيات المهنة من وجهة نظر معلمي مدارسهم. في: أسامة محمّد خليل الزناتي، المرجع نفسه، ص23.

2/ المصدر الاجتماعي:

إن لكل مجتمع ثقافته الخاصة به، التي تنظم حركته، وُتحدد قيمه ومعتقداته وعلاقاته، وولاء أو انتماء أفراده. ومن المعروف أن أهم ما يُكوِّن ثقافة المجتمع الجوانب الاجتماعية المتمثلة في القيم، والمعتقدات، والعادات، ونمط العيش، وممارسات الحياة الاجتماعية .وقد يحمل المهنيون إلى أيّ مؤسسة يعملون فيها عادات المجتمع الأكبر الذي يعيشون فيه، وتقاليده وأعرافه، سواءُ كانت هذه العادات والتقاليد أمراضًا اجتماعية ، أو قيماً وتقاليد إيجابية؛ فالمجتمع الذي يتمسك أفراده بمصالحهم الضيقة؛ فإن ذلك يؤثِّر في السلوك المهني، فينقل هذه الأنماط من السلوك إلى مؤسسة العمل.[1]

3/ المصدر الاقتصادي:

تتحكم الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع، في جميع أفراده ومن بينهم المهنيون والإداريون؛ إذ تدفع الظروف الاقتصادية الصعبة بأفراد المجتمع، غالبًا، إلى أنماطٍ من السلوك بعيدًة عن المعايير الخلقية. فإذا كان الشخص يعيش في وضع اقتصادي مريح، ويمكنه العيش بكرامة مع أفراد أسرته؛ فإنه من السهل أن تتوقع منه أخلاقياتٍ رفيعة والتزام أكيد. [2]

---

[1] يُنظر: الحوراني، غالب صالح عبد الرحمن، تطوير مُدوّنة الأخلاقيات الأكاديمية للأستاذ الجامعي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والطلبة في الجامعة الأردنية . الجامعة الأردنية، الأردن، 2005 . في: أسامة محمّد خليل الزناتي، المرجع نفسه، ص23.

[2] يُنظر: بني خالد، خلف حمدان سميران.درجة التزام الإداريين التربويين في مديريات التربية والتعليم في محافظة المفرق بأخلاقيات مهنة التعليم من وجهة نظر مديري المدارس الثانوية . الجامعة الهاشمية، الأردن، 2007، في في: أسامة محمّد خليل الزناتي، المرجع نفسه، ص23.

أما إذا كان وضعه الاقتصادي لا يمكنه من الوفاء بالتزاماته المتعددة تجاه أسرته ومجتمعه، فيتوقع منه الانحراف ، والغش، والارتشاء، واستغلال الوظيفة. ولعل أهمية البعد الاقتصادي قد تتضاعف بشكل كبير في الوقت الحاضر، إذ تطرح التكنولوجيا في كل يوم كثير من المغريات، وإذ تسود النزعة الاستهلاكية بين الناس.

4/ المصدر السياسي:

يقصد به نمط النظام السياسي الذي يُسيِّر المجتمع، وانعكاس توجهات هذا النظام على الأفراد، فإذا كان النظام السياسي يؤمن بالتعددية، والمشاركة، والحوار، واحترام الرأي، فإنه سوف يؤثر إيجابيًا في قيم الأفراد وقناعاتهم المهنية، وإذا كان النظام دكتاتوريًا فاسدًا لا يتورع عن النهب، ويشجع القيم البالية؛ فإن تأثيره سلبي في توجهات الأفراد في كل مؤسسة.

وحين يقوم المهني بأداء واجباته في ظل أوضاع سياسةٍ قائمة، فإن سلوكه يتأثر بطبيعة هذه الأوضاع وخصائصها؛ فالنظام السياسي الذي يتخذ من الصالح العام غاية له، يتعين عليه الإيمان بالحرية، والشفافية، والديمقراطية والمساءلة. ومن هنا فإنهذا النظام يؤدي إلى ازدهار الأخلاق المهنية. أما النظام السياسي الذي يفتقر إلى الرقابة القضائية، والإدارية، والشعبية، ويميل نحو الاستبداد والظلم؛ فسيؤدي إلى تغذية السلوك اللاخلقي على مستوى الأفراد عامة ومستوى أفراد المهنة خاصة.[1]

[1] يُنظر: الحوراني، غالب صالح عبد الرحمن، تطوير مُدوّنة الأخلاقيات الأكاديمية للأستاذ الجامعي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والطلبة في الجامعة الأردنية . الجامعة الأردنية، الأردن، 2005 . في: أسامة محمّد خليل الزناتي، المرجع نفسه، ص23.

5/ المصدر الإداري التنظيمي:

تعد القوانين والأنظمة والتشريعات من المصادر الرئيسة التي تتحكم في تسيير الإدارة في المنظمات، ويقصد به البيئة التنظيمية التي يعمل فيها الفرد بكل ما فيها من قوانين ولوائح ، وأنظمة، وقيم وتقاليد ومُثل تحدد سلوك العاملين فيها، وتوجه مسارهم، مما يؤثر في قيم الفرد والتزامه ،وأسلوب عمله الذي تطبق فيه مبادئ الإدارة داخل التنظيم، وأنماط تقسيم العمل، ونظم الاستراحة والمكافأة، وأشكال الرقابة والعقاب. ويجب أن ندرك أيضًا أن هناك تفاعلا خصبًا بين البيئة التنظيمية والبيئة الاجتماعية العامة، فاللوائح والقوانين المطبَّقة في المؤسسة تستمد في العادة، أو تتأثر على الأقل بالقوانين النافذة في البلاد، وأنماط القيم والسلوك السائد في المؤسسة، وهي عينة ممثِّلة لأنماط القيم والسلوك الشائعة في المجتمع .

ويتضح مما سبق أن البيئة الإدارية النموذجية التي تحدد أساليب العمل، وإجراءاته ومستوياته، وتوفِّر قيادة إدارية كفؤة على جميع المستويات، لابد وأن تؤمن بالديمقراطية، والعدالة، والمساواة، والحوار المباشر، كما تضمن الحقوق لأصحابها وتشجع على الالتزام بالواجبات، وأدائها بدقة وسرعة وأمانة.[1]

وفي صدد الحديث عن مصادر الأخلاقيات، يطرح **أنتوني بيم** في موضوع الأخلاقيات الترجمية، مسألة آداب المحتوى، في قوله:

« Je situe l'éthique du comment traduire dans le couple langue départ-arrivée, et sortir du binaire en remplaçant la question par faut-il traduire, en proposant l'éthique du contenu, de ce qu'il faut et ne faut pas traduire ».[2]

---

[1] يُنظر: بني خالد، خلف حمدان سميران.درجة التزام الإداريين التربويين في مديريات التربية والتعليم في محافظة المفرق بأخلاقيات مهنة التعليم من وجهة نظر مديري المدارس الثانوية . الجامعة الهاشمية، الأردن، 2007، في: أسامة محمّد خليل الزناتي، المرجع نفسه، ص23.

[2] PYM, Anthony, pour une éthique du traducteur, Artois presse université, 1997, Paris,p10.

الفصل الثالث: الاخلاقيات المهنية والمسؤولية القانونية

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية

لقد إستطاع الإنسان بما منحه اللّه من نعمة العقل، أن يجمع عبر تاريخه الطويل، رصيدا هائلا من المعارف والعلوم، فبعضها معارف تقتصر على مجرّد ملاحظة الظواهر ملاحظة بسيطة غير مقصودة، فيما تراه العين، وما تسمعه الأذن، وما تلمسه اليد، واستطاع الإنسان أن يفسّر الظاهر تفسيرا علميا. والمعرفة أوسع وأشمل من العلم، ذلك أنّ المعرفة تتضمّن معارف علميّة وأخرى غير علميّة، ونستطيع أن نميّز بينهما على أساس قواعد المنهج وأساليب التفكير التي تتبع في تحصيل المعارف، فإذا اتبع الباحث قواعد المنهج العلمي واتبع خطواته في التعرف على الظواهر والكشف عن الحقائق الموضوعية، فإنّه يصل إلى المعرفة العلميّة. فيذهب العديد من فلاسفة العلم إلى أن وظيفة العلم هي وضع القوانين العامّة، التي تمكّننا من ربط معارفنا.

تقوم المسئولية بدور هام في استقرار حياة الأفراد والمجتمعات، فتعمل على صيانة نظم المجتمع وتحفظ قوانينه وحدوده من الاعتداء، ويقوم كل فرد بواجبه ومسئوليته نحو نفسه ونحو مجتمعه، ويعمل ما عليه في سبيل النهوض بأمانته الملقاة على عاتقه ، لأن الفرد بالنسبة إلى المجتمع كالخلية بالنسبة إلى البدن، فكما أن البدن لا يكون سليماً إلا إذا سلمت جميع خلاياه، وقامت بأداء وظائفها المنوطة بها، فكذلك المجتمع لا يكون سليماً إلا إذا سلم جميع أفراده وقاموا بأداء جميع مسؤولياتهم وواجباتهم.[1]

[1] يُنظر: بدر، أحمد، أصول البحث العلمي، دكتوراه علم المعلومات والعلاقات الدولية، أمريكا، جامعة قطر، المكتبة الأكاديمية،، 1997، ص 20.

1/ مفهوم المسئولية:

يُقصد بالمسؤولية الإلتزام بتعويض الضّرر النّاجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمّة المسؤول، [1]وقد يصدر الإلتزام عن عقد يربطه بالمضرور، فتكون مسؤوليته مسؤولية عقدية، يحكمها العقد ويحدّد مداها من جهة، وقد يكون مصدر الإلتزام القانون، في صورة تكاليف عامّة يفرضها، وعندئذ تكون مسؤوليته مسؤولية تقصيرية. [2]

والمسئولية بمعناها الشامل " تعني إقرار الفرد بما يصدر عنه من أفعال وباستعداده لتحمل نتائج هذه الأفعال، فهي القدرة على أن يلزم الفرد نفسه أولاً، والقدرة على أن يفي بعد ذلك بالتزاماته بواسطة جهوده الخاصة وبإرادته الحرة .وتقوم المسئولية على الحرية، ولا يكلف بها مجنون ، وتسقط عن صاحب الإرادة المسلوبة." [3]

وتعرّف المسئولية بأنها " إقرار المرء بما يصدر عنه من أفعال واستعداده لتحمل نتائج التزاماته قراراته واختياراته العملية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله وأمام ضميره وأمام المجتمع".[4]

و يعود ظهور مبادئ المسؤولية بوجهها الحديث إلى القانون المدني الفرنسي لـ 1804ما يعرف بقانون نابليون، كما أنها تقوم على مبدأ أنّ "مع كل ضرر يجب أن يكون هناك تعويض".

وموضوعات المسؤولية هي ترجمة لواقع الحياة ومنازعاتها والخصومات اليومية بين الأفراد، وأحكامها هي الحلول القانونية لهذه المنازعات في قانون نسبي، كما تتصف المسؤولية بعدم الثبات النسبي.

---

[1] يُنظر: عطية محمد، أحمد محمد، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، كليّة الحقوق، جامعة حلوان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 11.

[2] حجازي عبد الحيّ، النظرية العامّة للإلتزامات، جزء 2، مصادر الإلتزام، مطبعة نهضة مصر، 1954، ص 444.

[3] و [4] نقلا عن: عقلة، محمد، النظام الأخلاقي في الإسلام، في: أسامة محمّد خليل الزناتي، المرجع نفسه، ص42.

ومن وظائف المسؤولية نجد :الإصلاح أي الوظيفة الأساسية التي تقضي على عدم التوازن، أو بمعنى آخر، فهي تعيد التوازن، ما أمكن ذلك، إلى الحالة التي كانت عليها، كما أن للمسؤولية وظائف أخرى وهي :التعويض،و التهذيب والوقاية.

أنواع المسئولية: يوجد عدة أنواع للمسئولية كما حدّدها **الغزالي** وهي: [1]

المسئولية القانونية :وتعني مراعاة القانون والبعد عما يمنعه .

المسئولية الاجتماعية :وتعني مراعاة حقوق الآخرين، والمحافظة عليها وعدم الاضرار بها. بما في ذلك إزالة الشوكة من الطريق، وحقوق الجار، وحقوق الوالدين والأقارب والأرحام.

المسئولية الشرعية :وتعني حدود الله، أوامره ونواهيه، وأداء الواجبات والبعد عن المحرمات، وهي مسئولية واجبة.

المسئولية الأخلاقية :وتعني مراعاة مكارم الأخلاق مع الناس، وأقلها طلاقة الوجه والكلمة الطيبة.

ويرى **إصليبه** أن أنواع المسئولية هي:[2]

المسئولية المدنية :هي التي توجب على الفاعل الذي سبب لغيره ضرراً أن يعوضه عنه، سواء بقصد أو بدون قصد ، ومن لواحق هذه المسئولية أن يكون المرء مسئولاً عن فعل غيره من الأفراد الخاضعين لإشرافه.

المسئولية الجنائية :هي التي تقع على الشخص الذي ارتكب مخالفة أو جنحاً أو جريمة.

---

1 يُنظر: عقلة، محمد، النظام الأخلاقي في الإسلام، في: أسامة محمّد خليل الزناتي، المرجع نفسه، ص43.

2 يُنظر: اصليبة، جميل، المعجم الفلسفي، الجزء الثاني، بيروت، في: أسامة محمّد خليل الزناتي، المرجع نفسه، ص43.

المسئولية الأخلاقية :هي المسئولية الناشئة عن الالتزام بالقانون الأخلاقي وعن كون الفاعل ذا إرادة حرة.

ويتضح للباحث من التقسيمات السابقة أن لكل كاتب معايير مختلفة عن غيره في تحديد أنواع المسئولية، وذلك حسب مجال كل منهم واختصاصه.

وهنا يضع الله عز وجل الانسان أمام مسئوليته الكبرى، عندما جعله خليفة في الأرض قائلا :" **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**". سورة البقرة، الآية 30.

إن المسئولية الاجتماعية للشخصية المسلمة هي ذات طبيعة خلقية، واجتماعية، ودينية .فذات طبيعة خلقية :لأنها إلزام أخلاقي، إلزام يفرضه الفرد من نفسه على نفسه،والإلزام ذاتي من رقيب داخلي، وذات طبيعة اجتماعية :لأنها الزام نحو الجماعة أو نحو فعل اجتماعي، وذات طبيعة دينية، لأن ما يفرضه الفرد على نفسه من إلزام ذاتي يكون المرجع فيه والمستهدى به تقوى الله.

فتنمية المسئولية الاجتماعية هي تنمية للجانب الخلقي الاجتماعي في شخصية المسلم، كما أن تنمية هذا الجانب الخلقي الاجتماعي ليس منفصلاً عن تنمية الشخصية المسلمة كلها، بل هو متكامل معها .فلا يمكن تنمية المسئولية الاجتماعية، باعتبارها مكوناً مستقلاً في الشخصية، لأنّ جوانب الشخصية متوحدة ومتكاملة .

وبالتالي، فإنّ تنمية المسئولية الاجتماعية لا يمكن إلا أن تكون جزءاً من تنمية الشخصية المسلمة كلها .كما أن تنمية المسئولية الاجتماعية حاجة اجتماعية وحاجة فردية.

حاجة اجتماعية لأن المجتمع بأسره، مؤسساته وأجهزته في حاجة إلى الفرد المسئول اجتماعياً، إذ لا تنشط الحياة وتتحفز العزائم وتنهض الهمم، إلا عندما يكون عند أعضاء الجماعة فيض من المسئولية الاجتماعية الهادية. كما أن المسئولية الاجتماعية حاجة فردية، فما من فرد تتفتح شخصيته وتتسامى إلا وهو مرتبط بالجماعة ارتباط عاطفة وحرص ووعي وفهم ومشاركة، ولن تتوفر للفرد صحته النفسية وتكامله إلا بصحة ارتباطه وانتمائه وتوحده مع جماعته.

ويحدد الرسول صلى الله عليه وسلم الجانب الاجتماعي من مسئولية الخلافة في قوله:

"كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راعٍ عن أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت بعلها ووالده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته".[1]

3- عوامل تنمية المسئولية الاجتماعية:

هناك عوامل تساعد على تنمية المسئولية الاجتماعية في المجتمع لها تأثير كبير في تكوين شخصية الفرد وتنمية قدراته، وتعمل على زرع المسئولية الاجتماعية داخلهم. ومن هذه العوامل:[2]

3-1 – المعلم:

يُعدّ المعلم من الأفراد الذين يأتون في مقدمة هذه العوامل التنموية، وهو رائد اجتماعي في مدرسته وبيئته ومجتمعه، وهو قائد لجماعات متعددة من التلاميذ الذين هم قادة المستقبل.

---

[1] أخرجه البخاري، محمد بن اسماعيل ، صحيح البخاري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

[2] يُنظر: قاسم، جميل محمد محمود، فعالية برنامج إرشادي لتنمية المسؤولية الإجتماعية لدى طلاب المرحلة الثانوية، الجامعة الاسلامية، غزّة، في: أسامة محمّد خليل الزناتي، المرجع نفسه، ص60.

والمعلم يؤثر في تلاميذه، وفي مستوى التحصيل الدراسي واتجاهاته نحو المادة التي يدرسها ونحو عملية التعلم بوجه عام، فإن اتجاهاته تنتقلإ التلاميذ، ولذا وجب أن يكون المعلم ذا مسئولية اجتماعية بعناصرها الثلاثة: الفهم ،والاهتمام، والمشاركة ،حتى يقوم بدوره في إنماء المسئولية الاجتماعية لدى الناشئين. والمعلم يؤثر في تلاميذه بأقواله وأفعاله ومظهره، وسائر تصرفاته التي ينقلها التلاميذ عنه أحيانا بطريقة شعورية أو لا شعورية.

3-2 – المناهج الدراسية:

تشمل المواد الدراسية وكل ما يتعلمه التلميذ نظرياً من القراءة، أو الاستماع، أو المشاهدة أو المناقشة، مما يتصل بشؤون جماعته أو مجتمعه، وهذه المناهج اجتماعية واقتصادية وسياسية وتاريخية، تساعد التلميذ، كما تساعد أي دارس على الارتقاء في اهتمامه بجماعته، أياً كان حجمها، إلى مستوى تعقل الجماعة، وهو المستوى الذي لا يقف فيه شخص إزاء جماعته موقف المنفعل بها أو المتواجد معها فحسب، بل يقف منها موقف المتعقل لفهم ظروف حاضرها ، والمستوعب لتاريخها، والمتصور لآمالها وأهدافها.

3-3– الجماعات التربوية:

يتأثر الفرد بالجماعة في طريقة تفكيره واكتساب قيمه، وعاداته، وسلوكه أو بكلام آخر، فإن الجماعة تؤثر في كل فرد من أفرادها في مجالات كثيرة ،مما يساعده على تكوين قيمه وأخلاقه وطريقة معاملته للآخرين ومعاملتهم له.[1]

[1] يُنظر: قاسم، جميل محمد محمود، فعالية برنامج إرشادي لتنمية المسؤولية الإجتماعية لدى طلاب المرحلة الثانوية، الجامعة الاسلامية، غزّة، في: أسامة محمّد خليل الزناتي، المرجع نفسه، ص60.

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية

الدراسة التطبيقية:

يسعى هذا البحث إلى توضيح الإطار العام لأخلاقيات الأعمال، والمسؤولية الاجتماعية والميزة التنافسية ،والتعرف على جوانبها المختلفة، وكذلك التعرف على أثر أخلاقيات الأعمال، والمسؤولية الاجتماعية في تعزيز مهنة الترجمة في قطاع العدالة، وذلك من خلال استقصاء آراء المهنيين الناشطين في مجال الترجمة، حول مختلف المواضيع المرتبطة باشكالية البحث، إضافة الى تحليل القوانين المنظمة لمهنة الترجمة.

القوانين الخاصة بمهنة الترجمة على المستويين الوطني والعالمي:

وهي: [1]

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 436-95 المؤرخ في 18ديسمبر 1995، المحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها التأديبي، وكذا قواعد تنظيم هياكل المهنة وسيرها .
- ✓ الأمر رقم 13-95 المؤرخ في 11مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي .
- ✓ قانون عدد 80 لسنة 1994 مؤرّخ في 4 جويلية1994 يتعلق بمهنة المترجمين المحلفين بتونس.
- ✓ القانون رقم 50-00 حول المترجمين المعتمدين لدى المحاكم بالمغرب الصادر بمقتضى الظهير رقم 1-01-127 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) (الجريدة الرسمية رقم 4918 من الخميس 19 يوليو).
- ✓ القانون الأخلاقي لـ "ASETRAD" الجمعية الإسبانية للمترجمين والمصححين والتراجمة.
- ✓ المرسوم الملكي 1977/2555 من 27 أغسطس المتضمن إقرار النظام الأساسي لمكتب ترجمة لغات معتمد من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون .

مهام المترجم –الترجمان الرسمي:

•يقوم بالترجمة الشفاهية و الكتابية و التصديق على كل وثيقة أو سند مهما كانت طبيعته.

•يقوم بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات أو المؤتمرات.

•يستعان بالمترجم عندما يتكلم الأطراف أو الشهود بلغة أجنبية.

•يستدعى للقيام بالخدمات لدى الجهات القضائية.

1)– المرسوم التنفيذي رقم 95– 436 مؤرخ في 25 رجب عام 1416 الموافق 18 ديسمبر سنة 1995 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم– الترجمان الرسمي و ممارستها و نظامها الانضباطي و قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها:

شرح موجز للفصل الأول: يتعلق بشروط الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي، يشمل مادتين:

يتطرق الى موضوع الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي عن طريق مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها و إجرائها، بقرار من وزير العدل بناءا على اقتراح الغرفة الوطنية للمترجمين – التراجمة الرسميين. يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

– أن يكون جزائري الجنسية.

– أن يبلغ عمره 25 سنة على الأقل.

– أن يتمتع بحقوقه المدنية و الوطنية و أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنحة أو جناية مخلة بالشرف.

– أن يكون حاملا دبلوما في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معترفا بمعادلتها لها.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 79 ، 27 رجب عام 1416 هـ.

– أن يكون قد مارس مهنة المترجم – الترجمان مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات في مصلحة للترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة.

– أن تكون له إقامة مهنية.

الفصل الثاني يتعلق بشروط الممارسة، من المادة 4 الى المادة 12.

يشمل موضوع تأدية المترجم – الترجمان الرسمي اليمين حسب الأشكال و الشروط المنصوصة، في الشهر الذي يصدر فيه تعيينه بقرار من وزير العدل وقبل تنصيبه. و يحرر محضر بذلك و يدون في محفوظات المجلس القضائي المختص و تسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر. يتعين عليه الإقامة في دائرة اختصاص مكتبه. يمثل كل إخلال من المترجم – الترجمان الرسمي بواجباته خطأ تأديبيا يمكن أن يؤدي إلى تطبيق عقوبة تأديبية.

واذا ارتكب المترجم – الترجمان الرسمي خطأ جسيما سواء كان الخطأ اخلالا بالتزاماته المهنية او مخالفة للقانون العام مما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة مهنته يوقف مرتكب الخطأ عن العمل حال وزير العدل او الغرفة الوطنية او الغرفة الجهوية. يقرر وزير العدل في كل الحالات و بناءا على موافقة الغرفة الوطنية كل الإجراءات الملائمة.

الفصل الثالث: يشمل خمسة فروع من المادّة 13 الى المادّة 37

يتناول تنظيم مهنة الترجمة الرسمية، وتوظيف مستخدمي المكتب العمومي ونواب الترجمة، إذ يكلف المجلس الأعلى للمترجمين– التراجمة الرسميين بدراسة المسائل ذات الطابع العام والمتعلقة بمهنتهم، والذي يرأسه وزير العدل ويتكون من:

- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل
- مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل

- ممثل وزير الشؤون الخارجية
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- رئيس الغرفة الوطنية
- رؤساء الغرف الجهوية

تتمتع الغرفة الوطنية للمترجمين- التراجمة الرسميين بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمتين للقيام بمهامها:

- تمثل كافة المترجمين التراجمة الرسميين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة.
- تطبق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للمترجمين- التراجمة الرسميين وتسهر على تطبيق التوصيات التي يتخذها هذا الأخير.
- تتقي كل نزاع ذي طابع مهني ينشب بين الغرف الجهوية أو بين المترجمين- التراجمة الرسميين في مناطق مختلفة، وتسعى في الصلح بين المعنيين ثم تفصل فيه إذا لم يتم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.
- تسهر على تكويين المترجمين- التراجمة الرسميين الآخرين في المكاتب العمومية للترجمة الرسمية.
- تبدي رأيها في إحداث مكاتب عمومية للترجمة الرسمية أو إلغائها.
- تطبق الإجراءات التأديبية وتصدر العقوبات لإختصاصها.
- تدرس وتبث بصفة إلزامية في التقارير التي تحررها في إطار التفتيشات التي تقوم بها والآراء التي ترسلها الغرف الجهوية إليها، وتضبط كل القرارات المناسبة وترسل نسخا من هذه القرارات إلى وزير العدل.

الفصل الرابع: من المادة 38 الى المادة 47

ينظم موضوع شركة المترجمين- التراجمة الرسميين والمكاتب المجمعة والجمعيات:

يمكن المترجمين- التراجمة الرسميين اثنين أو أكثر، ينتمون الى نفس دائرة مجلس قضائي وبعد ترخيص وزير العدل، أن يشكلوا شركة مدنية تخضع للأحكام القانونية المطبقة على الشركات المدنية.

المكاتب المجمعة عبارة عن تمركز في نفس المحلات لمكتبين أو أكثر أو لمصالح تابعة لهذه الأخيرة. ويحتفظ أصحاب هذه المصالح بنشاطاتهم واستقلاليتهم.

الجمعية هي إتحاد المترجمين- التراجمة الرسميين أو ثلاثة يحتفظون بمكاتبهم يشتركون في نشاطاتهم.

لا يجوز أن تشكل على مستوى المجالس التي يقيم فيها أربعة 04 مترجمين – تراجمة رسميين إلا جمعية واحدة متكونة من عضوين فحسب.

واذا كان العدد الاقصى للمكاتب سبعة(7) فانه يجوز تشكيل عدة جمعيات لكل واحدة منها عضوان. يمكن الترخيص للجمعيات المتكونة من عضوين أو ثلاثة فيما اذا تجاوز عدد المكاتب سبعة (7).

يجب أن يرخص لكل مكتب مجمع أو جمعية بقرار من وزير العدل بعد الاستظهار بالاتفاق المبرم مع الاطراف واستشارة الغرفة الجهوية او الغرفة الوطنية.

المرسوم التنفيذي رقم 95– 436 مؤرخ في 25 رجب عام 1416 الموافق 18 ديسمبر سنة 1995 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم– الترجمان الرسمي و ممارستها و نظامها الانضباطي و قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها	
اللغة	العربية
بلد الأصل	الجزائر
المحتوى: عدد الفصول والفروع والمواد إلخ.	خمسة فصول وسبعة فروع و 51 مادّة
المواضيع المتطرق اليها	1. شروط الالتحاق بالمسابقة 2. شروط الممارسة 3. المجلس الأعلى للمترجمين 4. مهام الغرفة الوطنية 5. شركة المترجمين والمكاتب المجمعة
المفاهيم القانونية المذكورة	الحقوق المدنية جنحة جناية العقوبة الجزائية العقوبة التأديبية الانذار –التوبيخ –الايقاف –العزل أداء اليمين الشخصية الاعتبارية الأهلية القانونية شركة مدنية– مكاتب مجمعة
المواضيع الأخلاقية المتطرق اليها	المسؤولية – الموضوعية – الأمانة – الشفافية

دور الأخلاقيات في تعزيز مهنة الترجمة في قطاع العدالة

حظيت أخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية في العقود الأخيرة باهتمام كبير في العالم، وبدأت تتعالى الأصوات التي تطالب بتطبيق وممارسة أخلاقيات الأعمال، التي أصبحت موضوعا حيويا مهما تواجهه منظمات الأعمال في الدول المتقدمة والنامية، والتي عرفها جوزيف وايس Joseph WEISS بأنها: "تحديد ما هو الصحيح والخطأ، الجيد والسيئ، النافع والضار في كل ما يتعلق بالقرارات والأعمال في معاملات ونشاطات المنظمة".[1]

ارتبط مفهوم الأخلاقيات بالعديد من المواضيع والمهمات النظمية والموارد والطاقات البشرية كالإدارة والعاملين والعمل والقيادة والمديرين ،فهو يرشد ويعزز السلوك الجيد، وأصبح هذا المفهوم من الأمور المهمة لشغل الوظيفة في المنظمة إذ يتم التأكيد عليها من إداراتها لأنها بمثابة الرقابة الذاتية للفرد إذ يستطيع أن يميز بين الصواب والخطأ في سلوكه أثناء العمل.

ولهذا يتم استقطاب الأفراد ذوي الأخلاقيات العالية للعمل في المنظمة على أساس أن هؤلاء الأفراد هم الذين يجلبون الأخلاقيات لها أو أن المنظمة تستمد أخلاقياتها من الأفراد العاملين فيها. ومن ناحية أخرى ازدادت مطالبة المنظمات بتبني توجه نحو المسؤولية الاجتماعية والتي يقصد بها التزام منظمات الأعمال باتباع السياسات واتخاذ القرارات وتنفيذ الأعمال التي تفيد المجتمع. ولقد نمت وتطورت المسؤولية الاجتماعية كنتيجة طبيعية لإخفاق منظمات الأعمال في الاستجابة لاحتياجات بيئتها ولمصالح الأطراف الأخرى فيها.

[1] WEISS, Joseph, business ethics, a stakeholder and issues management approach, 5th edition, paperback, 2008, p 6 .

فهي نتاج المشكلات الكثيرة والأزمات العديدة التي ارتبطت بحرية الأعمال ونظرتها الضيقة لمصلحتها الذاتية على حساب المجتمع الذي تعمل فيه .لهذا لم يكن ممكنا الاستمرار في حرية منظمات الأعمال، خاصة بعد أن بدأت منظمات الأعمال تواجه ظروفا جديدة ووعيا اجتماعيا وبيئيا ومفاهيم جديدة تقوم على المسؤولية الاجتماعية من اجل مراعاة مصالح الأطراف الأخرى ومصلحة المجتمع ككل.

مشكلة البحث:

بات من المتفق عليه أن مكاتب الترجمة ليست بشركات خيرية وأن هاجسها الأول تحقيق أعلى معدلات للربحية، ومن هنا تبلورت فكرة وجوب تذكير هذه المنظمات بمسؤولياتها الأخلاقية والاجتماعية حتى يكون تحقيق الربح عائداً عن أمور مقبولة أخلاقياً أو قانونياً .علاوة على ذلك، فإن الدور الرئيس الذي تلعبه المكاتب الترجمية، كونها الرابط الرئيسي بين العدالة وبين اللغات الأجنبية، يحتّم عليها القيام بواجباتها القانونية وفقاً للمفاهيم الحديثة، كما أن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في عصر يتسم بالتغير السريع تحتّم عليها ذلك أيضاً. ومن هنا، فإن مشكلة الدراسة تتبلور في التساؤل التالي: ما أثر الأخلاقيات المهنية في مجال الترجمة في قطاع العدالة ؟

إلى أي مدى بإمكانها حل الصعوبات المهنية المطروحة؟ ومدى إستيعاب المهنيين في هذا المجال للمفاهيم الأخلاقية وتطبيقهم لها؟

المنهجية والإجراءات

لغايات تحقيق الأهداف المرجوة من الدراسة ، تم اتباع منهجية البحث الوصفي، والميداني التحليلي، فعلى صعيد البحث الوصفي، تمّ إجراء المسح المكتبي والإطلاع على الدراسات والبحوث النظرية والميدانية في مجال أدبيات الموضوع، من أجل بلورة الأسس والمنطلقات التي يقوم عليها الإطار النظري .أما على صعيد البحث الميداني التحليلي، تمّ إجراء المسح الاستطلاعي لعينة من أفراد مجتمع الدراسة، والطلب منهم الإجابة على فقرات الاستبانة المصممة لهذه الدراسة، ومن ثم تم تحليل البيانات المجّمعة من خلال الاستبانة، وبعد تحليل البيانات واستخلاص النتائج الأولية، تم اختبار فرضيات الدراسة التي تم وضعها لغايات تحقيق أهداف الدراسة .

مجتمع الدراسة

تمت الدراسة على عينة من المهنيين الناشطين في مجال الترجمة القانونية في إطار العدالة، إذ وُجه لفائدتهم إستبيان يخص إشكاليات الدراسة بجوانبها المتعلقة بوصف خصاص عينة الدراسة، من ناحية المستوى التعليمي، والخبرة المهنية، إضافة إلى الصعوبات المهنية والأخلاقية، ومدى إستيعاب هذه الفئة لمتغيرات الدراسة.

المتغيرات المستقلة

أخلاقيات الأعمال:

يعد مفهوم أخلاقيات الأعمال من المفاهيم القديمة والتي حث عليها الدين الإسلامي الحنيف، كما يسهم التاريخ والأعراف، والثقافة القومية والوطنية، والتكوين العائلي، وظهور الجماعات المرجعية، ووسائل الإعلام والخبرة العلمية للمجتمع، في تشكيل أخلاقيات الأعمال في أي مجتمع من المجتمعات، [1] وهي تُعرف بأنها مجموعة من المبادئ تدور حول أربعة محاور رئيسية هي القيام بالأعمال الهادفة، وعدم إلحاق الضرر بالآخرين، وعدم الخداع في أي تعاملات، وعدم التحيز في القيام بأي ممارسات لصالح طرف دون الآخر، فإذا تميز أي نشاط في المجتمع بهذه الخصاص، يمكن في هذه الحالة الحكم بأخلاقيات هذا النشاط. [2]

وتعد أخلاقيات الأعمال اليوم من الأمور المهمة لشغل الوظيفة في المنظمة لأنها تعد بمثابة الرقابة الذاتية للفرد لأنه يستطيع إن يميز بين الصواب والخطأ في سلوكه أثناء العمل. ولهذا يتم استقطاب الأفراد ذوي الأخلاقيات العالية للعمل في المنظمة على أساس إن هؤلاء الأف ا رد هم الذين يجلبون الأخلاقيات لها أو إن المنظمة تستمد أخلاقياتها من الأفراد العاملين فيها.

---

[1] يُنظر: العامري، صالح مهدي محسن، طاهر محسن منصور،2008 المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال :الأعمال والمجتمع، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، في: عطا الله بشير النويقه، أثر أخلاقيات الأعمال في تعزيز الميزة التنافسية في بنوك مكة، دراسات العلوم الادارية،المجلد43، العدد 1، 2016،ص 119.

[2] يُنظر: الغالبي، طاهر محسن، إدريس منصور، 2008 ، الإدارة الاستراتيجية منظور منهجي متكامل، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، في: عطا الله بشير النويقه، المرجع نفسه ص 119.

وقد بدأت المنظمات البحث عن نظم أكثر سرعة تأثيرا في النمو الاقتصادي على البيئة الاجتماعية والطبيعية التي تعيش فيها، وتسعى إلى الاستفادة من التقدم الاقتصادي لتحسين نوعية حياة العمل في منظماتها، وذلك من خلال إعادة تشكيل الانسجام والتوافق بين العقلانية الاقتصادية والمعايير الأخلاقية في العمل، [1] خاصة في عالم العولمة إذ تهتم أخلاقيات الأعمال بالاعتبار الأساسي لمعنى وهدف الوجود الإنساني والمبادئ الأخلاقية التي تعتمد عليها الفعاليات الاقتصادي.

ويحمل مفهوم الأخلاقيات في عالم الأعمال معاني ومضامين كثيرة، تدور معظمها حول قواعد السلوك الإنساني، من حيث ما هو مقبول وغير مقبول لدى الآخرين، ويتفق المختصون والباحثون في تعريف الأخلاقيات من حيث المضمون والجوهر، وان اختلفوا من حيث الشكل والأسلوب، على أن أخلاقيات الأعمال تمثل المسائل الأخلاقية حول ماذا يجب أن يكون، وما لا يجب أن يكون لإنجاز أنواع مختلفة من الأعمال، وتعني كلمة الاخلاق، التوافق مع معايير أو قيم سلوك أو أدب يختص في الغالب بالمهن، وتعرف أيضا على أنها معايير للتصرف والسلوك التي نتوقع أن يتبعها الناس وتتعلق الأخلاق الشخصية بأفعال الفرد اليومية، وتعد الاستقامة والقيم الأخلاقية منتجاً للمعايير الأخلاقية والسلوكية بالوحدة، وكيف يمكن توصيلها والالت ا زم بها في الممارسة، وتشمل تصرفات الإدارة لإزالة أو تخفيض الحوافز والإغراءات التي تدفع الأف ا رد إلى ارتكاب تصرفات غير مستقيمة، غير قانونية أو غير أخلاقية.[2]

[1] ,[2] يُنظر: الربيعي، ليث، أخلاقيات التسويق والمسؤولية الاجتماعية، مايو، عدن، المؤتمر الثالث للمسؤولية الاجتماعية، 2010، في عطا الله بشير النويقه، المرجع نفسه ص 120، 121.

المسؤولية الإجتماعية:

يشير تعريف المسؤولية الاجتماعية إلى انه ذلك السلوك الأخلاقي الذي يرتبط بقضايا التلوث البيئي، البطالة، التضخم، وزيادة الفقر لدى بعض الأقليات الاجتماعية، وتنشأ المسؤولية الاجتماعية في هذا الجانب من عدم قيام منظمات الأعمال بتنفيذ واجباتها تجاه المجتمع.[1]

فيما عرفها البعض بأنها عبارة عن مجموعة من القرارات والأفعال التي تتخذها المنظمة للوصول إلى تحقيق الأهداف المرغوب فيها والقيم السائدة في المجتمع والتي تمثل في نهاية الأمر جزءا من المنافع الاقتصادية المباشرة لإدارة المنظمة والساعية إلى تحقيقها بوصفها جزءا من استراتيجيتها. ونظرا لازدياد أهمية المسؤولية الاجتماعية فقد ظهر العديد من التعريفات التي حاولت تحديد التعريف الدقيق للمسؤولية الاجتماعية، وأهمها تعريف منظمة المقاييس العالمية والتي عرفتها بأنها: مسؤولية المنظمة عن الآثار المترتبة لقراراتها وأنشطتها على المجتمع والبيئة عبر الشفافية والسلوك الأخلاقي المتناسق مع التنمية المستدامة ورفاه المجتمع فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار توقعات المساهمين، فالمسؤولية الاجتماعية تعد التزاما على منظمة الأعمال تجاه المجتمع الذي تعمل فيه وذلك عن طريق المساهمة في مجموعة كبيرة من الأنشطة الاجتماعية مثل محاربة الفقر، وتحسين الخدمات الصحية، ومكافحة التلوث، وخلق فرص عمل. [2]

[1,2] Daft, Richard. 2003. Management, 4th ed. Dryden Press, Orlando USA, in : Atallah Bachir Nouiki, Op, cit ., p 123, 124.

أن المسؤولية الاجتماعية ما هي إلا واجب المنظمات بالقيام باتخاذ قرارات أو التصرف بطريقة تساهم بزيادة رفاهية المجتمع ومصالحه ومصالح المنظمات. وتعرف المفوضية الأوروبية المسؤولية الاجتماعية للشركة على أنها مفهوم تدمج فيه الشركة بين الاهتمامات المجتمعية والبيئية في عملياتها التجارية وفي تعاملها مع أصحاب المصلحة على أساس طوعي. كما تدرك الشركة بشكل متزايد أن السلوك المسئول اجتماعياً يؤدي إلى النجاح في عالم الأعمال، وربط البعض مفهوم المسؤولية الاجتماعية بالقرارات الاستراتيجية التي تقوم بها منظمات الأعمال، حيث يرون أن المسؤولية الاجتماعية للشركة هي الشعور بالالتزام من جانب الشركات نحو وضع معايير اجتماعية محددة أثناء عملية صنع القرار الاستراتيجي.[1]

والمسؤولية الاجتماعية هي نشاطات الشركة لتحمل المسؤولية الناجمة عن أثر النشاطات التي تقوم بها على المجتمع والمحيط لتصبح نشاطاتها منسجمة مع منافع المجتمع والتنمية المستدامة، وتركز المسؤولية الاجتماعية على السلوك الأخلاقي واحترام القوانين والأدوات الحكومية وتدمج مع النشاطات اليومية للشركة، وهي بمثابة التزام بتقليل أي أضرار من الممكن أن تؤثر في المجتمع وتجنبها، وتعظيم تأثير منفعتها على المدى الطويل، وتقع أبعاد المسؤولية الاجتماعية لقطاعات الأعمال ضمن مسؤوليات قانونية واقتصادية وأخلاقية ومسؤوليات ذات طبيعة خيرية وهي تستند إلى

اعتبارات أخلاقية مركزة على الأهداف بشكل التزامات بعيدة الأمد آخذة في الاعتبار مبادرات منظمة الأعمال الحقيقية للوفاء بهذه الالتزامات وبما يعزز صورتها في المجتمع.[2]

[1و2] يُنظر: المرجع نفسه، ص 125.

ويستند مفهوم المسؤولية الاجتماعية على المشاركة في نشاطات اقتصادية ذات طبيعة مستدامة، تتجاوز المتطلبات القانونية التي تعمل على حماية رفاه الموظفين والمجتمع ككل والبيئة[1]، وبشكل استراتيجي يؤدي خلق منافع مادية ملموسة للمنظمة، وبالتالي القدرة على تمويل المشاريع أو المبادرات ذاتياً وبنفس الوقت الحد من اعتراض المساهمين بشأن تبديد ثرواتهم، وتتضمن المسؤولية الاجتماعية التأكيد على عناصر الاستدامة البيئية والبشرية، فالاستدامة البيئية تتضمن استخدام الأفكار العلمية التي تعمل على الحد من الآثار البيئية الضارة لعمليات المنظمة، والاهتمام بالقضايا الكونية كتناقص الموارد والطاقة غير المتجددة والتعامل من النفايات الناتجة عن عمليات التصنيع والاستهلاك، أما الاستدامة البشرية فتقوم على أساس خلق أجواء عمل صحية وعادلة للموظفين، وتطوير قدراتهم ومهاراتهم وتضيف المنفعة لذوي العلاقة من عملاء وموردين وأعضاء المجتمع الآخرين.
2

المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل

أشار كيران إلى تماثل بين أخلاقيات العمل والمسؤولية الاجتماعية إذ إن حركة المسؤولية الاجتماعية ما هي إلا بعض جوانب منهج شامل من أخلاقيات العمل. أما دافت فقد أوضح ان

الأخلاقيات تتعلق بالقيم الداخلية التي هي جزء من البيئة الثقافية للمنظمة وأيضا بأشكال القرارات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية وذلك بما يتصل بالبيئة الخارجية.

[1] Heslin, A. Peter and Ochoa, D. Jenna. 2008. Understanding and developing strategic corporate social responsibility, Organizational Dynamics, p 125-144.

[2] Kirrane, D.E. 1990. Managing Values: A Systematic Approach to Business Ethics, Training and Development Journal, in : Op, Cit, p 127.

إذ إن المسألة الأخلاقية تؤثر في تصرفات الفرد أو المجموعة أو المنظمة بشكل (سلبي أو ايجابي) على الآخرين. في حين وصف أخلاقيات العمل بأنها كل ما يتعلق بالعدالة وبعض النواحي مثل توقعات المجتمع والمنافسة بنزاهة والإعلان والعلاقات العامة والمسؤولية الاجتماعية، ويمكن القول إن أخلاقيات العمل هي الإطار الشامل الذي يحكم التصرفات والأفعال تجاه شيء ما، وتوضح ما هو مقبول أو صحيح وما هو مرفوض أو خاطئ بشكل نسبي في ضوء المعايير السائدة في المجتمع بحكم العرف والقانون، والذي تلعب فيه الثقافة المنظمية والقيم وأنظمة المنظمة وأصحاب المصالح دورا أساسيا في تحديده.[1]

وهذا ما ينسحب على مفهوم المسؤوليات الأخلاقية والمتميزة، فالمسؤوليات الأخلاقية تشمل سلوكا متوقعا يتجاوز الالتزامات القانونية والمسؤوليات المتميزة تشمل سلوكيات محددة سابقة للفعل لحماية رفاهية المكونات الرئيسية. فإدراك المسؤوليات الأخلاقية والمتميزة للإعمال ليس لديها التزامات بيئية وقانونية فالأعمال ليست مسئولة فقط عن مالكيها ولكن عن موظفيها وزبائنها والمجتمع بشكل عام، إضافة إلى مجاميع أخرى ونتيجة لذلك فان زيادة الأرباح يجب ان تكون الهدف

الوحيد للأعمال ويجب أن تسود القناعة بان الأموال المحولة إلى أفعال اجتماعية في المدى القصير سينتج عنها تحسينات في المجتمع تجعل من السهل بقاء الإعمال والتمتع بأرباح طويلة الأمد .[2]

[1 و2] المعاضيدي، محمد عصام احمد، 2005 ، أثر أخلاقيات العمل في تعزيز إدارة المعرفة، دراسة لآراء عينة من مدرسي جامعة الموصل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل.

نستنتج من خلال ما تقدم ان هناك علاقة متداخلة بين المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات العمل إذ إن أولوية الكفاءة في تعظيم موارد المنظمة من أرباح وما شابه ذلك كانت في المرحلة الأولى ولغاية ستينات القرن العشرين، في حين نرى في المرحلة الثانية أن التركيز على المسؤولية الاجتماعية في الأدبيات الإدارية إلى جانب التأكيد على الكفاءة خلال سنوات السبعينات، ومن ثم الانتقال أو التحرك إلى التركيز على أخلاقيات الإدارة إلى جانب المسؤولية الاجتماعية والكفاءة.

إذن يمكن القول إن هنالك تداخلا كبيراً بين المفاهيم وبالتحديد، بدايات ممارسة شكل من اشكال المسؤولية الاجتماعية منذ أن الأخلاقيات في السلوك العام للأفراد في المنظمة تعمل على دعم المسؤولية الاجتماعية كما تمثل الأساس لتطور مفاهيم جديدة لأخلاقيات الإدارة التي تطورت بدورها فيما بعد.

فالمسؤولية الاجتماعية، التي تتمثل ببعد رسمي ضمن القانون من جانب يكون لها بعد آخر أخلاقي من جانب آخر يتمثل في الالتزام بالمبادرات الاجتماعية الطوعية التي تعبر عن النزعات الأخلاقية أكثر من الامتثال لقانون مفروض.

Weihrich, Heinz and Koontz, Harold. 2003. Management: A Global Perspective,

International Edition, McGraw Hill Inc., New York, USA.

Weiss Joseph W. 2008. Business Ethics: A Stakeholder and Issues Management Approach, 5th ed, Paperback

وصف خصائص عينة الدراسة

1- المستوى الدراسي:

ما هو نوع التكوين العلمي الذي تلقيتموه؟

الجواب	النسبة
ليسانس في الترجمة	**60 %**
ليسانس في لغة	**5%**
ماجستير في الترجمة	**10%**
ماجستير في لغة	**5%**
دكتوراه في الترجمة	**20 %**
دكتوراه في لغة	

يبين الجدول السابق أن عدد المهنيين في مجال الترجمة الحائزين على ليسانس في الترجمة، هم الأغلبية مقارنة بباقي حاملي الشهادات العليا في الدراسات، سواءا كانت ترجمية أو لغوية، مما يدل على جودة تكويينهم العلمي، وحسن إختيارهم التخصصي.

هل تلقيتم تكوينا علميا إضافيا قبل ممارستكم مهنة الترجمة الرسمية؟

الجواب	النسبة
نعم	**80 %**

لا	**20%**

يتضح من الجدول السابق عدم تلقي المهنيين في الترجمة بنسبة 80% أي تكوين إضافي قبل ممارستهم العمل، وهي نسبة معتبرة تدل على ضعف التكوين المهني اللازم أن يرافق الدراسات العليا، والذي يساهم في تعديل جوانب مهنية هامة في تكوين المترجمين عامة.

2- الخبرة:

فترة التربص قبل ممارسة مهنة الترجمة ساعدتكم في....؟

الجواب	النسبة
معرفة سير مكتب الترجمة	**60%**
كيفية التعامل مع الزبون	**30%**
ضبط السجلات الإدارية	**5%**
معرفة حساب الضرائب	**3%**
تعلم مبدأ الأمانة والسرية	**2%**
آخر...	

يبين الجدول السابق ارتفاع نسبة معرفة سير مكتب الترجمة كعامل أساسي في فترة التربص التي تسبق ممارسة مهنة الترجمة، إذ أن الأغلبية الممتهنة للمجال تقوم بهذا التكوين من أجل بدأ العمل الترجمي في قطاع العدالة على أسس صحيحة تتوافق مع القوانين المنظمة للمهنة والأخلاقيات المعترف بها، أما النسبة المتعلقة بمعرفة كيفية التعامل مع الزبون فهي تدخل في حيز آداب وأخلاقيات المهنة التي تجعل المهني المترجم يكون شخصية مهنية قائمة على أساس الصدق والنزاهة، تجعل منه قادرا على تحمل المواقف المهنية الصعبة، وهذه النقاط يأتي بيانها فيما بعد في هذا التحليل. وأما بقية النسب المتعلقة بالسجلات والحسابات، فتبقى أمور جانبية وإضافية بامكان المترجم أن يكون نفسه حتى يضبطها وفق القوانين المعمول بها.

3- التخصص:

ما هي لغات إختصاصكم حسب شهادتكم العلمية ؟

الجواب	النسبة
عربي فرنسي إنجليزي	**50%**
عربي فرنسي إسباني	**15%**
عربي ألماني	**5%**
عربي فرنسي إيطالي	**5%**
آخر: عربي إنجليزي إسباني	**20%**

يبين الجدول السابق توزيع التخصصات اللغوية لدى المترجمين في قطاع العدالة، ويجدر في هذا الصدد تحديد عدم المام هذا القطاع بجميع التخصصات اللغوية، البعض منها، كالصينية أو الروسية داخل في إطار قطاع الشؤون الخارجية، وبحكم الإستخدام الكثير للغة الفرنسية نجد نسبة المترجمين المتخصصين في هذه اللغة هي الأكبر مقارنة مع اللغة الإسبانية، والتي أصبحت كذلك موجودة بكثرة بسبب العلاقات الخارجية وغيرها، ولذا فمجتمع دراستنا قائم بالمجمل على المترجمين المتخصصين في هذه اللغات المذكورة حسب الجدول.

خلال مساركم العلمي، هل تلقيتم تكوينا خاصا في مجال القانون؟

الجواب	النسبة
نعم	**10%**
لا	**90%**

يتضح من خلال هذا الجدول عدم تلقي، وبالمجمل بنسبة 90% ، أية تكوين إضافي من طرف المترجمين، لضمان ممارستهم الصحيحة لمهنة الترجمة في قطاع العدالة، وهي نسبة معتبرة تعكس غياب التكوين القانوني والتربصي في التعليم الدراسي العالي الذي يخص الترجمة.

4- التكوين العلمي وعلاقته بمهنة الترجمة:

هل كان كافيا لضمان ممارستكم مهنة الترجمة ؟

الجواب	النسبة
نعم	**40%**
لا	**60%**

يتضح من خلال الجدول السابق أن أغلبية الممتهنين للترجمة في قطاع العدالة، يرون أن تكوينهم العلمي بالجامعة لم يكن كافيا لضمان ممارستهم الصحيحة لمهنة الترجمة، إذ أن غياب التأطير في ما يتعلق بالأمور التطبيقية هو العامل الأساسي في ضعف التكوين، فالمقاييس المدرسة تتطرق للجوانب النظرية وليس هناك تكوين خاص بالمجال الترجمي المهني، وبالأخص في قطاع العدالة، وهو ما يثري المترجم في جميع المستويات.

في رأيكم ماذا ينقص في التكوين العلمي الجامعي للمترجمين؟

الجواب	النسبة
مقاييس تتناول الجانب المهني للترجمة	**10%**
وحدات علمية فيما يخص أخلاقيات المهنة	**5%**

توجيهات مهنية لمختلف الآفاق المستقبلية لمجال الترجمة	**5%**
تكوين متخصص في مجال القانون	**60%**
آخر: مختبرات الترجمة الفورية، الاعمال التطبيقية	**20%**

وتشير النسب بالجدول الآتي على إتفاق معظم المهنيين على أهمية التكوين المتخصص في مجال القانون كعامل أساسي لضمان جودة الالتحاق بمجال الترجمة بقطاع العدالة.

في مسابقة الدخول إلى مهنة الترجمة، تم إختباركم فيما يخص...؟

الجواب	**النسبة**
ترجمة نصوص قانونية	**90%**
ترجمات أدبية	
أسئلة ثقافة عامة	**2%**
مدى معرفتكم بمجال اللغات والقانون	**3%**
خبرتكم في مجال الترجمة	**5%**
آخر	

حسب القانون المنظم للمهنة، فطريقة الاسئلة للالتحاق بمهنة الترجمة بقطاع العدالة تكون على شكل ترجمة تحريرية لنصوص، وهو فعلا ما تم اختباره للمترجمين عند دخولهم لهذا المجال، بالإضافة الى المقابلة الشفهية والتي تشمل في بعض الأحيان على أسئلة حول الخبرة في مجال الترجمة، أو اللغات والقانون عامة، أو حتى فيما يخص الثقافة العامة للمترجم، وهي كافية إذ ما يهم هو التحكم الجيد للمترجم في لغات إختصاصه وفي ترجمة النصوص.

تحديد الإشكاليات المهنية

1-الصعوبات المهنية:

هل تصادفون صعوبات في ممارسة مهنة الترجمة الرسمية على مستوى المفاهيم القانونية؟

الجواب	النسبة
نعم	**90%**
لا	**10%**

أغلبية الممتهنين يجدون صعوبات في ترجمة بعض المفاهيم الخاصة بمجال القانون، وهو أمر راجع لانتماءها للغة متخصصة، سبق وتطرقنا لمميزات وخصوصيات الترجمة القانونية في بحثنا هذا في الفصل الاول، وهذا السبب من وراء احتياج الممتهنين لتكوين خاص في الدراسة الخاصة بالترجمة وذلك ليتمكنوا من التحكم في ترجمة بعض المفاهيم الخاصة بمجال القانون.

كيف تتعاملون مع النصوص و/أو المصطلحات القانونية التي تصعب عليكم ترجمتها؟

الجواب	**النسبة**
تستند على القواميس	**50%**
تستفسر لدى مترجم زميل في المهنة	**20%**
تتصفح المواقع الإلكترونية	**20%**
تستفسر لدى مختص في القانون	**5%**
تطلع على مراجع قانونية	**5%%**
آخر	

تشير النسب بالجدول السابق على أن 50% من المترجمين يستخدمون القواميس، سواء كانت عامة أو متخصصة لترجمة النصوص، خاصة بالمجالات التابعة لمجال القانون، ولا طالما كانت هي الطريقة الأنسب للعمل، تليها القواميس والمواقع الالكترونية التي كذلك أصبحت مع التطور التكنولوجي، ذات منفعة كبيرة للمهنيين، تربح الوقت خاصة خلال الترجمات الفورية، وأما الاستفسار لدى الزملاء فهو يدخل في حيز الاخلاقيات المهنية، إذ يقضي القانون المنظم للمهنة على تعامل المترجمين فيما بينهم بكل نزاهة وشفافية.

هل سبق لكم رفض ترجمة وثيقة ما؟ ولماذا؟

الجواب	النسبة
نعم	**90%**
لا	**10%**
السبب	**لعدم وضوحها**

يتضح من خلال الجدول السابق أن أغلبية المترجمين سبق لهم رفض ترجمة وثائق خلال مسارهم المهني، والسبب عدم وضوحها، ويشترط القانون المنظم للمهنة التحقق من صحة الوثيقة قبل ترجمتها في إطار كون المترجم يحمل صفة الضبطية العمومية، له الصلاحيات الكافية للمصادقة على صحة الوثائق قبل الشروع في ترجمتها، إذ يصادف المترجمون في غالب الأحيان وضعيات أخلاقية تخص حالات تزوير مختلفة تأخذهم إلى التحري أو الرفض النهائي للقيام ببعض الأعمال.

كيف تتعاملون مع الوثائق التي محتواها يتخالف مع القوانين وأخلاقيات المترجم؟

الجواب	النسبة
ترفضون ترجمتها	**100%**

تطلبون من الزبون تأسيسها لدى الموثق حسب القانون	
تقومون بترجمتها رغم مخالفتها للقانون	
آخر	

يوضح الجدول السابق التزام جميع المترجمين لدى قطاع العدالة بمبادئ القانون وأخلاقيات المهنة، بدليل رفضهم التام تأسيس أي وثيقة ليس لها صلة بالتشريع والقواعد القانونية.

هل برأيكم يوجد بالقوانين المنظمة للمهنة ما يساعد على التعامل مع هذه الوضعيات؟

الجواب	النسبة
نعم	
لا	**100%**

حسب النسبة الواردة بالجدول، فكل المترجمين يرون عدم وجود ما يساعد على التعامل بهذه الوضعيات بالقوانين المنظمة للمهنة. بالفعل إذ يوضح الجدول السابق في بداية هذا الفصل على أهم المحاور المتطرق اليها بالقانون المنظم للمهنة والتي لا تشمل الجوانب الاخلاقية للمهنة والمتعلقة الوضعيات المهنية المستعصية.

2-الإشكاليات الأخلاقية:

في رأيكم ماهي أهم المبادئ الأخلاقية اللازمة لعمل المترجم؟

الجواب	النسبة
السرية	**20%**
الأمانة	**20%**

عدم الإنحياز	**10%**
الكفاءة	**50%**
آخر	

يبين الجدول مدى استيعاب المترجمين لاهم المبادئ الاخلاقية المهنية، بنسب متفاوتة تخص أساسا الكفاءة التي هي مطلوبة بالأولوية ومن دونها يتعذر عمل المترجم، ثم مبدأي الأمانة والسرية التي يؤدي المترجم اليمين القانونية فيما يخصها، بالاضافة الى عدم الانحياز كمبدأ يطبقه المهني خصوصا في قطاع العدالة لدى تدخله في جلسة قضائية تستلزم منه عدم الميول الى أي طرف من الأطراف التي يترجم في قضاياها، وهذه النسب تعكس حقيقة تمسك المهنيين خلال أداء عملهم بالقوانين بكل نزاهة واحترام والقيام بواجباتهم وما يترتب عنها من تبعيات.

في حالة حدوث نزاع معين مع زبون أو زملاء المهنة، كيف تتعاملون مع الموقف؟

الجواب	**النسبة**
تحاولون حل المشكلة بالقانون	**50%**
تلتزمون بالمبادئ المهنية الأخلاقية	**50%**
آخر	

توضح النسب المذكورة سابقا التزام المهنيين بالقانون وبالمبادئ الاخلاقية بنسب متساوية حال حدوث نزاع معين مع زبون أو زملاء المهنة، إذ ينص القانون المنظم للمهنة على صفة الضبطية العمومية التي يشكلها المترجم في قطاع العدالة والتي تلزمه في كل الاحوال بالالتزام بالقانون، ويقضي

كذلك بكيفيات التعامل مع الوضعيات المستعصية، في إطار الغرف الجهوية والوطنية التي لها حسب التنظيم الصلاحيات الكافية للتصرف، والفصل في النزاعات، باتخاذ الاجراءات والعقوبات التأديبية، حسبما يوضحه الجدول في بداية الفصل.

هل تقبلون ترجمة وثائق غير مصادق عليها؟

الجواب	النسبة
نعم	**80%**
لا	**20%**
في حالة لا: لماذا؟	

يمثل الجدول السابق موافقة أغلبية المترجمين على الوثائق غير المصادق عليها، وهذا الأمر يدخل في إطار القانون الذي كان ينص على الزام المتعاملين بنسخ مطابقة للأصل للتحقق من صحتها، والذي لم يعد حيز التطبيق، فيبقى الأمر راجع لقرار المترجم الذي بصفته ضابط عمومي أن يتحقق من صحة الوثيقة، سواء كانت مصادق عليها أم لا، حسبما ينص عليه القانون المنظم للمهنة. أما العشرون بالمائة ممن يقبلونها فيدل الأمر على قدرتهم في بعض الحالات القانونية على ضبط مصداقية الوثائق، ومن ثمة التسهيل على المتعاملين والعمل القضائي، بكل نزاهة وشفافية، مما يعكس حسن انضباطهم والتزامهم بالمبادئ القانونية والأخلاقية المهنية بشكل معتبر.

هل تقبلون ترجمة وثيقة معينة تفوق كفاءاتكم الترجمة المعتمدة؟

الجواب	النسبة
نعم	
لا	**100%**

تبين النسبة في الجدول السابق أن جميع المترجمين يرفضون القيام بالترجمات التي تفوق كفاءاتهم الترجمية، منها ما هو خارج عن إطار لغات إختصاصهم، ومنها ما يخرج عن إختصاصهم العلمي، في إحدى الحقول المعرفية المتخصصة، الطبية منها أو التقنية، ويبقى موضوع الكفاءة أمرا نسبيا، فالبعض من المهنيين قد يخوض تجارب تكوينية ومنهم من يخضع لدورات علمية خاصة من أجل الدخول والتحكم في المجالات المعرفية التي تهمه، قصد تطوير خدماته الترجمية والتحسين منها.

هل تقبلون ترجمة الوثائق نقابل أتعاب مهنية ضعيفة؟

الجواب	النسبة
نعم	
لا	**100%**

توضح النسبة رفض المترجمين أداء الأعمال الترجمية مقابل أتعاب مهنية تقلل من قيمتهم بصفتهم من أعوان القضاء والضباط العموميين، فصلاحياتهم المخولة لهم قانونا تسمح لهم إختيار الوضعيات الترجمية التي تخدمهم ، وهم ملزمون بالتحفظ، لذلك فالتزاما بأخلاقيات المهنة يبتعد

المهنيون عن أداء هذا النوع من الأعمال الترجمية وهو حق من حقوقهم القانونية، حسبما يوظحه القانون المنظم للمهنة.

درجة إستيعاب المفاهيم الأخلاقية من طرف عينة الدراسة

وصف الاستقلالية والموضوعية

الجواب	النسبة
التجرد في التفكير والحيادية أثناء تأدية الأعمال وعدم التحيز	**40%**
مقاومة التأثيرات الجانبية عند القيام بتنفيذ الأعمال	**30%**
تجنب أي علاقات قد تبدو أنها تفقد الموضوعية والاستقلالية	**30%**

يتضح من خلال الجدول السابق مدى استيعاب المهنيين لعنصري الاستقلالية والموضوعية في مجال أخلاقيات مهنتهم، وكان الهدف من وراء هذا التساؤل المطروح معرفة إذا كانوا يطبقونها في إطار عملهم، فاستيعاب المفهوم ينعكس في الأداء الانساني عامة، إذ يرى حوالي نصف عدد عينة الدراسة أن عنصر التجرد في التفكير وعنصر الحيادية هما ما يميزان المترجم الذي يتميز بالاستقلالية والموضوعية، لهذا فالسؤال المطروح هو ماذا يقصد بالموضوعية؟ الإستقلالية؟ يرى آخرون إنعكاسها في القدرة على مقاومة التأثيرات الجانبية، منها ضغوطات تابعة لمجال القضاء عامة، بحكم إشتغالهم

بالعدالة، أو تجنب علاقات مهنية تفقد المترجم إحساسه بالمسؤولية، وهي مفاهيم مرتبطة ببعضها، إذ أن الإحساس بالمسؤولية لدى الفرد عامة، هو ما يؤدي به إلى التحلي بصفات إجتماعية معينة، حسبما تم تحليله ببداية فصلنا، منها صفات الإستقلالية والموضوعية.

وصف الامانة والاستقامة

الجواب	النسبة
الأمانة والاستقامة ومراعاة توازن المصالح	**20%**
القدرة المهنية على تحسين العمل وإتقانه وحفظ الأسرار	**80%**
الأمانة والاستقامة والانحياز لمصلحة الشركة	

يتبن لنا من خلال الجدول السابق إعتبار المترجمين بسنبة 80% أن الأمانة والاستقامة في قطاع عملهم، تعتبر هي القدرة المهنية على تحسين العمل واتقانه وحفظ الأسرار، وكما سبق ووضحنا أهمية تحديد مفاهيم الأمور، إذ عندما يتعلق الأمر بعنصر الأمانة في الترجمة فهو أساسي لضمان جودة الترجمة، وحقوق العملاء خصوصا في مجال القضاء، وهي نسبة معتبرة تعكس مدى تحكم المترجمين بالمبادئ الأخلاقية وإلتزامهم بها، حرصا على توازن المصالح بينهم وبين العملاء. واذا ارتكب المترجم – الترجمان الرسمي خطأ جسيما سواء كان الخطأ اخلالا بالتزاماته المهنية او مخالفة للقانون العام لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة مهنته، وهذا وفقا لأحكام القانون المنظم للمهنة. والتساؤل المطروح في هذا الصدد هو ما حدود تطبيق هذين العنصرين في المجال العملي؟ تبقى التجربة كفيلة

بأن تبين أبعاد هذا المبدأ الأخلاقي، في حفظ الأسرار المهنية والمصالح، إضافة إلى التحسين من مستوى تقديم الخدمة الترجمية.

وصف النزاهة والشفافية

الجواب	النسبة
التحلي بالنزاهة والعفة أثناء تأدية العمل	**20%**
التحلي بالعدل عند القيام بالأعمال	**20%**
التحلي بالصدق في أداء الواجبات	**60%**

يتبين من خلال الجدول السابق مفهوم النزاهة لدى المترجمين في أداء أعمالهم المهنية، وسبق لنا الذكر فيما يتعلق بتعريف ماهية الأمور من أجل تحديد معناها، فالمقصود بالنزاهة في وصفها في قطاع العدالة هو لدى أغلبية المهنيين التحلي بالصدق في القيام بالواجبات، وهو مصطلح مذكور في حلف اليمين القانونية لدى المترجمين في بداية ممارستهم للمهنة: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه وأن أؤدي مهنتي بأمانة ودقة ونزاهة وأكتم سرها، وأتعهد باحترام أخلاقياتها وألتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها علي".

في حين يرى البعض الآخر من ممارسي مهنة الترجمة في قطاع العدالة حسب الجدول السابق، أنها التحلي بالعدل أثناء القيام بالأعمال الترجمية، وخصوصا في الترجمة الفورية التي

هي من مهام المترجم في قطاع العدالة، وأنها قدرته على الموازنة بين المواقف والمتقاضين خلال جلساتهم مع القضاء، والتحلي بالمسؤولية القانونية والعفة أثناء تأدية العمل.

وصف المسؤولية نحو العدالة

الجواب	النسبة
الإلتزام بالقوانين المنظمة للمهنة في العمل الترجمي	**80%**
المساهمة في تطبيق العدالة من خلال التنسيق مع أجهزتها في عمل القضاء المشترك	**10%**
الإعتماد على الأعوان في حل النزاعات	**10%**

يتضح من خلال الجدول السابق أن أغلبية المترجمين يعتبرون مسؤوليتهم تجاه قطاع العدالة تكمن في احترامهم للقوانين المنظمة لمهنتهم، في حين يرى البعض الآخر كونها سببا للمساهمة في التنسيق مع مختلف أجهزة القضاء بهدف تحقيق العدالة

وصف المسؤولية نحو العملاء

الجواب	النسبة
تقديم اسعار مناسبة	**50%**
حرص على تقديم خدمات من السهل الحصول عليها	**50%**

يعتبر المهنيون وبنسب متساوية أهمية تقديم خدمات ترجمية مناسبة من أجل تكوين مكانة جيدة في الوسط المهني، خصوصا لدى العملاء، وفي المجالات المتعلقة خصوصا بقضايا الاجانب، تسهل عليهم الاجراءات وتوفر لهم الوقت، وهي تعتبر مسؤولية أخلاقية تجاه العملاء تعكس صورة جيدة عن المترجم وكفاءته.

وصف زيادة المرونة

الجواب	النسبة
اخلاقيات العمل تساعد على مواكبة متغيرات السوق والفرص المتاحة	**50%**
التكيف مع أي تغيير يطرأ على تصميم أو حجم الخدمات المطلوبة	**30%**
الاستجابة لأفكار ومقترحات العملاء	**20%**

حسب الجدول السابق، تدخل هذه النسب في الإطار المهني للترجمة في قطاع العدالة، إذ يسمح عنصر المرونة، في شخصية المترجم وأخلاقياته بالحصول على فرص مهنية عديدة، وترى عينة الدراسة أنها تساعد على مواكبة التطورات التي تطرأ على سوق العمل، والتكيف مع التغيرات في المجال الاقتصادي والقانوني، بالاضافة الى الاستجابة للمقترحات، لذلك أصبح هذا العامل أساسيا

يستلزم من المترجم الخضوع لتكوين خاص من أجل التأقلم مع هذا المبدأ الاخلاقي الذي لا سيما أنه مهم في المجال المهني بل في الحياة الانسانية عامة.

نستنتج من خلال هذا البحث أن العدالة مفهوم متعلق بشكل كبير بالمجتمع الانساني، يطابق الحق ويتنزه عن التحيز ويوافق القانون وهو من القيم المنبثقة عن الشريعة الاسلامية، إذ يعد قطاع العدالة من القطاعات الهامة والحساسة التي تقوم عليها الدولة من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية.

تكتسي الترجمة الرسمية في هذا القطاع أهمية بالغة بسبب المهام المخولة لها قانونا، وتطرح صعوبات تدخل في إطار الاجراءات القضائية، إذ ركزت أنابيل بورخا ألبي على تصنيف النصوص منها التنظيمية، والقضائية، والفقهية، والمرجعية، والعلمية ووثائق تطبيقية للقانون، واهتم منظرو الترجمة بالكفاءات الواجب توفرها في هذا القطاع المهني، منها اللسانية والتواصلية والموسوعية والمنطقية والتأويلية، والمنهجية، والمهنية، إضافة الى التزاماته الاخلاقية وعلاقته بالقضاء، باعتباره من مساعدي العدالة بصفته ضابط عمومي.

والقانون الذي هو العلم الذي يهتم بدراسة الظواهر القانونية ويهدف الى تنظيم سير علاقات الأفراد مع غيرهم، بمصادره التشريع والدستور وبأنواعه، إذ أن تعدد الأنظمة القانونية هو الإشكالية الاساسية في الترجمة القانونية، بالاضافة الى التقنيات الأساسية المستعملة.

الإستبيان

/ما هو نوع التكوين العلمي الذي تلقيتموه ؟

ليسانس في الترجمة – ليسانس في لغة – ماجستير في الترجمة – ماجستير في لغة

دكتوراه في الترجمة – دكتوراه في لغة – نوع آخر: (حدّد.....(

/2هل تلقيتم تكوينا علميا إضافيا قبل ممارستكم مهنة الترجمة الرسمية؟

نعم – لا – في حالة نعم

(حدّد.....:(

/3فترة التربص قبل ممارسة مهنة الترجمة ساعدتكم في... ؟

معرفة سير مكتب الترجمة –كيفية التعامل مع الزبون – ضبط السجلات الادارية – معرفة حساب الضرائب – تعلم مبدأ الأمانة والسرية – آخر (حدّد..... :(

/4ما هي لغات إختصاصكم حسب شهادتكم العلمية ؟

عربي فرنسي إنجليزي – عربي فرنسي اسباني – عربي انجليزي اسباني – عربي فرنسي ايطالي

عربي الماني – عربي انجليزي – آخر (حدّد.....:(

/5خلال هذا المسار العلمي، هل تلقيتم تكوينا خاصّا في مجال القانون ؟

نعم - لا

/6هل كان هذا التكوين العلمي كافيا لضمان ممارستكم المهنية للترجمة الرسمية ؟

نعم – لا

/7في رأيكم ما الذي ينقص في التكوين العلمي الجامعي للمترجمين ؟

مقاييس تتناول الجانب المهني للترجمة - وحدات علمية فيما يخص أخلاقيات المهنة

توجيهات مهنية لمختلف الآفاق المستقبلية لمجال الترجمة - تكوين متخصص في مجال القانون آخر (حدّد.....:(

/8في مسابقة الدخول إلى مهنة المترجم الترجمان الرسمي، تمّ اختباركم فيما يخصّ ... ؟

ترجمة نصوص قانونية - ترجمات أدبية – أسئلة ثقافة عامّة – مدى معرفتكم بمجال اللغات والقانون – خبرتكم في مجال الترجمة - آخر (حدّد.....:(

/9هل تصادفون صعوبات في ممارسة مهنة الترجمة الرسمية على مستوى المفاهيم القانونية ؟

نعم – لا

/10كيف تتعاملون مع النصوص و/أو المصطلحات القانونية التي تصعب عليكم ترجمتها ؟

تستند على القواميس – تستفسر لدى مترجم زميل في المهنة – تتصفح المواقع الإلكترونية

تستفسر لدى مختص في القانون – تطلع على مراجع قانونية – آخر: (حدّد.....(

/11هل سبق لكم رفض ترجمة وثيقة ما ؟ ولماذا ؟

نعم – لا – السبب.....:

/12كيف تتعاملون مع الوثائق التي محتواها يتخالف مع القوانين وأخلاقيات للمترجم ؟

ترفضون ترجمتها – تطلبون من الزبون اللجوء الى الموثق لتأسيسها حسب القانون – تقومون

بترجمتها رغم مخالفة محتواها القانون – آخر (حدّد.....:(

/13هل برأيكم يوجد بالقوانين المنظمة للمهنة ما يساعد في التعامل مع هذه الوضعيات؟

نعم – لا

/14في رأيكم ما هي أهم المبادئ الأخلاقية اللازمة لعمل المترجم؟

السرية – الأمانة – عدم الإنحياز – الكفاءة – آخر (حدّد.....:(

/15في رأيكم ماذا يمكن فعله في إطار الغرف المكلفة تجاه هذا المبادئ؟

المراقبة – ضمان إحترامها – آخر (حدّد.....:(

/16هل تلتزمون بالمبادئ الأخلاقية المهنية في كل الأحوال ؟

نعم – لا

/17في حالة حدوث نزاع معين مع الزبون أو زملاء المهنة (الأعوان بصفة عامّة) كيف تتعاملون مع الموقف؟

تحاولون حل المشكلة بالتفاهم – تلتزمون بالمبادئ المهنية الأخلاقية – آخر: (حدّد.....(

.....

/18الى جانب النصوص القانونية المنظمة للمهنة، هل برأيكم يوجد قواعد خاصّة بأخلاقيات المهنة؟

نعم – لا

/19هل تقبلون ترجمة وثائق غير مصادق عليها؟

نعم – لا – في حالة لا لماذا :

.....

/20هل ترفضون ترجمة وثيقة معينة تفوق كفاءاتكم الترجمية المعتمد فيها؟

نعم – لا

/21هل تقبلون ترجمة وثيقة و/أو وثائق مقابل أتعاب مهنية ضعيفة؟ ولماذا؟

نعم – لا

/22الاستقلالية والموضوعية في مجال اخلاقيات المهنية هي في رأيكم:

-التجرد في التفكير والحيادية أثناء تأدية الأعمال وعدم التحيز --- مقاومة التأثي ا رت الجانبية عند القيام بتنفيذ الأعمال – تجنب أي علاقات قد تبدو أنها تفقد الموضوعية والاستقلالية

/23الامانة والاستقامة هي:

مراعاة توازن المصالح –

القدرة المهنية على تحسين العمل وإتقانه وحفظ الاسرار

الأمانة والاستقامة والانحياز لمصلحة الشركة

/24النزاهة والشفافية:

التحلي بالنزاهة والعفة أثناء تأدية العمل

التحلي بالعدل عند القيام بالأعمال

التحلي بالصدق في أداء الواجبات

/25المسؤولية نحو العملاء:

التحلي بالنزاهة والعفة أثناء تأدية العمل

التحلي بالعدل عند القيام بالأعمال

التحلي بالصدق في أداء الواجبات

/26زيادة المرونة:

اخلاقيات الهمل تساعد على مواكبة متغيرات السوق والفرص المتاحة

التكيف مع أي تغيير يط أ ر على تصميم أو حجم الخدمات المطلوبة

الاستجابة لافكار ومقترحات العملاء

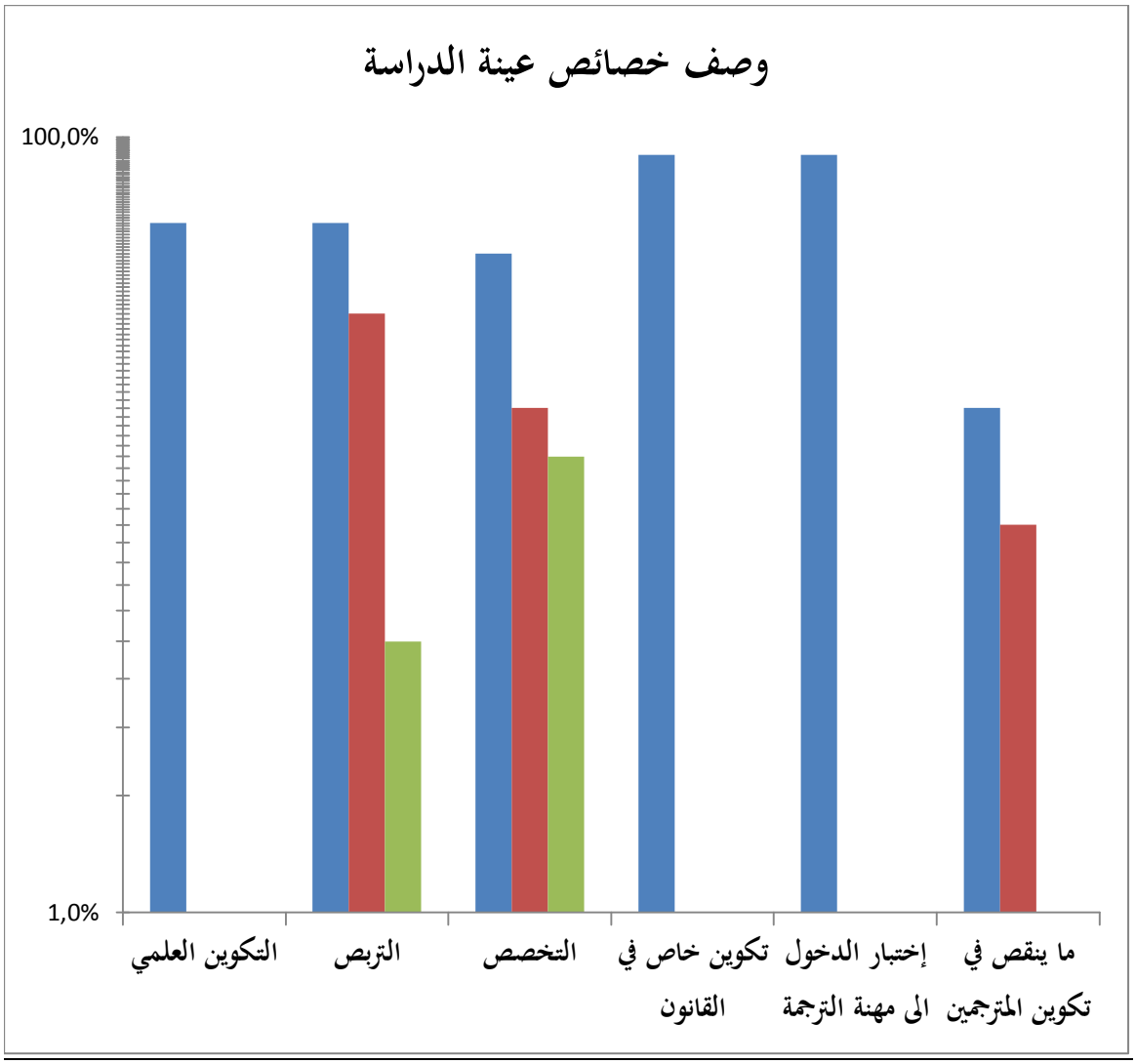

التكوين المهني: 60% ليسانس ترجمة

التربص: 60 %معرفة سير مكتب الترجمة / 35% كيفية التعامل مع الزبون / 5% ضبط السجلات الادارية.

التخصص: 50 % عربي فرنسي إنجليزي / 20 % عربي إنجليزي إسباني / 15% عربي فرنسي إسباني.

تكوين خاص في القانون: 90 % لم يتلقوا تكوينا خاصا في القانون.

إختبار الدخول إلى مهنة الترجمة: 90 % نصوص قانونية.

ما ينقص في تكوين المترجمين: 20 % مختبرات / 10 % مقاييس.

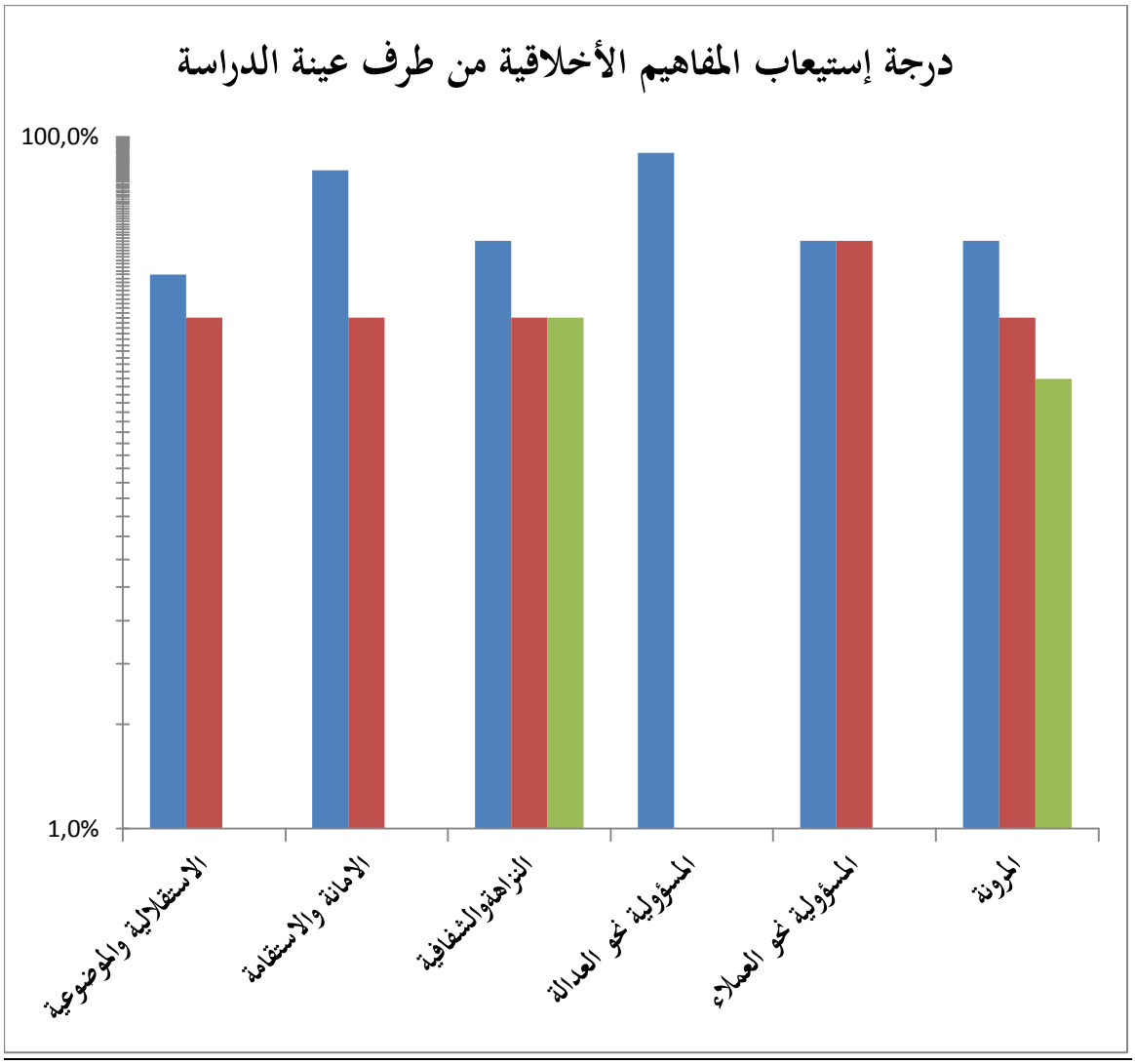

الإستقلالية والموضوعية: 40% الحيادية \ 30% مقاومة التأثيرات الجانبية .

الأمانة والإستقامة: 90% إتقان العمل وحفظ الأسرار / 30% مراعاة توازن المصالح.

النزاهة والشفافية: 60 % الصدق في الواجبات / 30% النزاهة / 30 % العدل.

المسؤولية نحو العدالة: 90 % الالتزام لواجبات.

المسؤولية نحو العملاء: 50 % تقديم أسعار مناسبة / 50 %الحرص على تقديم خدمات.

المرونة: 50 % مواكبة متغيرات السوق / 30 % التكيف مع حجم الخدمات المطلوبة / 25% الإستجابة لأفكار ومقترحات العملاء.

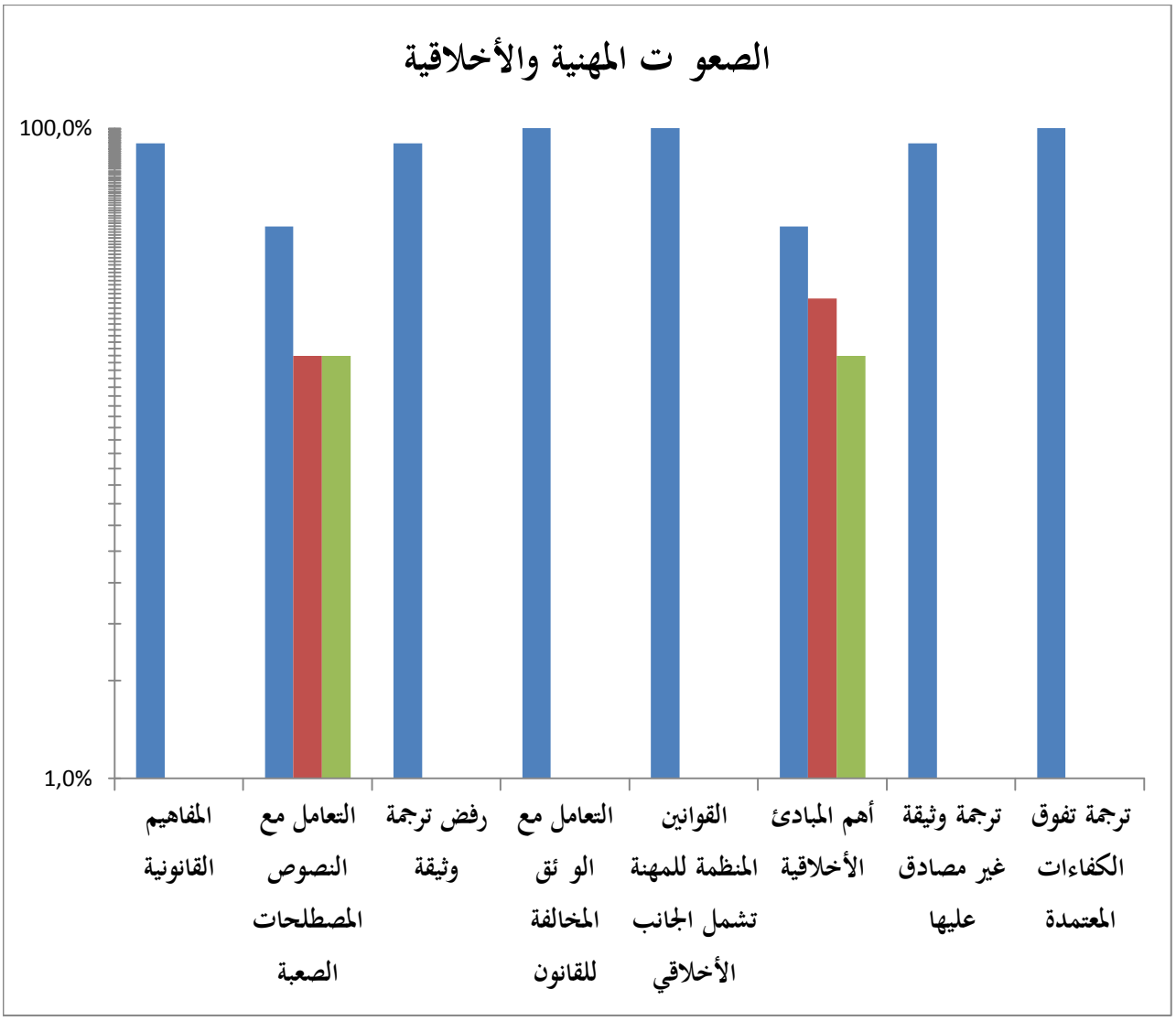

المفاهيم القانونية: 90% نعم يصادفون صعو ت.

التعامل مع النصوص والمصطلحات الصعبة: 50 % الإستناد على القواميس / 20% الاستفسار لدى زميل 20 % تصفح المواقع الألكترونية.

رفض ترجمة وثيقة: 90 % لعدم وضوحها.

التعامل مع الو ئق المخالفة للقانون: 100% رفض ترجمتها.

القوانين المنظمة للمهنة تمثل الجانب الأخلاقي: 100 % لا.

أهم المبادئ الأخلاقية: 50% الكفاءة / 20 % السرية / 15% عدم الإنحياز.

و ئق غير مصادق عليها: 90% نعم.

قبول وثيقة تفوق الكفاءات الترجمية: 100 % لا.

إقتراح تعليمي

عنوان المقياس: علم الأخلاق و أخلاقيات المترجم المحلف.

نوع المقياس: إجباري– اختياري.

مستوى المقياس : الصف الثالث أو الرابع.

المعامل : حسب حجم التدريس للمقياس.

وصف المقياس:

الغرض منه هو تقديم المقياس في مهنة الترجمة التحريرية والشفوية ،للطلاب الذين يدرسون مواضيع أخرى لترجمة النصوص المتخصصة (القانونية والاقتصادية والطبية ، وما إلى ذلك) ،من السنة الثانية أو الثالثة ، حتى نهاية المسار ،من أجل أن يكون الطلاب على دراية بالقرارات الأخلاقية والمهنيين الذين يتعين على المترجمين التحريريين والمترجمين الفوريين مواجهتهم في الممارسة المهنية للترجمة التحريرية والشفوية.

الأهداف التعليمية:

-معرفة الأخلاق المهنية للمترجم.

-التعرف على قواعد وحدود أداء الترجمة التحريرية والشفوية.

-معرفة مدونات الأخلاق المختلفة والتشريعات الحالية التي تنظم المهنة.

-لمعرفة مختلف الجمعيات المهنية ، ومزايا كونها جزءًا من بعضها ومعرفة وجود مدونة الأخلاق للمترجم المحلف.

-القدرة على اتخاذ القرارات وفقًا للأخلاقيات وتطبيقها في المواقف المهنية الحقيقية (وضعيات أو مواقف حقيقية.(

-تعلم التفكير والتأمل في الآثار والتبعات الأخلاقية لمهنة المترجم في سياقات مختلفة.

الموضوعات:

الوحدة 1:

ما هي الترجمة القانونية والمعتمدة ؟و ما هي طرائقها؟

الوحدة 2:

ما هو مترجم ترجمان محلف؟ما هي الأخلاقيات المهنية للمترجم المحلف؟

الاختلافات بين الأخلاق وأخلاقي وعلم الأخلاق؟.ما هي المدونة الأخلاقية ؟.

ما هي المدونات الأخلاقية التي تنظم هذه المهنة؟

العناصر المشتركة لرموز علم الأخلاق من مختلف الجمعيات و / أو كليات المترجمين والمترجمين الفوريين.

مناظرات حول المواقف المختلفة التي يتعين على المترجمين التحريريين والمترجمين الفوريين فيها أن يتخذوا قرارات بشأن بعض القضايا التي قد لا تكون أخلاقية للغاية.

قراءة وتحليل المدونة الأخلاقية.

المواقف العملية للترجمة التحريرية والشفوية (استيعابها للواقع المهني) والتي سيتعين على الطلاب التصرف وفقًا للقواعد الأخلاقية التي تحددها مدونة الأخلاقيات أو تشريع محدد.

الوحدة 3

ترجمة مختلف الوثائق

-شهادات ميلاد ، الوفاة ، عقد زواج.

-عقود.

-وكالات توثيقية.

-الوصايا.

-أحكام، اللجان القضائية.

التقييم:

-الحضور في القسم

-تحرير ترجمة في قسم مع الأستاذ وتصحيحها مع المجموعة.

-إرسال ترجمة للقيام بها في منزل.

-مشاركة في نقاشات حول الأخلاق وعلم الأخلاق المهني.

-تأسيس قاموس للمصطلحات.

الخاتمة:

بعد تحليل وتقييم رموز علم الأخلاق ، يمكننا التأكيد على أهمية الأخلاق وعلم الأخلاق في الممارسة المهنية للترجمة والتفسير(لا سيما في المجالات القانونية والمعتمدة والقضائية) ولتنظيم هذه الممارسة.

وفي سياق آخر ، ونظرا للأهمية البالغة لموضوع –الأخلاق وعلم الأخلاق وما يأخذه من وقت كبير في عملية صنع قرارات المترجم أو الترجمان /بقبول أو رفض أمر ، والتفاوض على الشروط التي تحافظ على أخلاقيات المهنة ، وما إلى ذلك) بالنسبة للمنتج النهائي لعمل الوساطة اللغوية والثقافية (نص مترجم أو خطاب مترجم)، نعتقد أننا أظهرنا أنه من الواجب ومن الضروري دعم دمج هذا النوع من الجوانب في البرامج التكوينية للمترجمين و التراجمة .

خاتمة

نستنتج من خلال هذا البحث أن العدالة مفهوم متعلق بشكل كبير بالمجتمع الانساني، يطابق الحق ويتنزه عن التحيز ويوافق القانون وهو من القيم المنبثقة عن الشريعة الاسلامية، إذ يعد قطاع العدالة من القطاعات الهامة والحساسة التي تقوم عليها الدولة من أجل حماية الحقوق والحريات الفردية .

تكتسي الترجمة الرسمية في هذا القطاع أهمية بالغة بسبب المهام المخولة لها قانونا، وتطرح صعوبات تدخل في إطار الاجراءات القضائية، إذ ركزت أنابيل بورخا ألبي على تصنيف النصوص منها التنظيمية، والقضائية، والفقهية، والمرجعية، والعلمية ووثائق تطبيقية للقانون، واهتم منظرو الترجمة بالكفاءات الواجب توفرها في هذا القطاع المهني، منها اللسانية والتواصلية والموسوعية والمنطقية والتأويلية، والمنهجية، والمهنية، إضافة الى التزاماته الاخلاقية وعلاقته بالقضاء، باعتباره من مساعدي العدالة بصفته ضابط عمومي.

والقانون الذي هو العلم الذي يهتم بدراسة الظواهر القانونية ويهدف الى تنظيم سير علاقات الأفراد مع غيرهم، بمصادره التشريع والدستور وبأنواعه، إذ أن تعدد الأنظمة القانونية هو الإشكالية الاساسية في الترجمة القانونية، بالاضافة الى التقنيات الأساسية المستعملة.

قائمة مصادر البحث

/1المصادر باللغة العربية:

القرآن الكريم.

1. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار الفكر العربي, بيروت, لبنان 1992
2. التعريفات, لعلي بن محمد الجرجاني, ط ١, تحقيق: إبراهيم الأبياري, بيروت: دار الكتاب العربي, ١٤٠٥ هـ.
3. الحبيب ابراهيم الخليلي، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، ط3 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
4. إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحقّ وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية 1992.
5. السكارنة، بلال خلف، أخلاقيات العمل، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، عمان، 2009.
6. العامري، صالح مهدي محسن، طاهر محسن منصور، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال: الأعمال والمجتمع، دار وائل للنشر، عمان، الأردن 2008.
7. الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مكتبة تحقيق التراث مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة.
8. الكفوي أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت، 1998
9. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة عام 2011
10. الغالبي، طاهر محسن، إدريس منصور، 2008 ، الإدارة الاستراتيجية منظور منهجي متكامل، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
11. الغزالي، الإمام أبو حامد، كتاب آداب المعيشة وأخلاق النبوة، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 2005.

12. المشوخي، عابد، أخلاقيات مهنة الوراقة في الحضارة الإسلامية، مجلة جامعة الملك سعود، الآداب، مج 15، السعودية.
13. المنجد في اللغة والإعلام ط 33 ، منشورات دار الشروق، بيروت 1992.
14. أقطي، مقراش، أثر حكومة المستشفيات على أخلاقيات المهنة الطبيّة، جامعة محمّد خيضر، بسكرة، 2012.
15. بدر، أحمد، أصول البحث العلمي، دكتوراه علم المعلومات والعلاقات الدولية، أمريكا، جامعة قطر، المكتبة الأكاديمية، 1997.
16. بلعيز، الطيب، اصلاح العدالة في الجزائر، انجاز وتحدي، دار القصبة، الجزائر 2008.
17. حازي، محمد، في رحاب المصطلح العلمي العربي، المجلس الأعلى للغة العربية، أهمية الترجمة وشروط إحيائها، الجزائر، 2007.
18. حجازي عبد الحيّ، النظرية العامّة للإلتزامات، جزء 2، مصادر الإلتزام، مطبعة نهضة مصر، 1954.
19. خليل أحمد حسن قدادة، شرح النّظرية العامّة للقانون في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2002.
20. زرمان محمّد، الترجمة في الوطن العربي، المجلس الأعلى للغة العربية، أهميّة الترجمة وشروط إحيائها، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
21. عطا الله بشير النويقه، أثر أخلاقيات الأعمال في تعزيز الميزة التنافسية في بنوك مكة، دراسات العلوم الادارية،المجلد43، العدد 1، 2016.
22. عطية محمد، أحمد محمد، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، كليّة الحقوق، جامعة حلوان، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص 11.
23. علي فيلالي، مقدّمة في القانون، مرقم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

24. عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط2 الجزائر، دار ريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع.
25. قانون الاجراءات المدنية والادارية.
26. محمّد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار الأمل للطباعة والنّشر والتّوزيع، الجزائر.
27. يالجن، مقداد علم الأخلاق الإسلامية، ط 1 ، عالم الكتب، الرياض.

/2 رسائل الدكتوراه:

1. أسامة محمّد خليل الزناتي، دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسؤولية الإجتماعية، ماجستير جامعة الأقصى، 2014.
2. معمري، حمزة، إدراك العدالة التنظيمية وعلاقتها بسلوك المواطنة التنظيمية لدى أساتذة التعليم الثانوي، دكتوراه علوم، تخصّص علم النفس، كلية العلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2013/ 2014.

3/ المقالات:

1 الاستانبولي، محمود مهدي –مباحث مبسطة في التربية وعلم النفس تهم الآباء والأمهات، المكتب الإسلامي، بيروت 1985.

2 الحوراني، غالب صالح عبد الرحمن، تطوير مُدوّنة الأخلاقيات الأكاديمية للأستاذ الجامعي من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والطلبة في الجامعة الأردنية . الجامعة الأردنية، الأردن، 2005.

3 الربيعي، ليث، أخلاقيات التسويق والمسؤولية الاجتماعية، مايو، عدن، المؤتمر الثالث للمسؤولية الاجتماعية، 2010.

4 الصنيع، صالح بن براهيم ، الإرشاد الأخلاقي" منظور إسلامي"، مجلة الإرشاد النفسي، مركز الإرشاد النفسي – جامعة عين شمس، 2001.

5 المزجاجي، أحمد بن داود، رجب 1415 هـ. ديسمبر، 1994 م، " أخلاقيات المدير المسلم فى الإدارة العامة"، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية.

6 بلعابد عبد الحق، ترجمة النص القانوني بين كفاءات المترجم واكراهات المصطلح، مجلة المترجم، مخبر تعليمية اللغة وتعدد الالسن، العدد 13، يناير–جوان، دار الغرب، وهران، 2006.

7 بني خالد، خلف حمدان سميران درجة التزام الإداريين التربويين في مديريات التربية والتعليم في محافظة المفرق بأخلاقيات مهنة التعليم من وجهة نظر مديري المدارس الثانوية . الجامعة الهاشمية، الأردن، 2007.

8 كحيل سعيدة، الكفاءة الترجمية بين التشكيل الديداكتيكي ومتطلبات المهنة، مجلة ترجمان، المجلد 18، العدد 1، أفريل، مدرسة الملك فهد العليا للترجمة، طنجة.

9 رشوان، حسين عبد الحميد أحمد، الأخلاق، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر 2008.

10عياشي حفيظة، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، كلية الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة.

/6المصادر باللغة الأجنبية:

1. Austin, J-L. How to do things with words. 2 editions. Harward University presse. USA. 1975.
2. Catford,J, A Linguistic Theory of Translation, Oxford Universty Press, 1965.
3. Claude Bocquet, La traduction juridique ; fondement et méthode, Bruxelles : De Boeck, 2008.
4. Cornu, Gérard. Vocabulaire juridique. Presses Universitaires de France. 7 éditions. Paris.1987.
5. Cornu, G « Linguistique juridique ».Montchrestien. Paris. 1990.

6. Delisle .Jean, Hannelore Lee-Jahnke, Monique C. Cormier. Terminologie de la traduction. Éditions John Benjamins. Philadelphia. 1999.
7. GUIDERE, Mathieu, de la traduction à la traductologie, la traduction Arabe, méthodes et applications, Ellipses Edition Marketing, SA, 2005.
8. Gémar J-C, Traduire ou l'art d'interpréter, T1, Presses Universitaire du Québec, 1995.
9. Gémar, J C, in Pelage, Jacques, La traduction du discours juridiques Problématique et Méthodes, Edité par l'auteur, Paris, 2007.
10. GEMAR, Jean-Claude, Traduire ou l'art d'interpréter, Tome 2 : application, Presses Universitaires du Québec, 1995.
11. Gémar, J-C.«Art, Méthodes et Techniques de la traduction juridique.
12. Guidère. M. Introduction à la traductologie : penser la traduction hier, aujourd'hui, demain. Collection traducto.2 éditions. De Boeck. Belgique
13. HURTADO ALBIR, Amparo, traducción y traductología, ediciones Catedra SA Madrid, 2001.
14. Jakobson,R, On a Linguistic Aspects of Translation in The Translation Studies Reader Edited by Lawrence Venuti, Routeledge ,London,2000.

15. LOBATO PATRICIA JULIA, Aspects déontologiques et professionnelles de la traduction juridique et assermentée, université de Malaga, 2007.
16. MESCHONIC, Henri, Ethique et politique du traduire, Verdier, 1999.
17. Moulin, Françoise et Larorêt, Edwinge. Introduction au droit. Editions Dunod. Paris. 2009.
18. Moumin, G. Les problèmes Théoriques de la traduction. Gallimard, Paris 1963.
19. Pelage, Jacques. Eléments de traductologie juridique. Applications aux langues romaines, autoédition, France. 2001.
20. Pelage, Jacques. « La traduction juridique. Problématique et méthodes ». Edité par l'auteur. France. 2007.
21. Reiss, Katharina .Problématiques de la traduction. Pré, Ladmiral Jean Réné. Trad Bocquet, A,Caterine .Editions Economica ,2009. France
22. F. Terré. « Brève notes sur les problèmes de la traduction juridique ». Revue internationale de droit comparé. Année 1986.
23. WEISS, Joseph, business ethics, a stakeholder and issues management approach, 5th edition, paperback, 2008.
24. Weihrich, Heinz and Koontz, Harold. 2003. Management: A Global Perspective, International Edition, McGraw Hill Inc., New York, USA.
25. Weiss Joseph W. 2008. Business Ethics: A Stakeholder and Issues Management Approach, 5th ed, Paperback.

26. YM, Anthony, pour une éthique du traducteur, Artois presse université, 1997, Paris.

2) Les articles:

1. Daft, Richard. 2003. Management, 4th ed. Dryden Press, Orlando USA.
2. ESTEVES-FERREIRA.J, Déontologie de la traduction judiciaire, ASTTI.
3. Heslin, A. Peter and Ochoa, D. Jenna. 2008. Understanding and developing strategic corporate social responsibility, Organizational Dynamics.
4. Koutsivitis. Vassilis. « La traduction juridique: Standardisation versus créativité ». Meta.Vol 35.
5. Kirrane, D.E, managing values, a systematic approach to business ethics, training and development, journal44.
6. Marco A. Fiola, Le gain et le dommage" de l'interprétation en milieu social, TTR : traduction, terminologie, rédaction, vol. 17.

3) Les dictionnaires :

1. Diderot, D d'Alembert. Encyclopédie ou dictionnaire raisonné des sciences, des arts et des métiers, Vol 16.
2. Hachette, Dictionnaire du Français, Editions Paris Cécile Labro, 2011.
3. Larousse illustré, dictionnaire du Français, Edition Paris Cedex 2007.

4. The Longman dictionary of contemporary English.
5. Oxford, dictionnary of modern english usage, H, W, Flower, Oxford university press, New York.
6. Le petit Robert, dictionnaire de la langue française, nouvelle édition ,Robert, 2012.

فهرس الموضوعات

الصفحة

إهداء.....

شكر وعرفان.....

مقدمة..... أ -- و

الفصل الأول: الترجمة في قطاع العدالة

المبحث الاول: مفاهيم العدالة ومقوماتها

مفهوم العدالة..... ص15

مقومات العدالة.....ص 18

اختصاصات قطاع العدالة في الجزائر..... ص 19

الجهات القضائية في قطاع العدالة..... ص21

الجهات القضائية الادارية ص23

المبحث الثاني: المترجم ومهنة الترجمة الرسمية

تعريف الترجمة الرسمية..... ص28

النصوص القانونية..... ص29

الكفاءات الترجمية..... ص 31

التزامات المترجم المهني ومؤهلاته..... ص38

علاقة المترجم بالقضاء..... ص39

المترجم الرسمي..... ص41

الفصل الثاني: الترجمة القانونية

المبحث الاول: النظام القانوني الجزائري

مفهوم القانون..... ص46

مصادر القانون..... ص47

أنواع التشريعات..... ص49

الشريعة الاسلامية كمصدر للقانون..... ص51

أنواع القانون..... ص52

القانون العام وفروعه..... ص52

القانون الخاص وفروعه..... ص55

المبحث الثاني: مفاهيم الترجمة في القانون وخصائصها

تعريف الترجمة..... ص60

مفهوم الترجمة القانونية..... ص63

خصوصية الترجمة القانونية..... ص66

الفصل الثالث: الاخلاقيات المهنية والمسؤولية القانونية

المبحث الاول: الاخلاقيات المهنية

مفاهيم الاخلاق وتعريفاتها ص71

القواعد المتعلقة بالسلوك المهني..... ص76

القواعد المتعلقة بالكفاءة..... ص79

أهمية الاخلاق..... ص81

أهداف أخلاقيات المهنة..... ص86

مصادر أخلاقيات المهنة..... ص90

المصدر الديني..... ص90

المصدر الاقتصادي..... ص91

المصدر السياسي..... ص92

المصدر الاداري التنظيمي..... ص93

المبحث الثاني: المسؤولية القانونية

مفهوم المسؤولية..... ص95

أنواع المسؤولية..... ص96

المسؤولية الاخلاقية..... ص 97

عوامل تنمية المسؤولية الاجتماعية ..... ص 98

الفصل التطبيقي: دور الاخلاقيات في تعزيز الترجمة

القوانين المنظمة للمهنة..... ص 101

مجتمع الدراسة..... ص 109

متغيرات الدراسة.....ز..... ص 110

وصف خصائص عينة الدراسة ص117

المستوى الدراسي..... ص117

الخبرة المهنية ص118

التخصص..... ص 120

التكوين العلمي وعلاقته بمهنة الترجمة ص120

تحديد الاشكاليات المهنة..... ص124

الصعوبات المهنية.....ص124

الاشكاليات الاخلاقية..... ص128

خاتمة ..... ص 134

الملاحق..... ص 138

قائمة المصادر والمراجع..... ص163

فهرس الموضوعات ..... ص 170

الملاحق

المرسوم التنفيذي رقم 95- 436 مؤرخ في 25 رجب عام 1416 الموافق 18 ديسمبر سنة 1995 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المترجم- الترجمان الرسمي و ممارستها و نظامها الانضباطي و قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها:

إن رئيس الحكومة – بناء على تقرير وزير العدل–

و بناءا على الدستور لاسيما المادتان 81- 4 و 116 (الفقرة 2) منه.

– و بمقتضى الأمر رقم 95 – 13 المؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995 و المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي

– .و بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 و المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية.

– و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 – 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 و المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية.

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 – 379 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 و المتضمن تحديد مهام رئيس الحكومة.

– و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 – 380 المؤرخ في 4 رجب عام 1416 الموافق 27 نوفمبر سنة 1995 و المتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة. يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: عملا بأحكام الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995 و المذكور أعلاه يحدد هذا المرسوم شروط الالتحاق بمهنة المترجم- الترجمان الرسمي و ممارستها و نظامها الانضباطي كما يحدد قواعد تنظيم المهنة و سير أجهزتها.

الفصل الأول شروط الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي

المادة 2: يحدث وزير العدل بقرار مكاتب عمومية للمترجمين – التراجمة الرسميين بعد استشارة الغرفة الوطنية للمترجمين – التراجمة الرسميين.

المادة 3: يكون الالتحاق بمهنة المترجم – الترجمان الرسمي عن طريق مسابقة تحدد كيفيان تنظيمها و إجرائها بقرار من وزير العدل بناءا على اقتراح الغرفة الوطنية للمترجمين – التراجمة الرسميين. يجب أن تتوفر في المتر شح للمسابقة الشروط الآتية في إطار المادة 9 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس سنة 1995 و المذكور أعلاه

- :أن يكون جزائري الجنسية .

-أن يبلغ عمره 25 سنة على الأقل .

-أن يتمتع بحقوقه المدنية و الوطنية و أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنحة أو جناية مخلة بالشرف.

- أن يكون حاملا دبلوما في الترجمة من معهد الترجمة او شهادة معترفا بمعادلتها لها.

- أن يكون قد مارس مهنة المترجم – الترجمان مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات في مصلحة للترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة.

- أن تكون له إقامة مهنية.

المادة 4: يؤدي المترجم – الترجمان الرسمي اليمين حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر رقم 95 – 13 المؤرخ في 11 مارس سنة 1995 و المذكور أعلاه في الشهر الذي يصدر فيه تعيينه بقرار من وزير العدل وقبل تنصيبه. و يحرر محضر بذلك و يدون في محفوظات المجلس القضائي المختص و تسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر .

المادة 5: يتعين على المترجم – الترجمان الرسمي الإقامة في دائرة اختصاص مكتبه. غير انه يمكن تعديل هذا الالتزام حسب الحالات و الشروط المحددة في النظام الداخلي المذكور في المادة 22 من هذا المرسوم.

المادة 6: يمثل كل إخلال من المترجم – الترجمان الرسمي بواجباته خطأ تأديبيا يمكن أن يؤدي إلى تطبيق عقوبة تأديبية دون المساس بالعقوبات المدنية و الجزائية المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 7: العقوبات التأديبية هي: – لفت الانتباه. – الإنذار. – التوبيخ. – الإيقاف المؤقت الذي لا تتعدى مدته ستة (6) اشهر. – العزل.

المادة 8: تطبق الغرفة الوطنية أو الغرفة الجهوية الإجراء التأديبي بإخطار من وكيل الجمهورية او بناء على شكوى يتقدم بها كل شخص له مصلحة في ذلك. و بالإضافة إلى ذلك يمكن كل غرفة أن تخطر تلقائيا.

المادة 9: يحدد عن طريق النظام الداخلي الإجراء التأديبي أمام المجلس الأعلى و الغرفة الوطنية و الغرف الجهوية للمترجمين – التراجمة الرسميين. يجب أن يضمن هذا الإجراء للمترجم – الترجمان الرسمي المتابع حق الدفاع عن نفسه أو بواسطة أي مدافع يختاره.

المادة 10: يقرر وزير العدل بناءا على رأي الغرفة الوطنية للمترجمين – التراجمة الرسميين الإيقاف المؤقت و العزل المنصوص عليهما في المادة 7 أعلاه. أما العقوبات الأخرى فتصدرها الغرفة الوطنية او الغرف الجهوية حسب الحالة. و ترسل قرارات الغرفة الوطنية و الغرف الجهوية الى وزير العدل.

المادة 11: يمكن الطعن في قرارات الغرف الجهوية أمام الغرفة الوطنية حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي .

المادة 12: اذا ارتكب المترجم – الترجمان الرسمي خطأ جسيما سواء كان الخطأ اخلالا بالتزاماته المهنية او مخالفة للقانون العام مما لا يسمح له بالاستمرار في ممارسة مهنته يوقف مرتكب الخطأ عن العمل حال وزير العدل او الغرفة الوطنية او الغرفة الجهوية. يقرر وزير العدل في كل الحالات و بناءا على موافقة الغرفة الوطنية كل الإجراءات الملائمة .

الفصل الثالث: تنظيم المهنة

المادّة 13: ينظم المترجمون- التراجمة الرسميون والمستخدمون لديهم ضمن المجلس الأعلى للغرفة الوطنية والغرف الجهوية للمترجمين – التراجمة الرسميين.

الفرع الأول: الأشخاص المستخدمون لدى المترجم – الترجمان الرسمي

المادّة 14: يمكن المترجم- الترجمان الرسمي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال أن يستخدم تحت مسؤوليته كل شخص يراه ضروريا لسير مكتبه.

يمثل المستخدمون المطلوب منهم مساعدة المترجم الترجمان الرسمي مساعدة مباشرة في مهامه، مستخدمي مكتبه.

المادّة 15: يتكون مستخدمو المكتب العمومي للمترجم- الترجمان الرسمي من نواب المترجمين- التراجمة الرسميين وكتاب الترجمة ومستكتبي الترجمة الذين تحدد مهامهم عن طريق النظام الداخلي.

المادّة 16: يوظف مستكتبو الترجمة من بين الحاصلين على شهادة التعليم الاساسي على الاقل. ويوظف كتاب الترجمة من بين الحاصلين على شهادة السنة الثالثة ثانوي على الأقل. تحدد كيفيات الانتقال من رتبة مستكتبي الترجمة الى رتبة كتاب الترجمة عن طريق التنظيم الداخلي.

المادّة 17: يحدد النظام الداخلي تنظيم مسار الحياة المهنية لمستخدمي المكتب.

المادّة 18: يوظف نواب المترجمين-التراجمة من بين الحاصلين على دبلوم في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

المادّة 19: ينوب نواب المترجمين- التراجمة وبعد أداء اليمين أمام الجهات القضائية المعنية، المترجمين- التراجمة الرسميين في ترجمة العقود العادية التي يحددها النظام الداخلي.

وفي كل الأحوال يبقى المترجم- الترجمان الرسمي مسؤولا عن كل أعمال الترجمةالتي يقوم بها نائبه في إطار الفقرة الأولى من هذه المادّة.

الفرع الثاني: المجلس الأعلى للمترجمين – التراجمة الرسميين

المادّة 20: يكلف المجلس الأعلى للمترجمين- التراجمة الرسميين بدراسة المسائل ذات الطابع العام والمتعلقة بمهنتهم.

المادّة 21: يتكون المجلس الأعلى للمترجمين- التراجمة الرسميين الذي يرأسه وزير العدل من:

- مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل
- مدير الشؤون الجزائية وإجراءات العفو بوزارة العدل
- ممثل وزير الشؤون الخارجية

- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي
- رئيس الغرفة الوطنية
- رؤساء الغرف الجهوية

المادّة 22: يتداول المجلس الأعلى للمترجمين التراجمة الرسميين في نظامه الداخلي ويضبطه وزير العدل بقرار.

الفرع الثالث: الغرفة الوطنية للمترجمين التراجمة الرسميين

المادة 23: تتمتع الغرفة الوطنية للمترجمين- التراجمة الرسميين بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمتين للقيام بمهامها كما هي محددة في المادة 24 أدناه: ويكون مقرها بمدينة الجزائر.

المادة 24: تقوم الغرفة الوطنية بكل عمل يرمي الى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها، وبهذه الصفة تكلف بما يأتي:

- تمثل كافة المترجمين التراجمة الرسميين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة.
- تطبق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للمترجمين- التراجمة الرسميين وتسهر على تطبيق التوصيات التي يتخذها هذا الأخير.
- تتقي كل نزاع ذي طابع مهني ينشب بين الغرف الجهوية أو بين المترجمين- التراجمة الرسميين في مناطق مختلفة، وتسعى في الصلح بين المعنيين ثم تفصل فيه إذا لم يتم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.
- تسهر على تكوين المترجمين- التراجمة الرسميين الآخرين في المكاتب العمومية للترجمة الرسمية.
- تبدي رأيها في إحداث مكاتب عمومية للترجمة الرسمية أو إلغائها.

- تطبق الإجراءات التأديبية وتصدر العقوبات لإختصاصها.

- تدرس وتبث بصفة إلزامية في التقارير التي تحررها في إطار التفتيشات التي تقوم بها والآراء التي ترسلها الغرف الجهوية إليها، وتضبط كل القرارات المناسبة وترسل نسخا من هذه القرارات إلى وزير العدل.

يجوز للغرفة الوطنية قصد ممارسة مهامها أن تطلب سجلات مداولات الغرف الجهوية أو أية وثيقة أخرى.

المادّة 25: تتكون الغرفة الوطنية من رؤساء الغرف الجهوية ومن مندوبين.

المادّة 26: تعين كل غرفة جهوية مندوبيها في الغرفة الوطنية حسب عدد المترجمين- التراجمة الرسميين الممارسين في إطار الدائرة الإقليمية التابعة لإختصاصها.

المادّة 27: ينتخب المندوبون لمدة ثلاث (3) سنوات حسب النسب التالية:

- إلى حد ثلاثين (30) مترجما- ترجمان رسميا، ثلاثة (3) مندوبين.

- من واحد وثلاثين (31) إلى خمسين (50) مترجما- ترجمان رسميا، خمسة (5) مندوبين.

- من واحد وخمسين (51) فأكثر، سبعة (7) مندوبين.

المادّة 28: يعيّن أعضاء المترجمين- التراجمة الرسميين من بينهم رئيسا وكاتبا وأمين خزينة ونقباء، يحدد عددهم في النظام الداخلي.

يكون رؤساء الغرف الجهوية نواب رؤساء بقوة القانون.

يتكون مكتب الغرفة الوطنية في نظامها الداخلي ويضبطه وزير العدل بقرار.

الفرع الرابع: الغرف الجهوية للمترجمين- التراجمة الرسميين

المادّة 30: تتمتع الغرف الجهوية بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمتين للقيام بمهامها كما هي محددة في المادّة 31 أدناه. ويحدد عددها ومقارها وزير العدل بقرار.

المادّة 31: تساعد الغرف الجهوية الغرفة الوطنية في ممارسة صلاحياتها.

وفي هذا الإطار تتمثل مهامها بمقتضى دوائرها الإقليمية فيما يأتي:

- تمثل كافة المترجمين- التراجمة الرسميين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة.
- تتقي كل نزاع ذي طابع مهني ينشب بين المترجمين- التراجمة الرسميين وتسعى في صلحه.
- تفصل في حالة عدم الصلح بمقررات نافذة فورا.
- تدرس كل الشكاوي التي يرفعها الغير ضد المترجمين- التراجمة الرسميين للجهة بمناسبة ممارسة مهنتهم.
- تساهم في تكوين المترجمين- التراجمة الرسميين والمستخدمين الآخرين في المكتب.
- تطبق الإجراءات التأديبية وتصدر العقوبات التابعة لاختصاصها.
- تقدم أية إقتراحات تتعلق بالتوظيف وبالتكوين المهني المترجمين- التراجمة الرسميين والمستخدمين الآخرين في المكتب.
- تقدم أية إقتراح من شأنه تحسين ظروف العمل في المكاتب العمومية للترجمة الرسمية.

الفرع الخامس: الغرف التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة

المادّة 35: تنعقد الغرفة الوطنية أو الغرفة الجهوية في شكل غرفة مختلطة، عندما تقوم بالبث في المسائل المرتبطة بالنزاعات بين المترجمين- التراجمة الرسميين من جهة والمستخدمين الآخرين من جهة

أخرى، أو تطبق الاجراءات التأديبية وتصدر العقوبات في حق المترجمين- التراجمة الرسميين والمستخدمين الآخرين في المكتب، أو تدرس المسائل ذات الطابع العام أو الفردي المتعلقة بمستخدمي المكتب وتتكون من :

- أعضاء مكتب الغرفة المعنية.

- وممثلي المستخدمين الآخرين المنتخبين حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للغرف وبعدد يساوي عدد أعضاء المكتب، ونصف العدد بالنسبة للفئتية من المستخدمين المعنيين.

المادّة 36: يمكن أن تتعرض للطعن قرارات الغرف الجهوية التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي أمام الغرفة الوطنية التي تنعقد في شكل لجنة مختلطة.

المادّة 37: يحدد عن طريق النظام الداخلي الإجراء التأديبي لدى الغرف المنعقدة في شكل لجنة مختلطة.

الفصل الرابع شركة المترجمين- التراجمة الرسميين والمكاتب المجمعة والجمعيات

المادّة 38: يمكن المترجمين- التراجمة الرسميين المعينين بصفة نظامية أن يشكلوا فيما بينهم وبناء على الشروط المحددة فيما يأتي شركة المترجمين- التراجمة الرسميين والمكاتب المجمعة أو الجمعيات.

الفرع الأول: شركات المترجمين- التراجمة الرسميين

المادّة 39: يمكن المترجمين- التراجمة الرسميين اثنين أو أكثر، ينتمون الى نفس دائرة مجلس قضائي وبعد ترخيص وزير العدل، أن يشكلوا شركة مدنية تخضع للأحكام القانونية المطبقة على الشركات المدنية.

المادّة 40: يجب أن يبلغ القانون الأساسي للشركة الى وزير العدل، والى الغرفة الوطنية والى الغرف الجهوية المعنية.

الفرع الثاني: المكاتب المجمعة أو الجمعيات

المادّة 41: يمكن المترجمين- التراجمة الرسميين المقيمين في نفس الدائرة مجلس قضائي أن يؤسسوا فيما بينهم إما مكاتب مجمعة وإما جمعيات.

المادّة 42: المكاتب المجمعة عبارة عن تمركز في نفس المحلات لمكتبين أو أكثر أو لمصالح تابعة لهذه الأخيرة. ويحتفظ أصحاب هذه المصالح بنشاطاتهم واستقلاليتهم.

ويتمثل هدف هذه المكاتب المجمعة في تسهيل تنفيذ عمل مادي وتخفيض نفقات الاستغلال فقط.

المادّة 43: الجمعية هي إتحاد المترجمين- التراجمة الرسميين أو ثلاثة يحتفظون بمكاتبهم يشتركون في نشاطاتهم.

المادّة 44: لا يجوز أن تشكل على مستوى المجالس التي يقيم فيها أربعة 04 مترجمين – تراجمة رسميين إلا جمعية واحدة متكونة من عضوين فحسب.

واذا كان العدد الاقضى للمكاتب سبعة(7) فانه يجوز تشكيل عدة جمعيات لكل واحدة منها عضوان. يمكن الترخيص للجمعيات المتكونة من عضوين أو ثلاثة فيما اذا تجاوز عدد المكاتب سبعة (7.).

المادّة 45: يجب أن يرخص لكل مكتب مجمع أو جمعية بقرار من وزير العدل بعد الاستظهار بالاتفاق المبرم مع الاطراف واستشارة الغرفة الجهوية او الغرفة الوطنية.

المادة 46: يحدد عقب الجمعية حصة كل واحد في دخل المكاتب كما يحدد التعويضات الممكنة والمترتبة على المتقاعدين.

المادّة 47: عندما يشكل مترجمان- ترجمانان رسميان أو أكثر، جمعية يجب على الشركاء ان يشيروا الى صفتهم في جميع ترجماتهم كما يشار اليها في اوراق مراسلاتهم وعلى اي صفيحة أو لاصقة أو علامة خارجية تبين صفتهم للعموم.

الفصل الخامس أحكام انتقالية وختامية

المادّة 48: يمكن وزير العدل في إطار أحكام المادّة 30 من الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 والمذكور أعلاه أن يعين في سلك المترجمين- التراجمة الرسميين قدماء المترجمين القضائيين المحلفين الذين مارسوا مدة 10 عشرة سنوات خدمة فعلية على الاقل بهذه الصفة.

كما يجوز لوزير العدل في نفس الاطار أن يعين المترجمين- التراجمة الحائزين شهادة جامعية والذين مارسوا بهذه الصفة مدة عشر (10) سنوات خدمة فعلية على الاقل بهذه الصفة.

المادّة 49: يتم انتقاليا وبصرف النظر عن أحكام المادة 12 اعلاه، الاحداث الاولي لمكاتب المترجمين- التراجمة الرسميين بقرار من وزير العدل.

المادّة 50: تحدد كيفيات تنظيم مسابقة الالتحاق بمهنة المترجمين- التراجمة الرسميين واجرائها بقرار من وزير العدل وذلك بصرف النظر عن احكام المادة 3 اعلاه والى غاية اقامة غرف المترجمين- التراجمة الرسميين.

المادة 51: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1416 الموافق لـ 18 ديسمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995، المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي .

إن رئيس الدولة,

-بناء على الدستور, لاسيما المادة 115 منه,

-وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية, لاسيما المواد 25 و 26 الفقرة 5 منها.

وبمقتضى الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية, المعدل والمتمم,

وبمقتضى الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم,

وبمقتضى الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم,

وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني, المعدل والمتمم,

-وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي, يصدر الأمر الذي نصه:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الاولى: يهدف هذا الأمر الى تحديد كيفيات ممارسة وتنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي.

المادة 2 : تحدث مكاتب عمومية للترجمة الرسمية, تسري عليها أحكام هذا الأمر وأحكام التنظيم المعمول به.

ويمتد اختصاصها الإقليمي الى كامل التراب الوطني.

يحدد عدد المكاتب العمومية للترجمة الرسمية عن طريق التنظيم.

المادة 3 : يقوم بالترجمة الكتابية او الشفاهية من لغة الى أية لغة أخرى ضباط عموميون

يدعون مترجمين – تراجمة رسميين مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.

المادة 4 : يتمتع المترجم – الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي.

يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل. يجب عليه ارتداء اللباس الرسمي في نفس شروط كتاب الضبط عندما يدعى لتقديم خدماته في الجلسات القضائية.

المادة 5 : ان المترجم – الترجمان الرسمي وحده مؤهل للتصديق والمصادقة على ترجمة كل

وثيقة أو سند كيفما كانت طبيعته.

غير أنه, لا تخضع العقود والوثائق المحررة بلغه أجنبية من طرف السلطات العمومية الى إجراءات التصديق المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

ويجوز له يقوم, في حدود اختصاصاته وصلاحياته وعندما يطلب منه ذلك, بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات أو المؤتمرات.

يمكن أن يستدعى المترجم – الترجمان الرسمي للقيام بالخدمات لدى الجهات القضائية, وفي هذه الحالة يتعين عليه حضور الجلسات في أوقاتها المحددة واحترام نظام الجلسة.

المادة 6 : عندما لا يتكلم الأطراف أو الشهود إلا بلغه أجنبية فقط لا يكون أي عقد يتسلمه الموثقون وغيرهم من الضباط العموميين ذا أثر قانوني دون مساعدة مترجم – ترجمان رسمي يوقع عليه كشاهد اضافي.

المادة 7 : تثبت الترجمة الرسمية المصادق عليها قانونا من قبل مترجم – ترجمان رسمي ما لم يثبت تحريفها. ويتم إثبات هذا التحريف برأي ثلاثة (3) مترجمين – تراجمة رسميين تعينهم الجهة القضائية التي رفع امامها النزاع.

الفصل الثاني شروط ممارسة مهنة المترجم – الترجمان الرسمي

المادة 8 : يسند كل مكتب عمومي للترجمة الرسمية الى مترجم – ترجمان رسمي يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويسوي كل المسائل الخاصة بتسيير المكتب.

غير أنه, يمكن أن يشترك أآثر من مترجم – ترجمان رسمي في تسيير مكتب عمومي للترجمة الرسمية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يشكل المترجمون – التراجمة الرسميون مهنة تمارس للحساب الخاص ولا يجوز لأحد أن يمارسها ما لم يستوف الشروط الآتية:

1–أن يكون جزائري الجنسية,

2–أن يبلغ 25 سنة على الأقل,

3–أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية وأن لايكون محكوما عليه بعقوبة جنحة او جناية مخلة بالشرف.

4-أن يكون حاملا دبلوما في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة له.

5-أن يكون قد مارس مهنة مترجم – ترجمان رسمي مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات على مستوى مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة.

6-أن تكون له إقامة مهنية في إطار هذا الأمر,

7-أن ينجح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم – الترجمان الرسمي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

يجب تحرير محضر عن تأدية اليمين.

المادة 10 : يؤدي المترجم – الترجمان الرسمي أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية

قبل الشروع في ممارسة مهنته اليمين الآتية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أآمل وجه وأن أؤدي مهنتي بأمانة ودقة ونزاهة وأكتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها وألتزم في آل الأحوال بالواجبات التي تفرضها عليّ. "

يجب تحرير محضر عن تأدية اليمين.

المادة 11 : يلتزم المترجم – الترجمان الرسمي بسر المهنة.

ولا ينشر أو يذيع أو يشيع الوثائق التي ترجمها أو صادق عليها إلا بإذن صريح من أصحاب الوثائق أو بإعفاءات أو بما تقره القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 11 : يلتزم المترجم – الترجمان الرسمي بسر المهنة.

ولا ينشر أو يذيع أو يشيع الوثائق التي ترجمها أو صادق عليها الا بإذن صريح من أصحاب الوثائق أو بإعفاءات أو بما تقره القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 12 : يجب على المترجم – الترجمان الرسمي في إطار اختصاصه يقدم خدماته إذا ما طلب منه ذلك, إلاّ إذا كانت الوثيقة المعروضة عليه غير قابلة للترجمة أو تمس بالأخلاق أو النظام العام أو مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

غير أنه, لا يحتج بأحكام الفقرة السابقة عندما يكون مطالبا بتقديم خدماته من طرف السلطة القضائية.

المادة 12 : يجب على المترجم – الترجمان الرسمي في إطار اختصاصه أن يقدم خدماته إذا ما طلب منه ذلك, إلاّ إذا كانت الوثيقة المعروضة عليه غير قابلة

للترجمة أو تمس بالأخلاق أو النظام العام أو مخالفة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

غير أنه, لا يحتج بأحكام الفقرة السابقة عندما يكون مطالبا بتقديم خدماته من طرف السلطة القضائية.

المادة 13 : يمكن للمرتجم – الترجمان الرسمي, في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال, أن يوظف تحت مسؤوليته أي شخص يرى وجوده ضروريا لتسيير المكتب.

تحدد, عند الاقتضاء, شروط الكفاءة المهنية للأشخاص المطالبين باعانة المترجم –الترجمان الرسمي على ممارسة عمله عن طريق التنظيم وبعد موافقة الغرفة الوطنية.

المادة 13 : يمكن للمترجم– الترجمان الرسمي, في إطار القوانيين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال, أن يوظف تحت مسؤوليته أي شخص يرى وجوده ضروريا لتسيير المكتب.

تحدد, عند الاقتضاء, شروط الكفاءة المهنية للأشخاص المطالبين بإعانة المترجم–الترجمان الرسمي على ممارسة عمله عن طريق التنظيم وبعد موافقة الغرفة الوطنية.

الفصل الثالث الحقوق والواجبات

المادة 14 : يحظر على المترجم–الترجمان الرسمي أن يقبل بواسطة أشخاص, خلال القيام بمهامه أو بمناسبة ذلك, هبات نقدية أو عينية أو أي امتياز آخر من شخص طبيعي أو معنوي.

المادة 15 : لا يمكن للمترجم–الترجمان الرسمي أن يصادق رسميا على أي عقد قضائي و إداري أو للحالة المدنية:

1 يكون فيه طرفا معنيا ممثلا أو شاهدا أو مرخصا له بأية صفة كانت, يتضمن تدابير لفائدته.

المادة 16 : تطبق على المترجم–الترجمان الرسمي الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال أو الوثائق التي يترجمها شفويا أو كتابيا العقوبات المقررة في شهادة الزور طبقا لأحكام المادة 237 من قانون العقوبات.

المادة 17 : يجوز للمترجم – الترجمان الرسمي أ, يمارس مهام التكوين والتدريس طبقا للتنظيم المعمول به.

يجوز له, دون تصريح مسبق, القيام بأعمال عملية أو أدبية أو فنية لا تتنافى مع مهامه.

المادة 18 : يعاقب على الاهانة أو الاعتداء بالعنف أو القوة على مترجم– ترجمان رسمي خلال تأدية وظائفه, طبقا لأحكام المادتين 144 أو 148 من قانون العقوبات حسب الحالة.

المادة 19 : بدون الاخلال بالعقوبات المدنية والجزائية والمالية التي أقرها التشريع والتنظيم

المعمول بهما, يمكن أن نيجر عن آل تقصير يتسبب فيه المترجم – الترجمان الرسمي في التزامات عمله, إما ايقافه مؤقتا أو شطبه وذلك حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم وبعد استشارة الغرفة الوطنية.

الفصل الرابع شكل العقود

المادة 20 : يكون المترجم – الترجمان الرسمي مسؤولا عن الوثائق المترجمة سواء كانت محررة بالآلة الكاتبة أو مطبوعة او مستنسخة بالوسائل والأجهزة المناسبة.

وفي كل الحالات تترجم الوثائق بصفة واضحة بدون بياض أو شطب أو نقص أو زيادة بين الأسطر. يجوز للمترجم – الترجمان الرسمي أن نكتب في أسفل الملحقات أي اختصار يظهر في النص الأصلي.

المادة 21 : يضبط المترجم – الترجمان الرسمي فهارس للترجمات التي يقوم بها.

ترقم هذه الفهارس ويوقع عليها رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

ويقتصر في كل شهر على ذآر العدد الكامل للعقود المترجمة وبيان الرقم الأول والأخير فقط من كل سلسلة.

ويسجل فيه يوميا, دون بياض أو شطب وبتسلسل رقمي, جميع الترجمات والأتعاب والتنقلات وجميع الأعمال والمساعي المسعرة التي يقوم بها مع بيان التكلفة تجاه آل منها.

المادة 22 : يتعين على آل مترجم – ترجمان رسمي أن يحوز طابعا وخاتما خاصين يحدد نموذجهما عن طريق التنظيم. آما يتعين عليه أن يودع توقيعه وعلامته لدى آتابة الضبط لمحكمة محل إقامة المكتب.

المادة 23 : تقع تحت طائلة البطلان الوثائق المترجمة التي لا تحمل الخاتم الخاص للمترجم – الترجمان الرسمي.

الفصل السادس المحاسبة

المادة 24 : يمسك المترجم – الترجمان الرسمي محاسبة لتسجيل إيراداته ومصاريفه حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 25 : تراجع محاسبة المترجم – الترجمان الرسمي وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 26 : يحصل المترجم – الترجمان الرسمي مقابل وصل, الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها.

المادة 27 : يتعين على آل من يلجأ الى طلب مساعدة مترجم – ترجمان رسمي, من أجل القيام بترجمة شفهية أو كتابية, دفع أتعاب.

ويحصل المترجم – الترجمان الرسمي كذلك على أتعاب الخدمات المقدمة أمام الجهات القضائية.

تحدد تعريفة الأتعاب المنصوص عليها في الفقرتين عن طريق التنظيم, وبعد استشارة الغرفة الوطنية.

المادة 28 : يؤسس مجلس أعلى للمترجمين – التراجمة الرسميين يكلف بدراسة كافة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة.

تحدد صلاحيات وتشكيلته وقواعد تنظيمه وكذا سيره عن طريق التنظيم.

المادة 29 : تؤسس غرفة وطنية وغرف جهوية للمترجمين – التراجمة الرسميين.

وتتكلف الغرفة الوطنية للمترجمين – التراجمة الرسميين بوضع قواعد ممارسة المهنة وتنفيذ كل عمل يهدف الى ضمان احترام قواعدها وأعرافها.

تحدد صلاحيات الغرفة الوطنية واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

تقوم الغرف الجهوية للمترجمين – الترجمة الرسميين بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.

يحدد عددها وصلاحياتها وقواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 30 : استثناء من أحكام المادة 9 الفقرتين 4 و 7 من هذا الأمر ولمدة سنة واحدة ابتداء من صدوره, يمكن لوزير العدل أن يعين في سلك المترجمين – الترجمة الرسميين قدماء المترجمين القضائيين المحلفين الذين مارسوا مدة عشر 10سنوات خدمة فعلية على الأقل بهذه الصفة. آما يجوز لوزير العدل خلال نفس الفترة أن يعين مباشرة وخلافا للفقرة السابعة (7) من المادة 9 أعلاه, المترجمين – التراجمة الحائزين على شهادة جامعية والذين مارسوا بهذه الصفة مدة عشر10 سنوات خدمة فعلية على الأقل .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة, عند الاقتصاء, عن طريق التنظيم.

المادة 31 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

.حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1415 الموافق 11 مارس سنة 1995

اليمين زروال___

ملخص:

يهدف هذا البحث الى دراسة مهنة المترجم الترجمان الرسمي، والاشكاليات المتعلقة لحالات التطبيقية التي تتدخل فيها الجوانب الاخلاقية للمهنة. انطلاقا من التحليل الوصفي للاشكاليات التي يواجهها المترجم في مجال الترجمة الرسمية، نحاول تقديم إقتراح لادخال مادة الأخلاقيات في تعليمية الترجمة، عن طريق دراسة الصعو ت الاخلاقية والمهنية في البر مج التعليمي، حتى يتسنى لدارسي الترجمة من مترجمين وتراجمة أن يمارسوا مهنتهم حسب معايير وقيم أخلاقية بتة.

الكلمات المفتاحية: الترجمة الرسمية / التعليمية / الأخلاقيات / المترجم الرسمي.

Abstract:

This research aims to provide some considerations about the practice of certified translator interpreter, and about different problematic cases faced in practice, where some ethical and deontological aspects intervene in the profession. As from a descriptive analysis of deontological problems and problematic cases faced in certified translation, we intend to make a proposal to incur ethics in sworn translation didactics, and introduce ethical and professional issues in the curricula, so that future translators and interpreters would perform according to some common values and ethical standards.

Key words: Sworn translation / Didactics / Ethics and deontological aspects of sworn translator.

Resumé :

La présente recherche vise à mettre en exerce la pratique du traducteur assermenté, en instaurant dans la formation initiale du traducteur certains aspects d'éthiques et de déontologie, allant de pair avec la profession et nécessaire à juste titre pour tous les auxiliaires de justice qui demeurent les partenaires incontournables de la justice.

Mots clés : Traduction officielle \ Interprétation \ Didactique \ Ethique / déontologie / interprète assermenté.